الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية
﴿ تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر ﴾

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

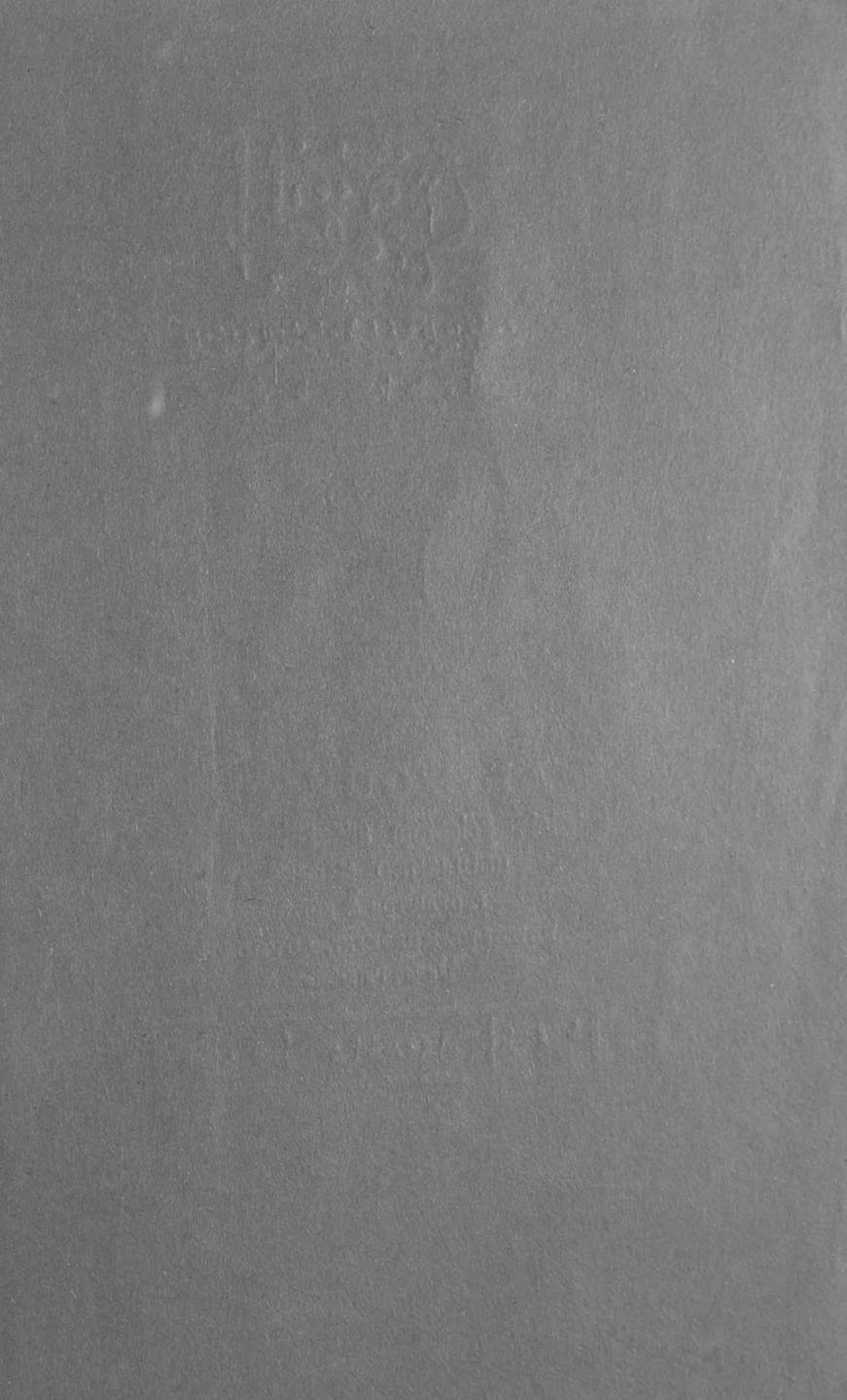
PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

Jaffa Palestine

الجزء ٢	شباط ١٩٢٨	السنة ٤

مطبعة الحقوق بيافا



الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

﴿ تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر ﴾

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

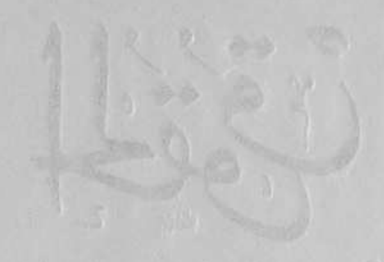
PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

Jaffa Palestine

الجزء ٢	شباط ١٩٢٨	السنة ٤

مطبعة الحقوق بيافا





الجزء ٢ الحقوق السنة ٤
مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية
شباط سنة ١٩٢٨

الموضوعات الحقوقية

مشروع قانون بمنع الوقف الاهلى وحل الموجود منه

رفع الاستاذان احمد بك مزي ويوسف بك الجندي الى مجلس النواب المصري في نهاية دورته الماضية الذكرة التفسيرية مع مشروع القانون الخاص بها ونظراً لاهميتها وضرورة اطلاع قر مجلتنا « الحقوق » على امثال هـ المشاريع القانونية نذكر هذه المذكر المشروع الخاص بها شاكرين لـلامـ مجهودهما .

مذكرة تفسيرية

(١) اسباب وضع المشروع

قدمت لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب تقريرها عن ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ٩٢٦ -- ٩٢٧ وطلبت فيه الى البرلمان والمته البلاد الاجتماعية والاقتصادية ان يفكروا في صلاحية بقاء نظام الاوقا

عدم صلاحيته

ولقد كان لهذا الطلب اثره في البرلمان والصحافة والدوائر الاخرى و كان م
تناول هذا الموضوع صاحب السعادة النائب المحترم محمد باشا علي اذ القى محاضرة ب
غرفه محكمة الاستئناف العليا اشار فيها الى مضار الاوقاف الاهلية مما سنعود الى ذكر
في موضع آخر

وظهرت في جرائد كثيرة ابحاث في موضوع الوقف تبين منها اتجاه الفكرة العا
وخصوصاً لدى المستحقين ومن يعنيهم امر الوقف الى ابطال هذا النظام لما يجمع م
المضار العديدة

ثم تقدم سعادة محمد علي باشا بمشروع قانون الى البرلمان سماه «تنظيم اجراءات الوقف
الاهلي» وان هذا المشروع وان كان يرمي الى تعديل نظام هذا الوقف لكنه يبدو ل
نه لا يحقق كل الاصلاح المرجو ذلك انه (اولا) لايمنع الوقف الاهلي في المستقبل بتا
(ثانياً) انه لا يلغي الوقف الاهلي الحاضر حالا . بل اجاز الوقف الاهلي في المستقبل لمد
معينة وهي ثلاثون عاماً وحجته هي «ان يكون للمالكين حق في ان يقفوا اموالهم على من
يشاوون كما هو المتبع الآن وفي ان يحفظوا اموالهم من التبديد الى حد لا يض
بالمصلحة العامـة»

واما الاوقاف الاهلية الموجودة قبل العمل بهذا المشروع فقد راعي أن لا يحل
منها لا ما كان المستحق فيه قد توفي بعد وفاة الواقف بثلاثين عاماً . وقال ان العمل
بغير ذلك يوجب ارتباكات كثيرة

اما نحن فقد وطدنا العزم على ان نذهب بالوقف الاهلي ومضاره ونعمل على تعفية
اثاره لانه غير مفهوم الابقاء على نظام استبان ضرره واستطار شره وغير مفهوم ان
يشرع الجيل الحاضر للجيل الآتي ويبقى هو فريسة الظلم والآلام ولا يشرع لنفسه
قد ليبقى الاعتساف والمفاسد . وقد يرى الجيل الآتي لنفسه مالا يراه الجيل الحاضر
الا ان الصعاب والعقبات التي سماها سعادة محمد باشا على بالارتباكات فاننا نرجو ان نكون
واموفقا الى انتغلب عليها بما وضعناه لكل مشكله من حل وتدبير

وقبل الانتقال الى تفصيلات مشروعنا نذكر الاسباب التي حدت بنا الى وضعه بعد ما تعاظمت الشكوى من نظام الوقف الاهلي فنقول :

دلت التجارب التي طال امدها حتى صارت في غنى عن تجارب اخرى على ان نظام الوقف الاهلي نظام يحوي عيوباً عديدة يكفي كل واحد منها للمبادرة الى طلب ابطاله نذكر منها

اولاً — تسلط نظار الوقف عليه وعلى المستحقين فهم في الاعم الاغلب لا يقومون بما عهد اليهم كما اوجبه الواقف ولا ايتاء كل مستحق حقه بما تقتضي الامانة التي عهدت اليه ومن ذلك كثرت الشكاوي الشرعية والاهلية بـل والمختلطة وامتلأت بها المحاكم وتفرع النزاع فمن نزاع في اصل الوقف الى نزاع في الاستحقاق الى نزاع في الحساب ومن احكام متباينة وفتاوي مختلفة ومكائد تنصب واجارات ينتهزها ذوو الغايات للربح الحرام من نظار او مستأجرين يعرفون من اين تؤكل الكتف وعمـارات تفتح لهـا حسابات غير صحيحة وقد تكون العمارة غير لازمـة وحقوق على العين الموقوفة ترتب خلسة او انتهازاً لفرصة ضعف المستحق ومن استفادة من كل عمـل اداري في الوقف سواء كان بالزراعة او بالتأجير فالدخل ينقص عن حقيقته والنفقات تكتب زائدة عن الحقيقة او بعيـدة عنها والايجارات تعطى بالممارسة عن صورة يتفق فيها الناظر مع المستأجر فينتفع كلاهما على حساب المستحقين واذا شهر مزادها فالناظر لا يتقيد بأكبر عطاء والمزاد صوري والناظر الذي يرى اولاده سيأتي دور استحقاقهم في الوقف دون اولاد البطون يفتح ابواب العمارة في المباني وغيرها ويحرم المستحقات مما كتب لهن ما دمن احياء فهو يجمع لاولاده من مال غيرهم قبل اوان استحقاقهم ولا يعجز عن ان يأتي بنص من تلك النصوص الواردة في عقد الوقف بجعل العمارة مقدمة على الاستحقـاق ويؤولها كما شاء مبتعداً عن مراد الوقف وان كان هـذا هو مراد الواقف حقاً فبئس النظام الذي يتم به هذا المراد وحبذا نظام يجعل كل انسان حراً في تدبير ملكه بما يمليه عليه عقله ومصلحته . فلا غرو ان رأينا النظار يرفلون هم والادهم في حلل العز ويشترون العقار والمنقول بينما اكثر المستحقين ترهقهم وذويهم الذلة والمسغبة على ان ما قـدمناه

ليس الا شيئاً يسيرا مما يعانيه المستحقون وليس كل مستحق قادراً على الشكوي وليس كل مستحق راغباً فيها وهنالك مستحقون يخشون ان يجأروا بالشكوى فينالهم من عنت الناظر وعناده ماينالهم ولا تسل عن الناظر اذا غضب فلا استحقاق ولا احترام لارادة الواقف ولا رحمة . وكثير من المستحقين يرضون بالنزر اليسير من الناظر ويفضلونه على مقاضاته وصرف الزمن والنفقات التي لا قبل لهم بها في نتيجة غير محققة ومن رفع الدعوي منهم يضطر الى الاستدانة بالربا الفاحش وانفاق الزمن والمال على المحاكم بدرجاتها المختلفة وصنوف القضايا والمحامين والخبراء ويكسب عداوة الناظر فيطاوله كل عام . وكثير من المستحقين يخجلون من مقاطعة الناظر لانه من اقاربهم الاقربين والتقاضي يدعو الى بيان المساوئ والتصرفات الجائرة وهم يأبى لهم الحياء ان يلجأوا الى ذلك مهما ضاع عليهم فهم بين عاملين عامل السكوت على القذى وعامل الحرمان ولا غرو ان يقر المستحقون تفاديا من هذه الاسباب المختلفة كل حساب يقدمه الناظر اليهم ولو كان مزيفاً دون مناقشة ولا يجوز ان يساعد اي نظام محترم على استمرار هذه الاحوال التي مضى عليها من الزمن ما تحقق معه انه لا علاج لها الا الاقدام على هذا الاصلاح بقلوب تستشعر شيئاً من الرحمة وترثي لحالة المستحقين وذويهم ثم ما حاجتنا الى نظام يلجئ اصحابه اما الى السكوت او الى الشكوى والتقاطع في كل قت ؟ اليس هذا وحده عيباً يجب تلافيه؟

ثانياً — ان نظام الوقف الذي يؤدي الى ما سبق ذكره من تسلط النظار على المستحقين هو نظام يورثهم الذل بين يدي الناظر بل يولد البغضاء في النفوس ويوغر صدور الاقارب بعضهم على بعض ويقطع اواصر الرحم ويوقع الشحناء

وكل هذا يتوارثه الابناء عن الآباء بل يزيد مع الزمن اضطراماً . ناهيك بما يترتب على هذه الحالة من الاثر السيء في نفوس المستحقين ومن يعولونهم واي اثر يترتب على الذل والمهانة غير اضعاف الهمة والخمول . ولما كانت ادارة الوقف موكولة الى الناظر وحده استتبع ذلك قعود المستحق عن السعي اركانا على ما يأتيه من جانب الوقف في اوقات معينة مما يدعو الى الضعف والاستكانة والعجز عن طلب الرزق واتخاذ البطالة عادة ولا يخفى

ما تجره البطالة وحدها من المفاسد والاثام · هذا فضلا عن ان هذا النظام يجعل المستحقين محجوراً عليهم الى الابد والناظر قيما في حين لا داعي للقوامة المؤبدة او الموقتة ولا للحجر وحسب امة ان يكون بها من العيوب الاجتماعية ما ذكرنا لكي تنحل اخلاقها وتسوء عاقبتها

ثالثاً — ان نظام الوقف يؤدي الى استغراق في الدين لما ذكرناه من تعسف النظار وتمنعهم من اداء الحق لصاحبه فيضطر المستحق للاستدانة للقيام بنفقاته وحاجات من يعولهم ويربيهم من اولاده وذوي رحمه وللصرف على القضايا التي يجر اليها هذا التعنت ويزيد حالة المستحق ارتباكاً انه لا يجد من يقرضه الا بالربا الفاحش ان وجد مقرضاً لقلة الضمانات وكثيراً ما يعمد المدين الى النزول عن استحقاقه في الوقف كله او بعضه وقد يؤمن على حياته لمصلحة الدائن حتى اذ توفي وجد الدائن في التأمين ما ما يضمن له حقه مضاعفا ولا يخفى ما يستوجبه كل ذلك من المصاريف والاحمال الثقيلة واحيانا يشترط الدائن ان يتضامن المستحق في المستقبل مع المدين وهو المستحق الحالي حتى اذا توفي المدين امكنه ان يستوفي دينه ممن يليه وبهذا يكبل المستحق بالدين قبل ان يؤول اليه الاستحقاق الى غير ذلك من الوسائل العديدة ومتى بسط المستحق يده للاستدانة وهو لا بد باسطها للاسباب المتقدمة فهيهات ان يفلت منها لانه قلما يرى باباً يوفي منه الدين غير ذلك الاستحقاق الذي وصفناه وينتهي الامر بأن تسوء حاله وكلما مرت الايام اضمحل وذل وزاد الناظر طمعاً فيه · وما قولك في بؤس مثل هذا يحل برب العائلة ومن يعولهم فيقضي على ما فيهم من نخوة واخلاق وقد يجر الى امور لا يستطيع القلم ذكرها

ولاجل ان نأتي بدليل على سوء حالة المستحق نذكر ما ورد في تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية على ميزانية وزارة الاوقاف عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فقد جاء فيه ان المبالغ المفروغ عنها والمحجوز بها على استحقاق المستحقين في الاوقاف الاهلية المشمولة بنظر الوزارة بلغت نحو مليون جنيه وان استحقاق المحجوز عليهم في السنة ١٢٢٠٠٠ جنيه ومن يعلم ما يأتي به الغد مع تكاثر المستحقين وزيادة اعسارهم بزيادة مشكلاتهم

وزيادة الاثنين بالتكاثر

رابعاً — من القواعد القانونية انه لا يجبر احد على البقاء في الشيوع A l'indivision nul n'est tenu ولذلك قالت المادة ٦٢١ مرافعات اهلي والمادة ٧١١ مرافعات مختلط انه «يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون اهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر» ولم تقرر هذه القاعدة الا بعد التجربة وما علم من طبائع الناس وانه من الظلم لهم ان يظلوا بالرغم منهم ينتفعون على الشيوع بعين واحدة وهم يريدون التخلص من هذه الحالة مع انهم قد يكونون اصدقاء او اقارب وكذلك الشركات تفسخ لاسباب منها وقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان اشغال الشركة او اي سبب قوي غير ذلك (٤٦٦ مدني اهلي و ٥٤٣ مدني مختلط) وتقسم الشركات وغيرها طبقاً للمادة ٤٤٨ مدني اهلي وما بعدها والمادة ٥٤٥ مدني مختلط وما بعدها واما الوقف فانه يحتم دوام الشيوع بين اناس ربما كان بعضهم لبعض عدواً او قد لا يعرف احدهم الآخر وهو تكليف بما لا يطاق . او بما يخالف الطبيعة البشرية التي من اجلها وضع المجربون القاعدة السالفة الذكر فاتخذت مكانها في كل القوانين

خامساً — ان في الوقف حبس العين عن التداول وشل المعاملات والحيلولة دون زيادة الثروة بعوامل النشاط والجد وانتقال العين من اليد العاطلة الى اليد المصلحة المعمرة وسنة الوجود قائمة على السعي وبقاء الاصلح اما عين الوقف فانها بعيدة عن التداول فتفقد الحركة الاقتصادية في البلاد عنصراً مهماً فهي لا تباع ولا تشرى ولا ترهن ولو استمر الحال على ما نرى من تزايد الاوقاف في كل يوم جاء الوقت الذي تقف فيه هذه الحركة كل الوقوف و يصبح الامر مقصوراً على المزارعة والتأجير لانه لا مال يتداول او يرهن فيحيق الدمار بمرافق البلاد ولولا ان محمد علي باشا والي مصر وضع يده على كثير من حجج الاوقاف ثم اعدمها وحصل على فتوى بتحريم الوقف الاهلي ومن قبله ابطل السلطان برقوق اوقافا لكانت عقارات مصر كلها او جلها وقفا

على انه صار مفهوماً ان كل خربة في صقع عامر هي وقف بدون الرجوع الى

كتب الوقف وهـذه مشاهدة قريبة تؤيد ما اسلفناه من مضار الوقف ان كل ما اسلفناه لا يزال في حاجة الى التأييد

واذا قيل ان هذا المانع موجود في الوقف الخيري قلنا انه يشفع له القصد الخيري بما يعود بالفائدة على المشروعات النافعة والفقراء لان هـذه المشروعات تجد منه معينا دائماً لحياتها وازدهارها

فضلا عن ان ما يوقف منها قليل بالنسبة لغيره الى الان . اضف الى ما تقدم انه سيأتي في اواخر هـذا البحث قول شرعي يدل على ان الوقف الخيري هو الذي يجب اعتباره دون الوقف الاهلي

وقـد بلغت الاطيان الموقوفة في القطر المصري نقلا عن احصاء حكومي ٤س ٨ ط ٦١١٢٠٣ افدنة وعدد الاملاك الموقوفة ١٦٥٤ ولا ندري كيف يكون المصير والوقف يعقد كل يوم بل وبعض الاوقاف الواسعة يصح ان يسمى بالوقف الولود لانه يوجب ان يحجز كل سنة من ريعها قدر معين لزيادة مساحة الوقف فالوقف يلد وقفاً وهذا الوقف يلد مع الوقف الاصلي وهكذا

سادساً — كانت النتيجة اللازمة لبقاء المستحقين على الشيوع معاً ان قل مقدار كل نصيب وهو لا يزال يتضاءل مع الزمن وتكاثر للمستحقين حتى ينتهي الى قـدر لا يساوي ثمن الورق الذي يكتب فيه . واننا ننقل عن محاضرة الاستاذ محمد باشا علي ان اصغر استحقاق سنوي في وقف نربانه يبلغ الآن ٦٠٠ مليم وفي وقف علي كتخدا ٢ جنيه و ٧٣٠ مليما وفي وقف علي كتخدا الخربوطلي ٣١١ مليماً وفي وقف محمد كتخدا عزبان ٩٦١ مليماً وفي وقف الجوهري ٢ جنيه و١٤٣ مليماً وهكذا مع ان ايراد الوقف الاول كل سنة ٧٥٠٠ جنيه والثاني ٤٠٥٠ جنيهاً والثالث ١٧١٦ جنيهاً والرابع ١٠٤٣ جنيها والخامس ٥٣٥٨ جنيهاً فالام يؤول الاستحقاق بعد جيل او جيلين .

سابعاً — على ان الشارع انما قصد بشرع الوقف مساعدة وجوه البر ولم يقصد مطلقاً ان يرتب شرعاً يحبس عن فرائض الميراث او يحرم انساناً من الميراث الذي احله الله وقد جاء في الحديث الشريف « لا حبس عن فرائض الله » وقد اخذ به في تحريم الوقف القاضي شريح وغيره كما سيأتي ذكره

وكلنا نعلم ان الشرع يمنع الحرمان من الميراث وان كل شرط من ذلك باطل والوقف الاهلي انما هو تحايل لتجاوز هذا الحكم الشرعي والقانون

الاثري ان الانسان اذا اراد الحرمان ما عليه الا ان يقف ويحرم الابن او اي وارث غيره او يورث انساناً بصفة لم ينزل بها كتاب الله فيكون الحرمان كلياً او جزئيا وهل يجوز التحاويل لمخالفة قواعد الشرع والقانون

ثامناً — يقول بعضهم وما هو الا رجل ضعيف الايمان بالله او جاهل بنواميس الكون او له مصلحة في بقاء الوقف لغير وجه الله ان في الوقف حفظاً للاموال من التبديد وفاته انه لا يمنع التبديد مطلقاً فالمستحق في الوقف يستدين ويحجز على استحقاقه كله او بعضه وينزل عنه ثم يعيش مديناً مبدداً مثل كل شخص آخرله ملك حر وعلاج هذا في الحجرعليه لا في تعطيل حرية التعامل من اجله والاضرار بالمستحقين النجباء الذين يمكنهم الاستفادة من حرية الملك وتنميته والانتفاع به في الوجوه النافعة المشروعة

اما ابقاء العين للمستحق المبدد دون الثمرة فما اليه قصد الواقف لانها لا تجدي المستحق نفعاً فماذا على الواقف لو تركها ميراثاً لاصحاب الميراث او باعها لمن يشاء واحتفظ لنفسه بالمنفعة اذا اراد

هذا ولما كان الوقف منظور اليه نظرة بغض لما فيه من المساوئ فان هذه النظرة لم تفت الحكيم الكبيرالمرحوم قاسم بك امين وها نحن اولا نقتبس من كتابه (اسباب ونتائج واخلاق ومواعظ) في الوقف ونتائجه ما يأتي :

قال احسن الله مثواه « اذا نظرنا الى القصد الاول من الوقف من حيث هو وجدناه من اجمل مزايا الشريعة الاسلامية لان تجرد الشخص من املاكه وتخصيصها في حياته او بعد موته لعمل خيري هو امر لا يصدر الا عن نفس طيبة وعواطف شريفة واميال بارة . ومقصد شرعنا الشريف من تشريع الوقف الا تكون حوائل بين فيه الخير وعمله ... الى ان قال « ولا جدال في ان وجوه النفع للمسلمين انشاء المدارس لنشر التعليم ومعالجة المرضى ومساعدة الفقراء وما شابه ذلك من الاعمال النافعة العمومية التي تحفظ حياة الامم وتزيد في قوتها . وبهذا المعنى فهم القصد من الوقف ازماناً طويلة . والمساجد والتكايا والكتاتيب والمراستانات والمرتبات التي تعطى لطلبة العلم والفقراء ونرى آثارها العديدة او معالمها القائمة منتشرة في البلاد طولاً وعرضاً تشهد لاجدادنا (اولائك الصالحين المحسنين المتبصرين) انهم كانوا رجالاً يعملون بعقل وروية لاصلاح شؤون بلادهم ومنافع امتهم

اما الآن فقد صار الوقف من الاعمال الاحتياطية التي يتخذها الاغنياء ضد اولادهم فالواقف صار اول قصد له ان يحبس المال لا لفعل الخير بل ليحول بين ورثته وبين تبديده وهو اذا كان يترك منفعته بعد انقضاء ذريته الى محل خيري فذلك لانه يرى من المناسب او الواجب عليه ان يجعل عمله مطابقاً في الشكل لاحكام الوقف . ففكرة الخير من عمله آتية على سبيل اللزوم والتبعية وما القصد الاول كما قدمنا الا ان تغل ايدي اولاده الذين يعلم انهم اغنياء جاهلون وفسقة مبذرون وكأنه لا يدري ان الابناء اذا كانوا على هذه الصفة فكل احتياط معهم يذهب هباءً منثورا

ونحن مما نشاهد ويقع بين ايدينا كل يوم يمكننا ان نحكم هل منع الوقف شيئاً مما كان يتوقعه

الواقف ؟ وهل ادي الوقف الوظيفة الحقيرة التي اراد الآباء الاغنياء ان يستخدموه فيها ؟

الم تدلنا المشاهدات والتجارب كل يوم على ان الاولاد اذا لم يكن لهم رادع من انفسهم فهم بحكم الضرورة خاضعون لتأثير الشهوات المنتجة للفقر والعسرة الشديدة فيستدينون حتى يستغرق الدين ايراد الوقف في الحال والاستقبال ؟ السنا نشاهد الاملاك الموقوفة في جميع القطر شرقاً وغربا وكيف آلت الى الخراب بسبب تنازع المستحقين وسوء ادارة النظار ؟ الم يصل الى علم الجميع ان الاملاك الموقوفة تعامل الآن كما تعامل الاموال المباحة . هي مطمح مطامع الكل وكل يريد ان يختطف منها نصيباً ؟

الى ان قال رحمه الله في ختام مقاله هذا ما يأتي « اما اذا اراد اغنياؤنا ان يتمتع اولادهم بعدهم بثروتهم فالوسيلة الوحيدة التي يجب استعمالها مع التأكد من نجاحها انما هي ان لا يقصروا في تربيتهم »

تاسعاً = دلت التجارب على ان كثيرين من نظار الوقف يحكم عليهم ويظهر لديهم حق للمستحقين ثم لا يكون عندهم ما يوفون منه ديونهم او التعويضات التي يلزمون بها فالوقف من هذه الناحية ايضاً مجلبة للضرر والخسارة

عاشراً = ناظر الوقف يستولي عادة على عشر ريع الوقف بعد سداد الاموال الاميرية وقبل حسم كل مصروف فهو يأخذ من كل مستحق اكثر من عشر حقه والمستحق اولى باستحقاقه كله . هذا اذا كان الناظر اميناً لا يستولي من الوقف الا على حقه الحلال والنظار الامناء اندر من الكبريت الاحمر

حادي عشر = ان ملك الانسان ينقطع بانقطاعه عن الدنيا فينتقل الى صاحبه الحي بحسب الانظمة ونواميس الكون ليتصرف فيها بما يشاء الا ان يكون قاصراً او سفيهاً او مجنونا فيحجر عليه موقتاً حتى يزول سبب الحجر ولكن الواقف يموت ويبقى متصرفاً في الملك بالاعطاء والحرمان والتولية والعزل كانه لم يمت بل كانه رأى تلك الاعقاب المتعاقبة وعرف من يستحق منها ومن لا يستحق وهو ظالم لهذا وذاك فهو يموت وشرعه نافذ في رقاب العباد مع ان القوانين تغير كل يوم تبعاً لحاجات الناس والعصور فهل يقبل هذا النظام عاقل او عادل

وقد تذهب الغفلة بالواقف الى جعل الشروط العشرة من بعده لزوجته او خادمه او لخيد او احد ابنائه فيحرم من يشاء ويعطي من يشاء

والآن ننتقل الى الرد على انصار الوقف المعروف بالاهلي فنقول

اولا — يزعم هؤلاء الانصار في الوقف الاهلي حفظاً للاموال من التبديد ، وقد رددنا على هذا بما فيه الكفاية واثبتنا عكسه وما يجره الوقف من المطامع والاستدانة والمنازعات وبالجملة كل ما يؤدي الى اضاعة ثمرة الوقف في غير جدوى

ثانياً = يزعمون ايضاً ان الوصية بحسب نظامها الحالي لا تكفي اذا اراد صاحب المال ان يمنح بعض ورثته ما يمتاز به على الورثة الاخرين لاي سبب من الاسباب ويزيدون ان كل انسان حر في التصرف في ملكه . اما ان كل انسان حر في التصرف في ملكه فان للحرية حدوداً منها ان لا

يخالف الانسان الانظمة كالمواريث ومنها ان لا يضر نفسه كأن يكون سفيهاً او يضر غيره بالوقف ونحوه فالشرع الاسلامي ينهي عن الضرر والضرار وقد اتينا على مضار الوقف تفصيلا ثم اننا نرد على ما يزعمونه من الحجر على الحرية ايضاً وعلى قولهم ان الوصية بحسب نظامها الحالي لا تكفي بقولنا اذ نمنع الوقف لا نمنع التصرف اطلاقاً ذلك ان الوارث له ميراثه الذي امر الله به في كتابه وغير الوارث كابن الابن مع وجود الابن وابن البنت مع وجود ابن العم تصح لهما الوصية بالثلث لانهما غير وارثين واما تمييز احد اقاربه الوارثين له عن سائر الورثة كالبنت مع وجود الاخ لا تنفذ الوصية لها الا برضاء عمها الوارث معها وهو عادة لا يرضى فنقول فيه ان في البيع مع استبقاء المنفعة للبائع ما دام حياً غناء عن الوقف ومضاره فيجوز للاب ان يهب ابنته ما يريد في قالب عقد بيع ويستبقي المنفعة لنفسه ما دام على قيد الحياة

ثم اذا كان البائع يكبر عليه وهو حي ان يرى وارثه يتصرف في حياته فيما باعه اليه وان كان التصرف لا يمس المنفعة فلا شيء يحول دون نص الشرع على تحريم التصرف في الرقبة ما دام البائع على قيد الحياة اذا اشترط ذلك في العقد ، وفيه فائدتان الاولى تحقيق رغبة المورث والثانية منع تضارب الاحكام في هذا الشأن ، ومنع الوقف واضراره

على اننا اذا فرضنا جدلا صحة ما يقال من عدم كفاية الوصية فان عدم كفايتها اخف من الوقف لان الوصيه قد تعطي غير الوارث اما الوقف فانه يحرم الوارث حرمانا كلياً او جزئياً فايهما شر من اخيه؟

وقد فكرنا في هذا الامر ملياً وسنضع مشروعا بقانون يعدل بعض مواد القانون الاهلي في باب حق الانتفاع وفي فصل الهبة . والتعديل كفيل ببلوغ الغرض المقصود مع الابتعاد عن شوائب الوقف واضراره فيمكن من يشاء ان يحتفظ لنفسه بحق الانتفاع ما دام حياً ثم ينتقل الحق الى ملكية من يشاء ويمكنه ان يهب على ان لا يسلم العقار فاذا سلمه او مات قبل الرجوع فى الهبة اصبحت الهبة تامة

يريد الاستاذ محمد باشا علي في مشروعه الذي قدمه الى مجلس النواب ان يكون صاحب المال وقف ماله على من يشاء كما هو المتبع الآن وان يحفظ امواله من التبديد الى حد لا يضر بالمصلحة العامة فاقترح ان كل وقف اهلي يصدر بعد العمل باقتراحه ينتهي حتما بمضي ثلاثين سنة من تاريخ وفاة الواقف اذا لم يحدد كتاب الوقف مدة اقل من ذلك وان الاوقاف المنشأة على شخص معين او على اشخاص معينين تستمر وقفاً على المستحقين الحاليين فيها ، اذا مات احدهم بعد ثلاثين سنة من وفاة الواقف اصبح من يؤول اليه الاستحقاق مالكا لجزء من العين الموقوفة مناسب لقيمة استحقاقه السنوي في غلة الوقف

فالاستاذ يرى اضرار الوقف ويحصيها في مذكرته التفسيرية وفي محاضرته النفيسة ثم يقترح ان يبقى هذا الضرر ثلاثين سنة من بعد وفاة الواقف في الاوقاف المستقبلة ومن بعد ثلاثين سنة من وفاة المستحق بالنسبة للاوقاف السابقة مع ان المعقول ابطال كل نظام يوجب الضرر وعدم الابقاء عليه حتى لا يبلي به احد من الناس

واما ما يراه من ان الانسان مطبوع على العطف على من رآه من اولاده او ورثته الاقربين فيجوز له ان يضمن لهم بالوقف بقاء العين لينتفعوا بها مدة حياتهم وقد قدرو لذلك مدة ثلاثين سنة فالرد عليه انه ليس فيه ما يحقق رغبة الواقف لان وقف العين لمدة موقتة لا ينتج عنه حتما ضمان انتفاع الموقوف عليه بالريع لجواز ان تركبه الديون فلا تترك له شيئاً هذا ان لم تحوجه الضرورة او السفه الى النزول عن الريع لغيره كما هو المشاهد والثابت من الاحصائيات الواردة من وزارة الاوقاف ولا يمكننا ان نوفق بين اعترافه بمضار الوقف و بين اجازته لمدة موقتة لانه لا يصح اجازة الضرر بحال سواء كان لاجل او على سبيل الاستمرار. على اننا اذا اجزنا ذلك فقد صح لكل من يؤول اليه ملك كان من قبل موقوفاً ان يقفه هو ايضاً وهلم جراً فكأننا لم نعمل شيئاً مثلا في خيار الوقف بل سمحنا بتأييده وتخليده بطريقة غير مباشرة

اما ما يخشاه سعادة صاحب هذا الاقتراح وقد اشار اليه في مذكرته التفسيرية وهو ان كثيراً من المستحقين مكبلون بديون فادحة وان دائنيهم قد عاملوهم على انهم مستحقون لا مالكون فحل هذه الاوقاف معناه خدمة اولئك الدائنين وتعريض العين للضياع وحرمان من بايديهم في الاستحقاق فقد عنينا به كل العناية كي لا يقع ما يتخوف منه سعادته كما ترى في مشروعنا هذا ومذكرته التفسيرية

و بعد ذلك لا ترانا في حاجة كبرى الى تنفيذ ذلك الرأي الذي يقول به بعضهم وهو ان يوضع تشريع يمنع الحجز على الاستحقاق اذا كان الوقف تحت نظارة وزارة الاوقاف لانه فضلا عما في الوقف ذاته من المضار الكثيرة التي قدمناها ولو كان موضوعاً تحت نظارة وزارة الاوقاف اذ ليست الاضرار مقصورة على الادارة فان وضع مثل هذا التشريع تكون فيه الطامة الكبرى اذ تصبح عقارات القطر كلها وقفاً في مدة وجيزة ولا يقتصر الامر على الاطيان الموقوفة الآن وهي تزيد عن ٦١١ الف فدان وستة عشر الف ملك و بعبارة اخرى تبطل الحركة الاقتصادية نهائياً في القطر وتخرج اعيانه كلها من التداول

ومما يلاحظ ايضاً في مشروع سعادة محمد باشا علي انه يمنع الوقف على المعاش سواء كان اهلياً او خيرياً فاما الوقف الاهلي فقد تقدم راينا فيه مشاعاً كان او مفروزاً واما الوقف الخيري فلا نرى منعه ولو كان على الشيوع لانه ليس من المصلحة تعطيل اعمال الخير باشتراط ان يكون الوقف الخيري مفروزاً وقد يكون في الفرز صعوبة حاضرة لجملة شركاء يريدون ان يعيشوا معاً واراد احدهم ان يقف جزء من نصيبه على عمل الخير فمع هذا الحظر يخشى ان يعدل عن قصده حتى لا يتجشم صعوبة القسمة واحتمال مصاريفها والانفصال عن شركائه

***

يزعم بعض انصار الوقف ان الوقف من الدين وهو ليس منه في شيء وحاشا ان يكون من الدين نظام مضر من الوجهتين المادية والادبية بل حاشا ان يكون منه نظام يقضي على الفرائض التي شرعها الله في كتابه العزيز. على انه لم يتقدم الى الآن دليل يحسن السكوت عليه ممن يزعمون

هذا الزعم ولو كان الامر كذلك لكان البيع احق منه بان يكون من الدين لانه ورد في القرآن الشريف والوقف لم يرد ومع ذلك فقد وضع له المشرح المصري ما يوافقه من الاحكام كما وضع للشفعة والهبة والاهلية احكاماً تجدها في القانون المدني وفي قانون المجالس الحسبية واحكامها مقررة في الفقه الاسلامي . وقد نصت المذكرة التفسيرية لهذا القانون الاخير الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ صراحة على ان هذه الاحوال الشخصية ليست من الدين فقالت ما يأتي : (والذي يبرر جعل اختصاص المجالس الحسبية شاملا لغير المسلمين ان المسائل الداخلية في اختصاص هذه المجالس هي من المسائل المدنية المحضة التي ليس لها في الحقيقة اية صفة دينية وهذا الاعتبار هو الذي حدا من زمن طويل الى اخراج هذه المواد فيما يتعلق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التي هي جهة القضاء في احوالهم الشخصية والمثال نفسه يحتذي الآن فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلا الى توحيد النظام القضائي للبلاد نقول ولا يمكن ان شيئاً اقرب الى الدين من تحديد الاهلية والرشد والصغر والسفه وغير ذلك من اسباب الحجر او استمرار الوصاية وادارة اموال المحجور عليهم فان قيل ان المحاكم الشرعية تحكم في اصل الوقف فهو من الدين رددنا بانها تحكم لان الوقف من وضع المسلمين لا لانه من الدين ودليلنا انها تحكم في اصل الوقف ولو كان صاحبه او الخصوم فيه غير مسلمين فضلاً عن ان اختصاص المجالس الحسبية كان من اختصاص المحاكم الشرعية

ويزيد على ذلك ان الوقف استمد اجازته من القانون المدني الاهلي (المادتين ١٦ — ١٧) ومن القانون المدني المختلط (المادتين ٣٣—٣٤) في باب حق الانتفاع فقد جاء في هذين القانونين «ان حق الانتفاع لا يعطى الا لشخص او اكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة . انما يجوز ان يوصي على عمل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع» وجاء بالمادة ٥٣ مدني اهلي والمادة ٧٦ مدني مختلط انه لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضراراً بالمداينين وان وقف كان الوقف باطلاً . فانت ترى ان القانون المدني هو الذي اجاز الوقف سواء كان سابقاً له او لاحقاً فالاوقاف في الحقيقة مسألة مدنية

على ان علماء الشريعة مختلفون في امر الوقف فالامام الاعظم لا يجعله لازماً الا اذا امر به الحاكم او اوصى به الواقف بعد موته اعتماداً على الحديث الشريف «لا حبس عن فرائض الله» فالموقوف يورث وللواقف ان يرجع في وقفه وقال محمد لا يزول ملكه حتى يجعل للواقف ولياً ويسلمه اليه فالوقف عند الامام حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية وعند صاحبيه حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملكه عن وقفه على وجه تعود منفعته الى العباد واننا نميل الى الاخذ برأي الامام وان كان القانون المدني اخذ بمذهب الصاحبين وسبب جنوحنا الى الرأي الاول ان جهة البر التي يقولون انها صاحبة الرقبة لا يمكنها التصرف فيها بل اذا اجتمعت لها كل اركان الملك التام ولم يزاحمها اي مستحق لم تستطع غير الاستقلال وقد اعترف محمد في المبسوط بقوة حجة الامام وقال الامام ايضاً سئل الشعبي عن الحبس فقال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس قال محمد في المبسوط فهذا بيان ان لزوم

الوقف كان في شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك يعني باحكام الميراث .

ومذهب مالك يجيز توقية الوقف وبيع العين اذا احتاج المستحقون الى ثمنها

اما القاضي شريح . وهو عالم جليل ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فيقول بعدم مشروعية الوقف اصلا ومثله اسماعيل بن الكندي الذي ولاه المهدي قضاء مصر وغيرهما وكذلك محمد احد الصاحبين والامام الشافعي ببطلان الوقف الذي يقفه صاحبه على نفسه لان الوقف صدقة والانسان لا يتصدق على نفسه

واصل الوقف على ما جاء في كتب الشرع ان سيدنا عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني اصبت ارضاً بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منها فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فحبس عمر صدقة بكتاب كتبه ايام خلافته ثم تبعه كثيرون فحبسوا صدقاتهم . وروي عن عمر انه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها ومن ذلك نشأ الخلاف ومن ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبس اخرجه البيهقي ايضاً اما وقف رسول الله فقد جاز لان الممنوع الحبس عن فرائض الله اي عن الميراث والرسول لا يورث لقوله « نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة »

وابو حنيفة اعتبر الوقف عارية وكل عارية مستردة واحتج الامام الطحاوي لابي حنيفة فقال ان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم (حبس اصلها) لا يستلزم التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره وجاء في فتح القدير جزء خامس ص٤٢ ان الامام الاعظم قال انه جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس انه سمع الرسول بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهي عن الوقف فقال « لا حبس عن فرائض الله » ولا يحتج باوقاف الصحابة لانه يحتمل جداً ان ورثتهم اجازوها وقال بعضهم انه من المحتمل ان يكون ورثة ابي بكر تركوا الاموال الموقوفة على ما تركها ابو بكر لكراهة مخالفة فعله فيها فقط وسترى فيما يجيء ان الاستاذ الجليل الشيخ العدوي نقد بعض رواة احاديث الوقف لانهم غير اهل للثقة

ويدهشنا حقاً ان يوصي الرجل بالوقف لورثته مع انه لا وصية لوارث في الشرع الشريف ومن اعجب ما رأيناه ان من ينتصرون للوقف يؤمنون بحديث « لا شائبة في الاسلام » ولكنهم يؤولون الوقف بانه رد الشيء الى الخالق سبحانه وتعالى كأن الخالق لا يملك كل شيء بدون رد وكأن هذا القول يتفق مع الحديث المذكور مع ان الغرض من الحديث انه يجب ان يكون لكل شيء مالك فما اقدرهم على قلب الحقائق ، وقد اخذ الامام الاعظم في ادلته بهذا الحديث ان الانسان اذا سيب الدابة لم تخرج عن ملكه فكذا اذا وقف ارضه تورث عنه كسائر املاكه

يقول الاستاذ الكبير الشيخ احمد ابراهيم مدرس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بالجامعة نقلا عن الدرر البهية في الروضة الندية « ان من وقف شيئاً مضارة لورثته كان وقفه باطلا لان ذلك مما لم يأذن الله به سبحانه اذ هو لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا ما كان اثماً جاريا وعقاباً مستمرا وقد نهى الله تعالى ورسوله عن الضرر والضرار فالاوقاف التي يراد بها قطع ما اراد الله به ان يوصل باطلة من اصلها لا تنعقد بحال وذلك كالذي يقف على البنين من اولاده دون البنات وما اشبه ذلك فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل اراد المخالفة لاحكامه والمعاندة لما شرعه لعباده وانه يبطل كذلك وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن املاكهم فان هذا انما اراد المخالفة لحكم الله تعالى وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس امر غنى الورثة او فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عزّ وجل • وقد قال في مقالته المذكورة ايضاً ان كان المراد بقولهم ان الوقف ليس من الدين ان الدين لم يتعبدنا به كما تعبدنا بالصلاة والزكاة فهذا قول صحيح لا ريب فيه — واحسب انه مراد القائل والا فالوقف وغيره من جميع التصرفات من متناول الدين بحكميه الأخروي والدنيوي من حيث الوجوب والكراهية والندب والاباحة والحرمة ومن حيث الصحة فتترتب على التصرف آثاره او عدم الصحة فلا يترتب عليه اثر الى غير ذلك من الاحكام

نقول انه مما يدل ايضاً على ان الوقف ليس من الدين انه ليس فرضاً ولا واجباً فيأثم

تاركه وتقوم الادلة على ذلك بأن ليس كل الملاك يقفون اموالهم بل هم يتركونها لاحكام الميراث او يتصرفون فيها بالهبة والبيع ونحوها ولم يقل احد انهم فسقوا عن الدين ثم ان الوقف حبس العين عن تمليكها لاحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة او على وجه من وجوه البر فيكفي لصحته التصدق على وجه من وجوه البر بل هذا هو الشرط الاول الذي من اجله وحده عمد الواقفون الى جعل نهاية الوقف الى جهة بر لا تنقطع وهي حيلة لاستبقاء المال في الذرية او من يحبون ولو كانوا يعلمون انهم يصلون الى هذه الغاية بغير الوقف على جهة البر لفعلوا لانهم لا يصلون اليها في وقفهم الا بعد ما تنقرض الذراري واولاد الظهور ثم اولاد البطون وتخلو بقاع الارض منهم فالخير غير مقصود لذاته كما قال المرحوم قاسم بك امين ومثل هذا الوقف باطل كما تقدم وزيادة على ذلك لا يمكن ان يكون الوقف من الدين لان الذمي اذا وقف على مسجد كان وقفه باطلاً واذا وقف على ولده واشترط ان من اسلم منهم فهو خارج من الصدقة يلزم شرطه وحرم من وقفه من اسلم بل كيف يكون الوقف من الدين الاسلامي ووقف النصراني واليهودي جائز على ما يكون قربة عنده دون سواه

على انه سواء كان الوقف مشروعاً او غير مشروع فانه ليس واجباً ولا فرضاً فيأثم تاركه وقصارى امره ان يكون مباحاً فيجوز لولي الامر ايجابه او منعه لان هذا هو شأن المباح شرعاً

واننا في كل ما تقدم لم نعرض بشيء للوقف الخيري يؤدي الى منعه وقد كان هذا الوقف اصل كل وقف كما ترى في حديث عمر ثم جعلت جهة البر قنطرة للوقف الاهلي ذلك الذى جلب من المضار ما الحنا بطرف منه غير قليل

ولاجل زيادة الموضوع بياناً نقول اننا اطلعنا في جريدة كوكب الشرق على سبع مقالات جليلة الشأن للاستاذ الجليل الشيخ محمد احمد العدوي المدرس بالازهر الشريف راجع فيها محاضرة سعادة محمد علي باشا ورد على ما رآه يستحق الرد منها ايام ٢ و٤و٥و٨و٢٢و٢٤و٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ وقد بحث الموضوع بحث مدقق عالم بموضع رواة الاحاديث من القوة والضعف وخرج منه الى ان الوقف الاهلي ليس من الدين والذي من الدين هو الوقف الخيري حتى اذا انتهى من المقال السابع كتب يقول «هذا واني الفت القراء الى ما كتبه استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق في العدد الثاني من مجلتها واري انه قد كفاني موئنة الكتابة على ما اتى من محاضرة الاستاذ محمد علي باشا من اضرار الوقف واسبابه ومناقشته رأى المحاضر فيه» يشير الى المقالة التي اقتطفنا شيئاً منها

ومما قاله الاستاذ الشيخ العدوي في مقاله الثالث وهو ينقد محاضرة محمد باشا علي «اذ كان الاستاذ يريد ان الوقف لم يترك في شأنه وحي خاص كما نزل في نظام المواريث وجواز البيع وحرمة الربا . انما هو قربة على اسلوب معين وطريق خاص اباحه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حينما رأى منه ان له شغفاً بالتصدق على وجه لا ينفذ وطريق لا ينقطع فيكون صدقة جاريه — اذا كان الاستاذ يريد ذلك . فقد نجد من علماء المسلمين من يوافقه على ذلك ثم نقل عن الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في الجزء الثاني من كتاب «حجة الله البالغة» ما يؤيد القول . ثم قال ولعل الاستاذ المحاضر قد فهم عدم صلة الوقف بالدين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «ان شئت حبست اصلها وتصرفت بثمرتها» فانه فوض لعمر الامر وجعله تحت مشيئته ان شاء فعله وان شاء تركه وقد كان عليه ان لا ينسى ان القرب منها ما هو حتم مفروض يأثم الرجل بتركه كزكاة الاموال وصدقة الفطر ومنها ما هو مندوب اليه ولم يصل درجة الفرض وما كان من هذا النوع فالمتطوع امير نفسه ان شاء فعله وان شاء تركه ٢٠٠٠ فانت ترى ان الاستاذ العدوي يقول ان الوقف الخيري من المندوب اليه وله في في الوقف الاهلي غير هذا الرأي اذ انتقل في المقال الرابع الى بحث الاحاديث الواردة فيه فعد منها اربعة عشر جاءت في كتاب (احكام الاوقاف) لا وسع الكاتبين في الوقف من جهة اذلته الامام ابي بكر احمد ابن عمر السيباني المعروف بالخصاف ثم نقد هذه الاحاديث نقد عليم محقق وقال في ختام مقاله المذكور (والخلاصة انه لم توجد رواية من الروايات المتقدمة التي ذكرها الخصاف فيما يتعلق بالوقف الاهلي اتفق علماء الحديث على سلامتها من الطعن بل مطعون في سندها اما في رجل واحد او في اكثر من رجل فلا نستطيع ان نعول عليها لحجة على من ينكر ان الوقف الاهلي من الدين ذلك ما يتعلق بالادلة السابقة من جهة السند . وهناك نظرة أخرى وهي انها اعمال صحابة للاجتهاد مسرح فيها والخلاف في الاحتجاج بعمل الصحابة فيما طريقه الاجتهاد قائم معروف) ثم اتى بادلة على هذا الخلاف ببعض ما جرى في امر الوقف من الاختصام الى مروان بن الحكم والى عمر بن عبد العزيز وقال لولا ان المسألة اجتهادياً ما اختصموا وان كان مروان وابن عبد العزيز حكما بانفاذ الصدقة فهذه نظرة من جهة الدلالة وتلك نظرة من طريق الرواية والسند

وذكر في المقال الخامس باقي ما يستدلون به على مشروعية الوقف الاهلي كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وامر النبي لطلحة ان يجعل البئر المعروفة ببير حاء في الاقربين وغير ذلك وبعد ان محص ذلك جميعه قال ان هذه الادلة الثلاثة كأدلة الخصاف لا تصلح دليلاً صريحاً لمن يقول ان الوقف الاهلي من الدين لانها لم تسلم من جهة سندها وان سلمت من هذه الجهة فلا تسلم من جهة دلالتها

ومضى في المقال السادس ينتقد من يقول ان الوقف الاهلي من الدين ومما قاله (ولانصار الوقف ان يقولوا ان المالك حر يتصرف في ماله كما يشاء واذا بدد ماله قبل موته لم يكن معطلا لنظام المواريث فكذلك اذا حبسه على عتقائه او بعض ورثته واي فرق بين الامرين وقد فاتهم ان المالك ليس حراً كما يقولون يتصرف في ملكه كما يشاء وانما هو ملزم بان يتصرف فيه على وجه لا

يعدو حد المصلحة والحكمة والا فلم يحجر ولي الامر على السفيه والمبذر؟ ولم يحجر على المفلس والصغير؟ واذا فالحرية التي اعطاها الله للمالك ما كانت في حدود العقل والمصلحة واي مصلحة في وقفه على عتقائه دون بنيه! واي فائدة في وقفه على بعض الورثة دون بعض؟ بل اي ضرر اشد على الورثة من ان يورث ابوهم بينهم العداوة والبغضاء لانه فرق بينهم في مال كانوا يرتقبونه على السواء واي فساد اعظم من ان يصير بعضهم حرباً على البعض لان هذا اختص بمال ابيه وذلك حرمه احوج ما يكون اليه؟ والذي يقرأ حديث مسلم من طريق جابر قال «قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة؟ قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته؟ قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق» وفي رواية لاحمد لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم»

قال الاستاذ بعد ان اورد هذا الحديث ان الذي يقرأه يرى ان العدل بين الاولاد واجب وان عدم التسوية بينهم جور وظلم . من قرأ ذلك وفطن لقول النبي اعدلوا بين ابنائكم يكرره ثلاث مر رواه احمد من حديث النعمان يعلم ان من حق الابناء على ابيهم ان يعدل بينهم ومن حق البيوت والاسر على رعاتها ان لا يورثوها عداوة وبغضاء لا تنقطعان بمر الايام وتطاول الزمان . ثم نقل عبارة صاحب الروضة الندية وشارحها في كتاب الوقف كما نقلناه في مقال الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم وطعن على المضارة للوارث او ما يريده الواقف من ابقاء المال في الذرية وعدم خروجه عن املاكهم وفي ذلك مخالفة لحكم الله تعالى وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء لان غني الوارث ليس الى الواقف بل هو الى الله وحده ثم ختم مقاله السادس بما يأتي:

«فالوقف بانواعه وان كان على جميع الورثة ولم يخرج عن نظام الميراث استدراك على المشرع وخروج عما وضع من اسس وقواعد لا يصح ان يتقرب بها الى الله تعالى ذلك ما يراه صاحب الروضة واذا شئت ان تقرب المسافة فقل ان الوقف اذا كان للمضارة حرم ولم ينعقد واذا خص به بعض الورثة فهو ظلم وقد نهينا عنه واذا كان على وفق نظام المواريث فاقل ما فيه انه عبث لا يليق بعاقل واذاً فكيف يكون من الدين وكيف يرغبنا الشارع فيه بمثل قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) واين نحن من هذه الآية اذن»

واسترسل الاستاذ في مقاله السابع فقال في الاستاذ الحاضر محمد باشا علي «قد فاته ان الدين ان لم ينظر الى الوقف الاهلي على انه قربة فهو لا يهمله على انه معاملة بين مخلوق وآخر والدين كما يبحث عن القرب يبحث عن غيرها من ضروب المعاملة كالرهن والشفعة والبيع والاجارة والهبة وما الى ذلك فهل ضاق التشريع الديني عن ان يكون كفيلا بوضع نظام للوقف يحول بين الناس واضراره حتى يضطر الاستاذ الحاضر وامثاله من رجال العصر الى حمل ولاة الامور على وضع نظام مدني؟ «ذلك ما نطالب الاستاذ بالاجابة عنه»

خلص لنا اذن من جميع ما تقدم ان الوقف الاهلي ليس من الدين وهذا ما رمينا اليه فلا يحتج

احد من ذوي الجهل او المآرب النفسية باسم الدين فالدين بريء مما يقولون . لهذا صح لدينا ان نتقدم بشروع القانون الذي وضعناه للقضاء على هذا النظام الفاسد فان محاولة الاصلاح بغير ذلك تضييع للوقت وتحميل الناس ما ليس في طاقتهم احتماله من مظالم ومفاسد ومنازعات لا تنتهي ولو جعل الى جانب كل ناظر ثكنة تمنعه ان يظلم وفيه قضاء على الحركة الاقتصادية والثقة المالية بتجميد الاعيان بل فيه فسوق عن الدين ومضارة للميراث والوارثين واذكاء لنار الشحناء والعدوان

احمد رمزي يوسف الجندي

المرأة في الجرائم

تمتاز المرأة عن الرجل في اقتراف الجرائم من حيث العطف الذي تناله وتعتمد عليه عندما تقع في ايدي الشرطة وينصب لها ميزان العدل . فان دموعها الغزيرة تجعل المحلفين في اغلب الاحيان يرقون لها ويحكمون ببراءتها . وبين المجرمات فتاة انجليزية جميلة لا تزال حية ترزق من سرقاتها السابقة وهي تدعى اليس تشستر وفدت على لندن من الريف وهي في الثامنة عشر فتعاقدت مع احدى مديري التمثيل وعملت عدة اشهر على المسرح . ثم تعاقدت مع مدير تمثيل آخر في باريس . ولكنها حينما حطت رحالها في مدينة النور رأت ان النصب والسرقة خير من التمثيل فأخذت تنصب على بائعي الجواهر والملابس وتنتقل من مدينة الي اخرى حتى هبطت الى مدينة فينا وهناك عرفت احد النبلاء النمسويين . وكان قد اغرم بها عرض عليها الزواج فقبلت بنية خبيثة . فانها جعلته يشتري لها اثمن الجواهر وافخر الملابس ثم عاشت ثلاثة ايام وفرت تحمل كل ما جلبه لها من الهدايا . وعادت الى لندن فنزلت فندقاً عظيماً وكان بالفندق اميرة مصرية مشهورة بالثروة والجواهر . فأخذت اليس تشستر تسأل عنها وتلح في البحث والتفتيش حتى استلفتت الانظار وحضرت الشرطة فقبضوا عليها وحكم عليها بالحبس تسعة اشهر لتهم متفرقة

وقد عرفت الشرطة في باريس فتاة جميلة اطلقوا عليها اسم « الحلزون » وطريقتها في السرقة انها تقذف في عيون السيدات مسحوق الفلفل فاذا اشتغلت السيدة بفرك عينيها عمدت هي الى الحقيبة فخطفتها . وقد حكم عليها بالحبس سنتين وخرجت ولكن عين الشرطة لا تزال منتبهة لمشروعاتها المقبلة .

ازالة عار عدم شرعية البنوة

معربة عن جريدة (نيوزاوف ذى ورلد) الانكليزية

لقد ازيل عار عدم شرعية البنوة بالنظام الذي اقره المجلس النيابي الانكليزي عن مئات الالوف من الناس من كافة الاسنان والطبقات في انكلترا وهذا النظام الذي قد افق عليه جلالة الملك يجعل الاشخاص المولودين خارج مدة الزوجية اولاداً شرعيين حالما يعقد الزواج بين الوالدين مع استثناء على جانب عظيم من الاهمية وذلك في حالة الاشخاص الذين ولدوا ولادة غير شرعية من ان اوام حال زواجه او زواجها من شخص ثالث · و يفهم انه ستعرض على المجلس لائحة اخرى في جلسته القادمة بشأن ابقاء هذا الاستثناء ولا يعلم ما اذا كانت تحصل الموافقة عليها ام لا ، ومجلس العموم كان يرغب في التخلص من هذا الاستثناء غير ان مجلس اللوردات اتخذ وجهة معاكسة والتزم الاول جانب التساهل لكي لا يضيع المشروع بكليته · وقد وضع النظام المشار اليه موضع العمل في اول كانون الثاني من السنة الجديدة ففي ذلك اليوم اضحى كل الاشخاص المولودين قبل عقد زواج والديهم اولاداً شرعيين فيما عدا الحالة المستثناه التى اشير اليها ·

وقد جاء في الفقرة التي ظلت سداً حائلا دون شرعية هذا القسم من اولئك الاشخاص ما يأتي (لا شيء في هذا النظام يعمل على تحقيق شرعية بنوة الاشخاص الذين كان ابوهم او امهم حين ولادتهم متزوجاً او متزوجة من شخص ثالث) ·

ويحق لكل شخص اكتسب شرعية البنوة او زوجته او اولاده او من كان ابعد في الدرجة من ذريته ان يأخذ نصيبه من التركة في حال وفاة المورث بلا وصية بعد تاريخ اكتسابه شرعية البنوة او بموجب اي تصرف يكون مفعوله جارياً بعد التاريخ المذكور او بتحدر السلالة بموجب اي منفعة مرصودة للورثة الى ما بعد التاريخ المذكور وذلك على نفس المنوال كما لو كان الشخص مولوداً ولادة شرعية

وحيث يكون الحق في امتلاك الاموال عائداً للاكبر فالاكبر من الاولاد على الدرجات ويكون بينهم واحد او اكثر من المكتسبين حق شرعية البنوة فيؤخذ في ترتيب درجة هؤلاء الاخيرين باعتبار انهم ولدوا يوم اكتسابهم شرعية البنوة بمقتضى هذا النظام واذا كان في الوقت ذاته قد اكتسب من هؤلاء اكثر من واحد شرعية البنوة فيترتبون فيما بين بعضهم حسب كبر سنهم ·

وقد ورد في النظام المشار اليه فقرة هامة تتعلق بحق الارث وهي :

(اذا توفي شخص مولود ولادة غير شرعية بعد وضع هذا النظام موضع العمل وقبل عقد زواج والديه تاركاً زوجة او اولاداً او احداً من ذريته ابعد في الدرجة وكان هؤلاء في قيد

الحياة حين انعقاد زواج كهذا فاذا كان ذلك الشخص المتوفي يكتسب فيما لو كان حياً حق شرعية البنوة حين انعقاد زوج والديه فتطبق عليه مواد هذا النظام من جهة اخذ ما يصيبه من الاموال المتروكة كما لو كان ولداً شرعياً ويعتبر تاريخ الزوج كتاريخ لاكتسابه شرعية البنوة)

وكل شخص مولود ولادة غير شرعية تموت والدته تاركة مخلفاتها دون وصية ولم يكن لها ذرية شرعية فبمقتضى هذا النظام الجديد يكون له حق الانتفاع بتلك المخلفات كما لو كان مولوداً ولادة شرعية .

كذلك والدة الولد المولود ولادة غير شرعية والمتوفي تاركا مخلفاته دون وصية يكون لها حق الانتفاع بمخلفاته كما لو كان الولد مولوداً ولادة شرعية .

ولا شيء في النظام الجديد يغاير قانون الوراثة بما يختص بالامجاد والقاب الشرف وحيثما كانت توزع التركات مع القاب الشرف قبل وضع هذا النظام موضع العمل تظل توزع بنفس الطريقة فيما بعد ذلك . وكل طلب يتعلق بالاضرار او التعويضات وما اشبه مما يعود على الشخص المكتسب شرعية البنوة ينظر فيه كما لو كان مولوداً ولادة شرعية .

نقد لنقد

تنبيه على خطأ

وقع بضعة اغلاط مطبعية في مقالة الاستاذ المحقق جبر ضومط فى العددين ٩ و١٠ من سنتنا الثالثة قد لا تخفى على المشتغلين بهذا البحث من الادباء والشعراء

الشرطة

المجرم الضعيف القوى العقلية

للاستاذ الفاضل صاحب التوقيع

يبقى الرأي العام هائجاً بعد كل حادثة قتل شنيعة يوماً او اياما ساخطاً حانقا على مرتكب الجريمة وحزيناً على المقتول وقلما تجد شخصاً لا يصرخ باعلى صوته « عيناً بعين وسناً بسن » !! يصرخ طالبا اقصى عقوبة ممكنة لهذا المجرم الأثيم الذي ارتكب جريمته الشنيعة ، والرأى العام حسن النية في كل ذلك ، لان هذا الشعور الذي يشعر به الناس بعد اقتراف المجرم جريمته يمثل ما فينا من ميل الى العدل وان كان غير ممزوج برحمة . فهو عدل جاف خشن !وان الناس لا يقصدون بطلبهم سفك دم القاتل غير حماية المجتمع البشري من عبث العابثين ، فلذا قلما تجد شخصا بعد وقوع الحادثة — حتى اكثر الناس احسانا وارقهم قلبا — الا ويطالب بتنفيذ القوانين وعقاب المجرم باقسى انواع العقوبة ، فالمتمدينون وغير المتمدينين يشتركون معاً في المطالبة والالحاح بهذا الامر ، ولا بد عندهم من ان يقابل سفك الدم بسفك الدم حتى تحصل مغفرة !! ولا بد ان تقابل الجريمة بجريمة اخري اشنع منها لان القاتل الاول مضطر والقاتل الثاني حر مختار فلا بد من استئصال المجرم ومحوه محواً تاماً من عالم الوجود في ذلك الوقت ! لا نريد ان نبحث الموضوع ، ولا نريد ان نعرف سبب الاجرام ، او الدافع اليه ، ولا نريد ان نتعظ بحادثة الاجرام ونستفيدمنها ، فننتشل رجلاً آخر قارب ان يهوي كما هوى زميله المجرم الاول ، لا نريد غير الاسراع في الاعدام !! وفي بعض الحوادث نريد ان نعدمه نحن قبل ان تعدمه الحكومة !! وقبل ان يقرر القضاء انه مذنب ، وانه يستحق الموت !! نريد ان نمزقه بانيابنا ونسحقه بارجلنا !! لاننا في ذلك الوقت لا نحكم الا على العاطفة ولا ندع مجالاً للعقل في ذلك الوقت للتفكير والتروي !!

نرجع الى قوانيننا الجنائية فنراها جامدة في معظمها ، لا تتطور مع العصر ، بينما العلوم البيلوجية والطبية والاجتماعية في تقدم مستمر ،! فلمَ هذا التأخر في الاولى والتقدم المضطرد في الثانية؟ !! لمَ لانرى رجالا يطالبون بتغيير القديم البالي الذي اصبح لا يتمشى مع روح العصر ومطالب الحياة في الوقت الحاضر ؟ لمَ لا نرى التجديد في قوانيننا ولِم لا نرى انصاراً للجديد في رجال القانون ؟ !!

عندما يرتكب المجنون جريمة يشفع جنونه فيها ويخفف عليه العقوبة بل يرفع كل المسؤولية عنه اذا ثبت جنونه ، لاننا نعتقد ان المجنون لا يميز بين الخطأ والصواب ، والمحلل والمحرم ، ولكننا لا نلتمس العذر للمعتوه ولا نرى انه خليق بالرأفة مثل زميله المجنون لسلوكه الشاذ الذي يدل على ضعف العقل وعدم توازنه !! بل والادهى من ذلك ان اكثر الناس لا يفهمون خطورة ضعف العقل ،، قرأت عن مجرم شاب ، ذهب الى مركز البوليس في لوس انجيليس ، قرع الباب ، فتح الباب ، دخل ، وفي فمه سيكارة مطفأة ، فقرر وهو في اتم ما يكون من الهدوء والطمأنينة انه قتل حبيبته ! وان جثتها في اتوموبيله على باب المركز ! ! لم يظهر هذا الشاب الضعيف القوى العقلية هيجا نابل كان اهدأ من رجال البوليس انفسهم بعد سماع الحادثة المؤلمة !!! رجال البوليس الذين تعودوا سماع هذه الفواجع المبكية المحزنة فقست قلوب اكثرهم ولم تعد تشعر بحزن عند وقوع امثال هذه الجرائم الشنيعة يتأثرون وهو لا يتأثر ! يقتل ، ولكنه لا يقتل عدوه ، بل يقتل معشوقته ولا يتأثر ، ، بل الاعجب من ذلك ، ان يقصد التلفون ويتحادث مع زميله ويقص عليه تفاصيل ما جرى ، ثم يبلغ الحادثة لمبلغي الجرائد الليليين ،،،

قابل ذلك العاشق معشوقته على بعد اميال قليلة من لوس انجيليس فحادثها وحادثته ، وفهم من حديثها معه انها ترفض الزواج به ، وكانت قد سبقت واطمعته بانها لا بد ان تتزوج به » فغيرت فكرها فجأة ، قبل اليوم المتفق عليه للخطبه بيوم واحد ، وذكرت له في ختام حديثها معه انها مصممة على عدم الزواج ، رغم الوعود التى وعدتها ، والتي لا تنكرها ، وان الصلة بينهما يجب ان تنقطع ، وان لا تكون ثمت علاقة بينهما بعد الان ! فحدثت بينهما مشادة عنيفة ادت الى شجار وحاول القاتل استرضاء الفتاة بكل الطرق الممكنة ،

ولكنه فشل فشلاً تاما، لانها كانت متهيجة تهيجا شديدا. ففقد الشاب قدرتـه على ضبط نفسه، وسحب مسدسه وقتلها فخرت في الحال! فحملها في سيارته وهو لا يدري ايذهب الى المستشفى لاسعافها ام لرجال البوليس فضاعت الساعات وهو عاجز عن ان يعقد نيته على امر من هذين الامرين ولكنه اخيراً صمم على ان يبلغ الحادثة لرجال الحكومة فذهب للبوليس واعترف اعترافا صريحا بانه القاتل ولم يحاول ان ينجو من العقاب او يتخلص من المسؤولية ولم يسلك الطريق العادي الذي يسلكه المجرم العادي في مثل هذه الظروف فلم يحاول ان يحمي نفسه او يخفف من شناعة جرمه،،

فكانت اجوبته قصيرة، مشوشة، غير مسلسلة المعنى، ولا مرتبطة ببعضها، ولم يصل اليها المحققون الا بعد جهد عنيف. فلم يستطع البتة ان يذكر تفاصيل الحادثـة خطوة خطوة وكان اقل الحاضرين تأثراً وانفعالا من الحادثة ونقـول المجـلة التي عربت عنها هذه الحادثه ان رجال الحكومة كتبوا عن الحادثة اربعماية وخمسين ورقة بالآلة الـكاتبة واخذت معلومات واخبار اربعين شخصاً، منهم مربيته العجوز وعمتـه واساتذته وجيرانه واصدقاؤه، وطبيبه الخاص، فاجمـع الـكل على انه بطئ الفهـم غريب الاطوار، وانهم لا يفهمون حقيقته وان كان يظهر لهم انه رجل عادي،

ولو شاهده اخصائي لقرر في الحال انه ضعيف العقل، وان قواه العقلية وهو رجل لا تزيد على القوى العقلية لصبي في الحادية عشرة من عمره!!

ان الهيئة الاجتماعية تسمح لامثال هؤلاء ان يسرحوا ويمرحوا» ويقتلوا عشيقاتهم» ويتناسلوا واكثرهم « صعاليك » يرتكبون ما يرتكبون من الشرور والاثام من غير مانع او حائل فاذا ما ارتكبوا جريمـة، وفضح امرها اخذت تطالب بحق الحماية التي تعتقد انها لن تكون الا بسحق هؤلاء المجرمين الذين لم تحملهم الهيئة الاجتماعية يوماً من الايام ولم تحاول باية وسيلة من الوسائل ان تحكمهم

اننا لا نكتب هذا ولا نقصد منه تشديد العقوبات على هؤلاء المعتوهين فاننـا نعتقد بان وضعهم في السجون عقاباً لهم على جرائمهم اشبه بعقاب المريض بالحمى التيفودية او القرمزيه بزجه في اعماق سجن مظلم فاننا لا ننتظر في الحالتين الا عواقب وخيمـة ان

فعلنا ذلك . ولما كنا نعالج المصاب بالحمى التيفودية بغير السجن ونحمي السليم لئلا يعديه المريض ونجتهد ان نعرف الداء ونصف الدواء فلمَ لا نجرب كل ذلك مع المريض بالقوى العقلية ، ولمَ نميز بين مريض ومريض، اننا نطلب ، بل نرجو ان يعامل ضعيف القوى العقلية معاملة خاصة .

ويمكنناان نبدأ من الآن بفصل صغار التلاميذ الضعاف القوى العقلية عن بعضهم وتعليمهم ما يفيدهم و ينفعهم في الحياة وقد كنت استاذا وجربت بنفسي مشقة تفهيم الاولاد البله فقد كنت اتأسف كثيرا لان الآباء يضيعون مالهم ومستقبل اولادهم لانهم يضطرون اولادهم و يحثونهم على السير في طريق لا يصلحون له ولا يصلح لهم . وانه كان يمكنهم ان يدخلوهم مدارس صناعية فيفيدون اولادهم حقيقة و يخلقون منهم رجالا يعيشون من عرق جبينهم .

وما زلت أؤكد لكل اب اجد ابنه ابلهاً يحاول تعليمه الهندسة والجبروالكيمياء والطبيعة انه يصرف ماله عبثاً وان من الخير ان يحول مجهود ابنه الضائع الى عمل مفيد مثمر

وما زلت اؤمن ان خير ما يحتاج اليه ضعيف القوى العقلية ان يتدرب على الاعمال اليدوية . حتى لا يعيش عالة على غيره في امر معاشه . والا فسيسأم المدارس ويهجرها و يخرج يقيس طول الشوارع وعرضها وقد يؤدي به الى التشرد ، وفي كثير من الاحايين يصبح صعلوكا وما ضرنا لو تداركنا الامر من اوله وفتحنا المدارس الصناعية وحولنا اليها من لا يصلحون في المدارس الى الدور الصناعية فنكون قد حمينا فئة من اولئك الذين ينتظر ان يكونوا يوماً ما من كبار المجرمين :

اما اولئك الذين تخطوا دور الطفولة ولم يتعودوا مقابلة الشدائد والمصائب في الحياة وتذليلها فلا بد ان نسلك معهم طريقاً اخر وقد اجمع العلماء على ضرورة «التعقيم» وعلى هذا الرأي يجب ان نمنع المعتوهين منعاً باتاً من التناسل لاننا لا نريد جيشا جرارا من البله والمعتوهين ويكفي ما في البلاد منهم وغالبا اولاد هذه الفئة غير شرعيين فسواء اكان التناسل شرعياً ام سفاحاً فالذي يهمنا في الامر ان لا يكون بين هذه الطبقة تناسل

البتة ، ولا بد من التضييق عليهم كل التضييق كما تفعل الامم المتمدينة التي تسعى لتحسين النوع ولا يهمنا الكثرة التي لا فائدة منها . فنحصرهم في حقول واسعة يفلحونها و يزرعونها ونزجهم في غمار الصناعة التي نرجو ان يعيرها كبراء البلد واغنياؤها العناية التامة .
والخلاصة ان الانتقام لا محل له قطعا ، وان العقاب قليل الفائدة بل يكاد يكون عديم الفائدة وان الطريق الوحيد الذي يجب ان نسلكه مع هؤلاء الضعاف في قواهم العقلية ان نجعلهم صناعاً . يقومون بكسب رزقهم بعرق جبينهم فلا يكونون عالة على الامة ، فالى رجال الامة ، الذين يهمهم خير بلادهم وتقدمها نسوق هذه الكلمة البسيطة راجين منهم فتح المصانع وتشجيع الصناعة . ولنتذكر دائماً الحكمة القائلة :

﴿ صنعة في اليد امان من الفقر ﴾

معلم

المجرم والجريمة

تاريخ الاجرام والمجرمين كأي تاريخ آخر عبارة عن تطور ، فالرجل المتمدين اليوم كان بالامس في حالة الفطرة والوحشية .

وتاريخ الامم « قصة » تقدمها التدريجي من حالة البربرية الى العمران والحضارة وكذلك تاريخ الافراد ان هو الا انتقال من الوحشية الى الثقافة . ان هو الا انتقال من القساوة والوخشونـة الى الاحسان وعمل الخير ولكن مع ذلك . ما زالت الامم تظهر بدلائل جلية بقاء البربرية كامنة متغلغلة في النفوس وليس من دليل على ذلك اظهر من ميلها الى الحروب والقتال . فالامم ما زالت في حالة الوحشية رغم الطلاء الكاذب الذي يظهرها بحالة افضل من حالتها الحقيقية .

اما حال الافراد فانها لا يختلف عن حال الجماعات . والنزعات الحيوانية ما زالت متأصلة في النفوس فمتى اتيحت لها الفرص فلا بد ان تظهر . وليس اوضح في الدلالة على وجود هذه النزعات الحيوانية الكامنة من حوادث الاجرام المريعة التي نسمع بحدوثها من وقت لاخر .

واذا اردنا الرجوع الى ايام الفطرة وحالة الوحشية التي كان الناس يعيشون فيها في الازمان السالفة نر انه لم تكن هناك قوانين جنائية كقوانيننا الجنائية الحاضرة لعدم حاجتهم الى هذه القوانين لان الجريمة في عرفنا كانت فضيلة في عرفهم ..

افتظنون انه كان هنالك في الماضي البعيد قضايا ومرافعات ، واثبات تهم ، وحبس ونزع ملكية ، وقتل ؟ كلا ! فان الامر كان بيد قوى العضل مفتول الساعدين .. ولم يكن للذكاء مكان . كان الرجل في ذلك الوقت قاسيا محتالا حجري القلب لا يحس قلبه ولا يشعر بعاطفة الشفقة او اي الحب او اي شعور آخر من مشاعر الانسان السامية التي نراها فيه اليوم .

ورغما عن تقدم البشر فلا يمكن ان نقول الا ان المدنية في طفولتها بعد . واننا قد ابتدأنا بالمرحلة الاولى بعد ان قمنا بالاستعدادات اللازمة ..

قلت ان ما نعتقده اليوم جرماً لم يكن يعاقب عليه قبلا فلم يكن هناك ممتلكات شخصية او حقوق بل كان الناس يسلبون وينهبون ويقتلون وما كانوا يحلمون ان سيكون شيء يطلق عليه « شخص » او « ملك » فقد كان كل شيء مشاعا . يتمتع به الكل . وهو ملك الكل . لذلك انعدمت السرقة . او كانت هناك سرقة ولكنها لا تعرف انها سرقة . فالقوي يأخذ ما يريد من الضعيف ويسلبه ما اراد ويحمي ما اغتصب بذراعيه وقد كان الزنا بين الاقارب شائعاً مألوفاً ولم تزل هذه العادة الشنيعة بين بعض الشعوب الحاضرة اما اكل لحوم البشر فكان عاماً وقال خبير بحث هذا الموضوع بحثاً وافياً انهم كانوا يأكلون الجسم كله ثم تدرجوا من ذلك الى اختيار جزء منه . ثم رجعوا فاستعاضوا عن الانسان بالحيوان واخيرا اكتفوا بالصور الرمزية .

واننا وان كنا قد تقدمنا بعض التقدم الا اننا ما زلنا نسمح بزواج المجانين والمصابين بالنقطة وضعاف القوى العقلية والبله والعبط ومدمني الخمر والعرج والمقعدين والعمى .

وقد آن الاوان ان نحسن نوع الجنس البشري ونسير مع الطالبين بتحسين « النوع » لا المطالبين باكثار العدد .

ولقد كانت الجريمة تعتبر بالنسبة لمقام مرتكبها ومنزلته في الهيئة الاجتماعية فاذا كان المذنب فرداً عاديا وسرق من زعيم فهناك الطامة الكبرى فان جرمه عظيم لا يغتفر ولكن اذا سرق الزعيم او ارتكب اشنع الجرائم فلا لوم عليه .. أليس هو زعيم ؟ . أليس ذلك حقاً من حقوقه الالاهية المقدسة ؟ ..

وكان الناس يفضون المنازعات الفردية من غير التجاء الى قضاء ثم تدرجوا من ذلك فقالوا ان افضل علاج ان نعاقب المذنب عينا بعين وسنا بسن فاصبح العقاب والانتقام مترادفين مشتركين في المعنى الاشتراك كله ..

وكانوا يفضون بعض المنازعات بالمبارزة ، المبارزة التي قل شأنها او انعدمت في كثير من البلاد في هذه الايام . ولكن اذا كانت المبارزة بين الافراد قد قل شأنها فلقد زاد شأن المبارزة بين الجماعات ..

زاد الميل الى القتل « بالجملة » بعد ان كان « بالقطاعي » ..

واصبحت الامم تستعد لاشغال حروب طاحنة تهدد فيها دماء الشباب البريئة بعد ان يتسبب في هدرها سادتنا الشيوخ ...

ولقد كان قتل الاطفال شائعاً بين شعوب عديدة . وما زال قتل الشيوخ والمرضى يمارس بين الشعوب المنعزلة النائية الى يومنا الحاضر ..

وكانوا يضحون باقارب الميت وخدمه الى عهد قريب في بعض الممالك التي منها الصين اما تقديم الاولاد كذبائح فكان من العادات الهندية

اما القتل فكان دليل البسالة بين الفيجيين وسكان بورنيو وبعض انحاء الفلبيين . وكان الموت الطبيعي اثراً نادراً بين سكان اوستراليا الاصليين . اما تعدد الازواج وتعدد الزوجات، فيعتبران جريمة: اوفضيلة بالنسبة للنظم الاجتماعية والمبادئ الدينية السائدة في البلاد . فاذا بحثنا الموضوع من الوجهة « البيولوجية » نري ان الذكور في الهيئة الاجتماعية بطبيعتهم ميالون الى تعدد الزوجات . ومن الحقائق الثابتة ان ما من امة امكن رجالها ان يعيشوا عيشة ادبية راقية فان المستوى الادبي في الحضيض في كثير من الممالك المتمدينة . واغلبية الرجال العظمى لا يمكنهم ان يعيشوا الا عيشة الدنس والدعارة التي الفوها . ويصعب جداً ردعهم عن بغائهم وفجورهم . ولكن اذا تكلمنا في المسألة من الوجهة الانثروبولوجية = او فن البحث في الجنس البشري واحواله = فاننا نرى ان الانسان يسلك سلوكا مرضياً ولكن تزلق قدماه احيانا فيحن الي امياله الغريزية، وطرقه الحيوانية التي نسميها جرائم، فيهوى الى الحضيض، ونعده مجرماً والحقيقة انه عاد الى طبعه الحيواني .

واذا بحثنا المسألة من الوجهة الاجتماعية نتأكد ان كل فرد يقاوم النظم الحالية ويريد ان يدوسها تحت قدميه ويصر على هذا الفعل ولا يمكن ان نقول عنه الا انه « شاذ » لانه ما من شيء في الهيئة الاجتماعية اهم واقدس من القوانين الاجتماعيـة التي يجب ان تراعى كل المراعاة مهما كانت . فان تغيرها لا يكون بدوسها ولكن باظهار خطأها واستبدالها بما هو خير منها قبل هدمها . والا سادت الفوضى وعمت .

ولكن رغماً عن ذلك ، فان هذه الحقيقة الظاهره التي ذكرتها، يتجاهلها الكثيرون تمام التجاهل . وكل مجرم يتعدي النظم الاجتماعية الثابتة التي ظهر صلاحها وفائدتها

لا بد ان نعده مسؤولا عن عمله ، ولا يمكن ان نقول عنه الا انه يصنع الخطط الجهنمية لأيذاء اخوانه في البشرية . مع تأكده جد التأكيد من عواقب فعلته الشنعاء .

ولكن هناك المجرم الذي يرتكب جرمه تحت تأثير خاص ، وفي وقت خاص ، ومكان خاص ، وليس ممن اعتاد الاجرام ، او كان الاجرام من طبيعتهم فيمكن ان يقال عنه انه اجرم صدفة . فالمجرم الذي ارتكب الجريمة لاول مرة في حياته صدفة لا يمكن ان نقول عنه انه شاذ في سلوكه ولا يمكن ان نعتبره الا عضواً في الهيئة الاجتماعية

فهو عضو قد تحول عن سبيل الرشاد « وقتياً » وارتكب خطأ او جرماً . ولا بد ان نتفاءل خيرا ونأمل رجوع هذا العضو الى حظيرة الهيئة الاجتماعية التي خرج عليها «وقتياً» ويمكن ذلك من غير كبير عناء . ولا يكون ذلك الا باحياء ضميره مرة ثانية، وجعله يشعر شعوراً داخلياعميقاًانه اذنب وانه اجرم، وانه يستحق العقاب، ولكن الهيئة الاجتماعية التي اذنب اليها قد رأت ان تسامحه المرة الاولى وتصفح عنه فهل يقدر هذا الصفح قدره وهل ينسى هذا الجميل ؟ وهل يطعن الهيئة الاجتماعية التي احسنت اليه طعنة ثانية ؟

لا يكون كذلك الا اذا كان نذلا لئيما يحتاج الى عقاب رادع غير هذا الصفح ؟ واننا من الجهة الاخرى لو عاملناه معاملة المجرمين » وعذبنا روحه بالسجن الطويل ، واضنينا صحته فلا ننتظر منه الا ان يهوى الى الحضيض ويصبح مجرما حقيقيا بعد ان كان مجرما وقتيا ارتكب جريمة تحت تأثير خاص ولن يعود الى تكرار جرمه ثانية .

والذي اريده في هذه العجالة انه اذا كنا حقيقة نسعى الى تقليل الاجرام وهذا بلا شك مقصدنا جميعاً — تحتم علينا بحث اخلاق الجاني نفسه والذنب ذاته . لاننا اصبحنا في حالة لا نحتاج فيها الى معرفة الجريمة وضبطها ومعاقبة مقترفها فحسب ، بل نحتاج قبل ذلك ، واهم بكثير من ذلك ، الى معرفة « الاسباب التي جعلت ذلك الاثيم يرتكب اثمه » لانه ماذا يهمنا ويهم الهيئة الاجتماعية من معاقبة الجاني ؟ ؟ ؟ ان جل قصدنا قطع جذور الاجرام ، ولن يكون ذلك الا بعد معرفة الاسباب الحقيقية للاجرام واستئصال هذه العلل الاجتماعية فلا بد اذن من درس سلوك المجرم درسا علميا دقيقا ومعرفة الدوافع القوية التي دفعته الى الاجرام .

وقد قام بعض رجال الاصلاح بتنفيذ ذلك في بعض الممالك الراقية فكونوا جمعيات خاصة بالمجرمين والاخذ بيدهم بعد خروجهم من السجن وايجاد الاعمال التي يعيشون منها فلا تعود الحاجة تضطرهم الى الرجوع للاثم ثانية ليشبعوا بطونهم الجائعة وبطون اطفالهم وزوجاتهم

اني اعتقد ان القانون ما زال يهتم بالجريمة اكثر من اهتمامه بالمجرم وهذا مما يساعد على تخليد الحقد والكراهية وادامتهما الى ابد الابدين ان المجرم شاذ وان هدمه للقوانين الحالية والنظم السائدة اكبر دليل على شذوذه والفرق بين الباحثين في مسألة الاجرام اليوم وبين الباحثين قبلا ان الاولين انصار التجدد — يريدون معرفة اسباب هذا «الشذوذ» او بتعبير اخر اسباب هذا الاجرام ، ومنع حدوث الاجرام بقدر الامكان فاذا وجدوا ان المجرم غير مسؤول ففعله الموقت يجب ان لا يواخذ به لانه قد فعله وهو غير قاصد وهذا افضل علاج لهذا المريض

والا فما معنى تركه يمرح ويسرح ثم يعود للاجرام فنعاقبه ونقتله وكان في مقدورنا ان نتدارك الامر من بدايته ونرى ان عدم اطلاقه انفع له بكثير من اطلاقه خصوصا اذا كان من ضعاف القوى العقلية كيف نطلقه ؟ ؟!

وسنفرد للمجرم الضعيف القوى العقلية مقالا قائما بذاته «ك»

المجرم والقانون

المجرم فرد لم يستطع ان يكيف حياته لتكون ملائمة للوسط الذي يعيش فيه ومطابقة لقوانين البلاد التي ولد فيها . وهذا العجز في ضبط النفس والتغلب على النزعات الداخلية يعزى الى عاملين هو بين عامل الوراثة ، وعامل الوسط ، وقد يكون سبب الاجرام العاملين معاً اي الوراثة والوسط . فلا يجد نفسه قادراً على الحياة في حدود القانون . ويجد نفسه مضطراً ان يزيح الموانع الادبية، والمبادىء الدينية ، والحواجز الاجتماعية ، والقوانين الوضعية من امامه .

ويأبى الا ان يعيش كما يشاء وكما يريد !!

ان مشكلة الاجرام من المشاكل الاجتماعية الخطيرة العويصة . التى تحتاج في حلها الى تعاون الاطباء والعلماء .

تحتاج ان يشترك العالم والطبيب في درس موضوع الوراثه وتأثير الوسط .

وان لم يكن الاطباء والعلماء (احكم) واعقل من المحامين والقضاة والمشترعين لبقينا لليوم نعاقب المجانين والمعتوهين والناقصي القوى العقلية والمرضي !!

بل لبقينا نعاقبهم بما نخجل من ذكره اليوم من العذاب المر المهلك الدنيء !!

بل لبقينا لليوم نشفي مرضانا بالتنويم والسحر والتنجيم وبقية الخرافات الاخرى .

بل لبقينا نخوج (الشيادين) من (المصابين) وهم الامرضى بائسون !!

ولكن رغماً عن تقدم العالم لم نتعد دور الجهل الفاضح بعد !!

ولن يرتقي العالم الا اذا سادت الرحمة !!

الرحمة التي تعتبر اليوم من الفضائل التي يستحيل او يصعب تحقيقها !!

بديهي ان الانسان في سلوكه خاضع للوراثة ، وان الوسط يكونه ويؤثر عليه تأثيراً بيناً واضحا . واذا كنا نريد حقيقة ان يرتقي العالم فلا بد من هدم القوانين الحالية البالية وانشاء قوانين جديدة اسمى منها تتمشى مع روح العصر وتكون اقرب للحالة النفسية التي نعيش فيها الآن .

واذا كنا نريد ان نحكم على المجرم ، او نشفيه ، فلا بد ان نجعل (الوسط) ملائماً للوراثة وليس كما هو متبع اليوم . وكما كان في عصور الظلمة الماضية . قد ظهر لنا انه يوجد بعض الناس ننعتهم (باللا اجتماعيين) فما الذي جعلهم اعداء للهيئة الاجتماعية ؟

الهيئة الاجتماعية ذاتها !! او بمعنى اخر الوسط الذي نشأوا فيه !!

يترك هؤلاء الناس وشأنهم يقاسون انواع العذاب والضيق .

فلما تتشبع نفوسهم بكراهة المجتمع البشري ، تنتبه الهيئه الاجتماعية من غفلتها وتستيقظ من رقادها ويصرخ لها « لي اعداء » !!

فليهلكوا عن آخرهم .... اعداما وشنقاً .. . حتى نستريح من شرهم وعبثهم ....

فئة من البشر عجزت عن تكييف حياتها لتحكم افراد اقوياء فيها والسيطرة عليها وايجاب الخنوع والذل لبطشها وجورها والا فالويل لهم ان تذمروا اوشكوا فئة من البشر ولدوا بلهاء او مرضى او مصابين بأي داء فبدلا من ان نأخذ بيدهم ونمكنهم من الحياة ، نطلقهم وشأنهم يسرحون فتقسوا قلوبهم شيئاً فشيئاً حتى تصبح اقسى من الصوان !! فاذا رأيناهم في الغد ، من كبار المجرمين ، . يقتلون ويسرقون قلنا الويل لهم والعذاب . وما ضرنا لو تدار كنا الامر من اوله وعالجنا المرض في الدرجة الاولى واصلحناه ، ولهم الوسط الذي يعيشون فيه . كما اننا في الوقت الحاضر لا يمكننا ان نفتح سجوننا ونطلق من فيها ونقول الرحمة الرحمة !!

فان من الرحمة ان نبقيهم الآن في سجونهم .

من الرحمة ان نبقيهم حتى نصلح لهم الوسط الذي يعيشون فيه والا فما معنى ان نخرجهم الى عالم لا يجدون لهم مكانا فيه !!

وما الحكمة ان نخرجهم الى « الدنيا » التي لم تخلق لهم وخلقت لغيرهم !!

ان من العقل ان نبقيهم حتى يوجد لهم وسطاً يمكنهم ان يعيشوا فيه ويكتسبوا قوتهم من عرق جبينهم لا يعيشون على المال المسروق المختلس ولكن هذا ويا للاسف ما نرى نقيضه اليوم !! يدخلون حجرة المريض ويلاقونه في حالة خطرة فبدلا من مواساته ومعالجته يأمرونه ان يخرج من حجرته باول فرصة ثم يجدون المرض قد اشتد عليه وارتكب جريمة اشنع من الجريمة الاولى . فيقولون ان انجع علاج له « القتل » !!

والقتل ولا شك سنة العاجز . .

يرون انه عاجز فيقتل او انه ضعيف القوى العقلية فيجيزون قتله ويكونون بذلك قتلة سفاكين كما هو قاتل سفاك . . .

يرون نفوسهم من العجز بمكان وان لا حيلة لهم الا تلك الوسيلة الشائنة الدنيئة الجهنمية الفاسدة طريقة الاعدام والقتل !! وحجتهم الواهية في ذلك ان المجرم فاسد الاخلاق ، المجرم عدو الهيئة الاجتماعية ، المجرم « مجرم » !!

ولكن اين الاساسات « المتينة » لهذه الادعاءآت الباطلة ؟ اذا كان حقيقة عقاب المجرم بالقتل هو العلاج الشافي ، فلا بد اذاً من العقاب لشفاء امراضنا الاجتماعية ولو كان هذا صحيحاً لكان من المعقول ان يختفي الاجرام من زمن بعيد !! او على الاقل نرى حوادث الاجرام في نقصان لا في ازدياد كما نرى اليوم !! ولكن لسوء الحظ لم ينعدم الاجرام ولم تقل الحوادث الاجرامية .

اذن . فلا بد ان نعترف بفشلنا وعجزنا التام . اذن يتحتم علينا ان نفكر في طريق آخر غير طريق العقاب فقد رأينا عجزنا الفاضح واضحاً جلياً !!

لقد كان ينتظر ان العذاب الذي احتمله المجرمون في العصور المظلمة ، والرعب ، والارهاب والاهانة التى لحقتهم ، وطرق الانتقام العديدة المشينة المذرية تشفي داء الاجرام او تقلل من حدته . ولكن الذي نراه اليوم = ويجب ان نعلم ذلك تمام العلم ولا نتجاهله اونتعامى عنه = ان حوادث الاجرام ما كانت يوما من الايام كما هي اليوم في كثرتها وقسوتها . حوادث اجرامية مريعة تدل على التطرف

المشين، وعلى الحقد الكامن والمهارة، والتفنن في اساليب الاجرام، والتخلص من الوقوع في المصائد التي تنصب لصيد المجرمين .

وهناك مشكلة اخرى وهي وجوب الاسراع في درس القضية وبحثها والحكم فيها فلا نعود نرى هذه المماطلة والمماحكة والتأجيلات التي يتلوها تأجيلات مما يذهب بجوهر القضية ويضيع الوقت الذي يجب ان يصرف فيما هو خير وافضل .

فلا بد اذن من الفصل في قضية المجرم في اول فرصة ممكنة . وقد آن الاوان ان يقدر القاضي والمحامي قيمة الوقت فلا تؤجل القضية الا عند الضرورة القصوى كما هو في انجلترا وبعض ممالك اوروبا وعندما تعترضنا مسألة المجرم والقانون لدرسها نسأل انفسنا الى اي حد نطيع؟ هل نرضخ رضوخاً تاماً؟ هل نطيع طاعة عمياء ؟

وهل هذه الطاعة في خير البلد فنقبل ان نطيع ام لضرر البلد فيجب الا نطيع ؟

بديهي انه لا يتحتم ان تكون ارقى البلاد اكثرها طاعة . فان الطاعة التامة تؤدي بلا شك الى الخنوع والذل . او الى الاستبداد والجور والعسف .

لا نريد ان نكون نعاجاً تساق سوقاً اننا لا نطيع الا عندما نرى ان الطاعة واجبة فنطيع بمطلق ارادتنا وبمحض مشيئتنا لا ان نقسر على الطاعة قسراً وندفع اليها دفعاً .

نحب ان يسود النظام في البلد ، ونرى ان النظام يحتم علينا ان نرضخ — برضانا التام — لبعض القوانين التي تساعد على تحقيق ما نحب . من الامن والهدوء والسكينة في البلاد التي نعيش فيها .

فاذا اطعنا فانما نطيع مقتدين بالجندي الامين الشجاع الذي يقبل ان يطيع قائده لانه يرى ان لا نجاح للجيش ولا ظفر له الا اذا كان هناك نظام وكانت هناك طاعة .

لا نطيع لاننا نخشى القانون والا كانت طاعتنا ناقصة واهية ضعيفة . وانما نطيع لاننا نؤمن ان طاعتنا واجبة . طاعتنا محتمة لخير البلد واسعاده ورقيه وهذا جل منانا

وقد آن الاوان ان لا نسير خاضعين لكل ما هو قديم لمجرد قدمه ولا نجسر على المطالبة بالجديد لاننا الفنا القديم نعم نبقي القديم الذي فيه خيرنا ولا نحجم عن اتباع الجديد اذا وجدنا فيه فائدة اجزل واعم .

عاداتنا القديمة البالية التي نؤمن بانقضاء زمانها . يجب ان تتغير حواجزنا القديمة التي نعتقد انها تمنعنا عن التقدم يجب ان نزيحها من امامنا لنسير في طريق النجاح بخطوات مسرعات .

يجب ان نداُب على تنقيح قوانيننا وتشذيبها حتى تكون دائماً ملائمة للعصر الذي نعيش فيه ·

يجب ان ندرس طبيعة الانسان درساً علمياً دقيقاً فلقد اعتدنا ان نقول عن السلوك الشاذ : انه سلوك اجرامي · فيتوهم كثيرون ان هذا السلوك الغير الطبيعي نتيجة الخبث والفجر والفساد ·

وانهم يقصدون بسلوكهم التعدي على حقوق الغير المكتسبة بمرور الزمان وانهم يريدون هدم القوانين الوضعية التي سنتها الهيئة الاجتماعية للتعمير ومخالفتها هدم لمدنيتهم هدم للهيئة الاجتماعية · وعليه فلا بد من العلاج · لا بد من العقاب ولكنه علاج لا يشفي ، علاج قد يميت · فانه كما توجد اسباب كثيرة لامراضنا الجسمية وعلاج خاص لكل مرض منها كذلك توجد اسباب كثيرة لامراضنا الاجتماعية والتي تبرر لنا سلوك اولئك الذين يدرسون القوانين فنقول عنهم انهم مجرمون ··

ان للاجرام اسباباً فلابد من بحث هذه الاسباب · وعبثاً نسن القوانين ونزيدها سنة عن اخرى ·

وعبثاً نقبض على المجرمين ونودعهم السجون ونكدسهم فيها ·

وعبثاً نقيم ملايين الدعاوي والشكايات والاتهامات ·

وعبثاً نصرف الوف الجنيهات لنشيد بها السجون العديدة ·

وعبثاً نستعمل العنف والشدة والقتل والسجن فقد وجدناها كلها غير مجدية · فلم لا نسلك طريقاً آخر ؟ ان الجرائم في ازدياد · وهذه حقيقة مرة مزعجة تدل دلالة على ان طرقنا التأديبية القديمة باطلة غير مجدية ·

قد آن لنا ان نميز بين مجرم ومجرم ونفرق بين جريمة وجريمة ·

قد آن لنا ان نحول السجون الى « اصلاحيات » فلا انتقام ولا قصاص · وانما درس الاسباب والبواعث التي دفعت بالمجرمين الى الاجرام والعمل على ازالتها ·

ذكرنا ان حوادث القتل في ازدياد مريع · وحوادث السرقة تترى على اسماعنا حتى اصبحنا لا نهتز عند سماعها بل اصبحنا نقرأ اخبار هذه الحوادث المفجعة بدون ان

نحرك ساكناً فقد الفنا الحاله السيئةالتي نشاهدها في العالم اليوم كما ان انضمام فئة من المتعلمين الى طبقة المجرمين مما يزيد المشكلة تعقيداً وخطورة ويجعل لها مغزى خاصاً ولو سألنا اكبر الاجتماعيين عن « الوصفة » لهذا الداء لهز كتفيه اسفاً فانه رغم علمه ورغم اخلاصه وشدة رغبته في استئصال الداء يجد نفسه عاجزاً تمام العجز عن وصف علاج ناجع . فان علاج « الاجرام » مركب كما ان الانسان نفسه « مركب »

وكما ان شؤون الحياة كلها مركبة وغامضة .

فدرس هذا الموضوع اذن من اشق ما يمكن فلا بد ان ندرس سلوك العاديين والشاذين

ولا بد ان نفهم ان مقدرة الانسان على ضبط نفسه محدودة . وانه بشري . فلا نطلب منه ما تعجز عنه الملائكة .

ولا بد ان نقدر عامل الوارثة الذي لا مفر منه .

ولا بد ان نعترف بتأثير الوسط ولا بد ان نرى من المتشرعين همة وكفاءة واخلاصاً ورغبة اكيدة في سن قوانين اصلح من قوانيننا الحالية التي اصبحت بالية ولا تتمشى مع روح العصر ومستلزماته نريدقوانين تأخذ بيد الضعيف لاان تسحق الضعيف

قوانيين نرى فيها ان واضعيها رجال حكماء فهموا اطوار البشر وطبائعهم وسلوكهم والعوامل التى تكيف حياتهم وتؤثر عليهم

قوانين منطبقة على العلم وعلى العدل الممزوج بالرحمة .

قوانين تشعرنا اننا انتقلنا الى عصر جديد . عصر نتفاءل منه خيراً . عصر يشعرنا ان عصر الجهل قد محى وتبدد .

عصر نتحقق فيه اننا نسير الى طريق يوصلنا الى محو الاجرام او تقليله الى اقل ما يمكن

لا بد ان نهمل العقاب ولا نستعمله الا عند الضرورة القصوى حيث لا تنفع الروادع الاخرى والا فكثيرة العقوبات تقلل من شأنها واهميتها وتجعل تأثيرها عدماً . وقد اصبح اليوم تأثيرها . ولا بد ان تكون سجوننا في يد اخصائيين واطباء وعلماء ممن فهموا الطبائع البشرية حق الفهم والاهم من ذلك ان يكونوا رجالا لهم « ضمائر » حية يعطفون على البشر وجل غرضهم خدمة الناس ويجب ان يزن القاضي الحالة كما يرى ، غير مرتبط بقانون ، فيستعمل عقله وحكمته واختياره لا ان يعتقد ان الرجل الذي امامه مجرم فيبرؤه لان القانون برأه !!

ويحكم على الآخر — وهو يعتقد انه بريء — لان التهم لاحقة به زوراً وبهتانا !!

قد آن الاوان ان يصبح القاضي طبيباً يعالج كل مجرم او كل مريض علاجاً خاصاً يعتقد انه يشفيه يراعي فيه مسوءولية المعترف الاثم ان كانت هناك مسوءلية وان يبحث حالته صحياً وعقلياً ويعرف الاسباب التي دفعته للاجرام وتوزن بميزان العدل الممزوج بالرحمة .

واننا لا نشكو اليوم من قلة المحاكم او القضاة او المحامين في البلاد مايكفيها وما يزيد عن حاجتها بكثير .

ولا نشكو من ان العدل لا يسير في مجراه .

ولا نشكو من القوانين وعدم شدتها وقسوتها فالشنق والسجن والتأبيد في من اسهل الكلمات التي ينطق بها القاضي في هذه الايام ولكن الذي نشكو منه هو قلة المهتمين بمشكلة من اكبر المشاكل الاجتماعية وهي :

اننا ما زلنا نصف وصفة واحدة لمرضين مختلفين تمام الاختلاف مما جعل الاطباء يضحكون مستهزئين لانهم يعلمون ان لكل مرض علاجا خاصاً به وعلاج المرض الواحد لا يضمن شفاء امرض آخر مختلف عنه تمام الاختلاف .

نريد ان نرى رجالا يبحثون احوال المجرم بحثاً علمياً وافياً نريد ان يسمعوا اقواله كلها . ليعرفوا سبب سقوطه ، ومايمكن ان يعمل لنجاته حتى نستنير بعض الاستنارة فنصلح غيره او نحجزه و نعالجه لئلا يصل الى حالة الاجرام كما وصل زميله الاول — !

ولا بد ان يقف المجرم امام القاضي كما يقف المريض امام الطبيب وعندئذ تصبح سجوننا مدارس ومستشفيات . او يحصر هوءلاء الافراد او يمنعون من الوقوع في التهلكه . اذ انهم لا يقوون على النضال في هذه الحياة .

وبذلك نكون قد خدمنا اولئك الذين دفعتهم بعض العوامل ان يسلكوا سلوكا شاذاً ونكون قد قضينا قضاء مبرما على الميل للانتقام ونكون قد محونا محواً تاما اتخاذ العقاب كوسيلة من الوسائل التي تمنع الاجرام والمجرمين

الفيوم — مصر

كامل صموئيل مسيحة

فكتور هوجو يرافع

عن ولده شارل هوجو

امام محكمة جنايات السين في ١١ يونيو سنة ١٨٥١
عقوبة الاعدام . الفرق بين « انتقاد القوانين » و « عدم » احترامها
المادة ١٥٤ ونظيرتها في القانون الفرنساوي ، فلسفة ، اجتماع

عرب هذه المرافعة عن الافرنسية لجريدة السياسة الاسبوعية حضرة المحامي الفاضل تادرس ميخائيل تادرس لما فيها من البلاغة والحكمة ونظراً لاهميتها التاريخية وضرورة اطلاع كل محام واديب وشاعر عليها ننشرها في مجلتنا « الحقوق » شاكرين للاستاذ تادرس غيرته على الادب والحقوق

مقدمة للمعرب

يقولون ان « المحامي » لا دخل له الا بالقانون وهذا خطأ لان « المحامي بالمعنى الذي تتطلبه منه مهنته يجب ان يكون اكثر من ذلك عملاً ... يجب ان يكون « رجلا اجتماعياً » باوسع معاني الكلمة . ويجب ان يفهم السياسة والادب . وعلم الاجتماع . وان لا يقتصر على طلب تطبيق القانون ، بل يجب فوق ذلك ان يراقب آثار هذا التطبيق في امته . ومشاعرها ، واغراضها ، واخلاقها وعاداتها ... فاما ان ينتقد ويظهر انتقاده او يمتدح ويعلن امتداحه .

وقد نوفق كاتب هذه السطور الى العثور على « مرافعة » من اعظم وابلغ المرافعات التي فاه بها المحامون . وهي لفكتور هوجو شاعر فرنسا الكبير فقد كان له ابن يدعي شارل هوجو ، اخذ عن والده كل صفاته ، ونادى بمبادئه ، وحدث ان شارل هوجو رأى ذات يوم في احدي ميادين باريز العمومية مقصلة (الجيلوتين) قائمة . ورجلا محكوماً عليه بالاعدام يريد الجلادون اعدامه ورأي المحكوم عليه يمتنع عن الصعود الى (الجيلوتين) ويناضل من اجل حياته ، ويبكي ، ولكنه عجز اخيراً واعدم .

رأى ذلك شارل هوجو فتأثر من فظاعة هذا المنظر وكتب مقالة في جريدة تسمى (الحادثه) L'Evenement انتقد فيها عقوبة الاعدام انتقاداً شديداً . فما كان من النيابة العمومية سوى ان قدمته مع رئيس تحرير الجريدة المذكورة الى محكمة جنايات السين بتهمة (التحريض على عدم

احترام القوانين) فتولى ابوه فكتور هوجو الدفاع عنه في الجلسة التي عقدت في ١١ يونيو سنة ١٨٥١ وترافع عنه تلك المرافعة البليغة التي هي جوهرة ثمينة في تاج الادب الفرنساوي وهذا نصها :

سادتي المحلفين :

عند سماعي الكلمات الاولى التي فاه بها حضرة النائب العام اعتقدت لحظة انه سيترك الاتهام ولكن هذا الوهم لم يمكث طويلا . فالنيابة العمومية بعد ان عملت عدة مجهودات (ضاعت كلها عبثاً) لكي تحصر وتحدد الموضوع اضطرت (بطبيعة هذا الموضوع ذاته) ان تتوسع في الشرح توسعاً اظهر كل وجهات المسألة التي كبرت بعد ذلك وعظمت على عكس ما كانت توده . ولكنني لا اشكو من هذا . . وهانذا اواجه « التهمة » حالا

ولكن قبل كل شيء — دعنا نتفق على كلمة واحدة « فالتعريف الحسن ينتج مناقشة حسنة » هذه الكلمة هي الاحترام الواجب للقانون Respect dû à le loi هى اساس التهمة اليوم . هذه الكلمة كيف نفسرها . وعلى ماذا تدل وما هو معناها الصحيح ؟

واضح (ويظهر لي ان النيابة العمومية لى تميل الى تأييد العكس) ان هذه العبارة لا يمكن ان تدل على منع انتقاد القانون بحجة احترامه . هذه العبارة لا تفيد اكثر من احترام تنفيذ القانون . ولا شيء اكثر من ذلك . انها تبيح النقد ، وتبيح التأنيب ولو كان شديداً كما ترى ذلك كل يوم حتى بالنسبة للدستور وهو اعلى القوانين .

وهذه الكلمة تبيح التوصل الى السلطة التشريعية لالغاء قانون « خطر » مثلا ، وتبيح اخيراً ان نقيم في وجه القوانين صعوبات ادبية . ولكنها لا تبيح ان نقيم في وجهها صعوبات مادية

دعوا القوانين تنفذ ، ولو كانت رديئة او غير عادلة او بربرية اشكوها الى الفكر واشكوها الى المشرع ، ولكن اتركوها تنفذ . قولوا انها رديئة او غير عادلة او بربرية ولكن اتركوها تنفذ ، ننتقد ولكن لا نثور ، هذا هو المعنى الحقيقي المعنى الوحيد لهذه العبارة « احترام القوانين » واذا كان الامر غير هذا سادتي فزنوا هذا

في تلك العملية الخطيرة عملية « انشاء القوانين » وهي عملية لها قسمان قسم الصحافة التي تنتقد التي تنصح ، التي تنير ، وقسم المشرع الذي يقرر ، في هذه العملية الخطيرة (كما اقول) يشل القسم الاول منها وهو النقد ويتبع شلله هذا شلل القسم الثاني ولا يمكن بعد ذلك انتقاد القوانين وعندئذٍ لا يكون هناك اسباب لكي تهذب او تعدل . وتصبح الجمعية التشريعية الوطنية بلا عمل ولا يبقى سوى ان تقفل

ولا اظن ان هذا هو المقصود (ضحك)

والان بعد ان اوضحت هذه المسألة وازلت كل التباس في المعنى الحقيقي لعبارة « الاحترام الواجب للقوانين » ادخل في جوهر الموضوع

سادتي المحلفين :

يوجد فيما يمكن ان نسميه « القوانين الاوروبية القديمة » قانون اراد كل الفلاسفة من منذ قرن

وكل المفكرين وكل الساسة الحقيقيين . الغاه من كتاب « التشريع العام » المبجل

قانون قال عنه بكاريا (١) ان لا دين له . وقال عنه فرانكلن (٢) انه مريع بدون ان تعمل قضية على بكاريا او على فرانكلن .

قانون لا يسري الا على هذا الجزء من الناس الذي يحيط به الجهل والبؤس . فهو اذن قانون مخيف « للديموقراطية » ولو ان فريقاً من المحافظين الاذكياء قد اشترك في نبذه

قانون قال عنه الملك «لوي فيليب» (٣) الذي لا اذكر اسمه الا بالاحترام الواجب للشيخوخة والتعاسة ولكل من كان قبره في منفى قانون قال عنه « لوي فيليب » لقد كرهته طول حياتي . قانون انتقده المسيو « دي بروجلي » وانتقده المسيو جيزو

قانون طلب مجلس النواب اختزاله من مدة عشرين سنة في اكتوبر سنة ١٨٣٠ وفي الوقت نفسه حذفه (برلمان اتوهاتي) (نصف المتوحش) من قوانينه .

قانون الغاه منذ ثلاثة سنوات مجتمع فرنكفورت . وقررت الجمعية الدستورية للجمهورية الرومانية (٤ من منذ سنين الغاءه الغاء مؤبداً . بناء على اقتراح النائب (شارل بونابرت)

قانون لم تقرره جمعيتنا التشريعية في سنة ١٨٤٨ الا بعد تردد مؤلم

قانون في الساعة التي اتكلم الان فيها اصبح تحت رحمة (اقتراحين) قدما ضده من مجلسنا التشريعي .

قانون نبذته توسكا ونبذته روسيا وحان لفرنسا ان تنبذه .

هذا القانون الذي يتقهقر ضمير الانسان بضجر امامه كل يوم هو عقوبة الاعدام

والان يا سادتي . هذا القانون هو الذي انشأ اليوم هذه القضية . انه خصمنا الحقيقي . وقد يغضب النائب العام من اجل ذلك، ولكنني ارى هذا القانون مختبأ وراءه (حركة طويلة) ...

انا اعترف انني منذ عشرين سنة اعتقدت مع المسيو ليون فوشر (الذى في سنة ١٨٣٦ كتب في مجلة باريز ما يأتي :

المقصلة لا تظهر الآن في الميادين العامة . وهي مظهر يخجل العدل من عرضه) — اعتقدت مع المسيو ليون فوشر هذا ان الجيلوتين بدأت تعطى نفسها سلطة الحكم . وانها احست بان مركزها قد تحسن عن ذى قبل . وانها تلعب دورها . وانها تركت ميدان جريف حيث الشمس الشرقية

---

la science pénitentiaire اعالم وفيلسوف ايطالي . ويعد من اعظم رجال علم العقوبة ولد في ميلان سنة ١٧٣٨ ومات في سنة ١٧٩٤ . وقد احدثت مؤلفاته تأثيراً كبيراً في اصلاح القوانين والسجون واشهر مؤلفاته هو: Traité des délits et despeines

(٢) احد رجال السياسة الانجليز . وكان له شأن عظيم في استقلال امريكا وسعى لعقد اتفاقات دولية مع الملك لويس السادس عشر . ومع الجمهورية الاولى في فرنسا . وعاش من سنة ١٧٠٦ الى سنة ١٧٩٠

(٣) ملك فرنسا تولى الملك من سنة ١٧٣٠ الى سنة ١٨٤٦

(٤) يقصد فرنسا

وحيث الجمهور المنتشر ولم تعد تصرخ في الشوارع · ولم تعد ترى نفسها كانها (موضع فرجة) ثم اخذت تمثل ادوارها في الظلام · في سجن (سان جاك)وفي مكان خال وليس امام احد · ترآى لي انها بدأت تخبيء نفسها وهنأتها على هذه الحياة (حركة جديدة) ولكن سادتي : لقد اخطأت والمسيو ليون فوشر اخطأ (ضحك) انها خرجت مرة اخرى من هذا الحياء الكاذب ..

ان سجن سان جاك هو السقوط بالنسبة لها · والان يمكننا ان نراها في احد الايام تظهر في جريف في رابعة النهار وامام الجمهور في حفلة من الجلادين ورجال الحفظ والمنادين العموميين وربما يكون ذلك تحت نوافذدار البلدية عينها · تلك النوافذالتي من اعلاها كان لبعضهم « الوقاحة» في ان يسبها وينتقدها في ٢٤ فبراير

ولكنها الان تستعد وتتقوى · انها تشعر ان المجتمع المضطرب يحتاج لكي يتغذى (كما يقولون ويكررون) الى الرجوع الى كل التقاليد القديمة · وانها نقليد من هذه التقاليد انها تحتج على هؤلاء المصلحين المسمين بكاريا · فيكد · فيلانجيري · مونتسيكو ترجو فرانكلن المسمين لوي فيليب والمسمين بروجلي · وجيزو (ضحك) والذين تجاسروا ان يعتقدوا ويقولوا ان آلة تقطع الرؤوس لا تتفق مع مجتمع كتابه الانجيل (تأثر) ·

انها تشعر انها غير محترمة امام هؤلاء الخياليين الذين لا يعرفون النظام (ضحك)وتود ان يعجب بها الناس · انها تحتم ان يقدم لها الاحترام ,الا فانها تعلن انها اهينت · وتدخل « مدعيا مدنيا » وتطلب تعويضات (انشراح علم) ·

الرئيس — ممنوع اظهار الاستحسان او الاستهجان · هذا الضحك غير مناسب في مثل هذه المسألة ·

فكتور هرجو =مستمراً = انها تملك الدم ، ولكن هذا لا يكفيها ، انها غير قانعة · انها تود ايضاً الغرامة والسجن (١)

سادتي المحلفين · في اليوم الذي اتوا الي بهذه الورقة المرسلة الى ابني · هذا الاعلان لهذة القضية (,وكم ترى من العجائب في هذه الايام · وكم يجب علينا ان نتعلم الاعتياد على ذلك) في هذا اليوم — ويجب ان اعترف لحضراتكم — دهشت اندهاشاً عظيما وقلت ... ماذا !؟؟ هل وصلنا اذا الى الحد ؟ ... امن اجل الدفاع عن العقل · عن التفكير · عن حرية الرأي · عن القانون الطبيعي نصبح في هذه الدرجة ويطلب منا ليس فقط الاحترام المادي (وهذا ما لا تنازع فيه والذي هو واجب علينا والذي نقدمه فعلا) ولكن الاحترام المعنوي لهذه العقوبات التي تفتح في الضمير هوة سحيقة · التي يبهت لون كل من يفكر فيها ، والتي يكرهها الدين لهذه العقوبات التي تتجاسر ان تكون لا رجوع فيها بعد تنفيذها علما منها بانها عمياء · لهذه العقوبات التي تغمس اصبعها في الدم الانساني لتكتب هذا الامر (لا تقتل) ·لهذه العقوبات التي لا دين لها والتي تجعل الانسان يشك في وجود الانسانية عندما توقع على المذنب · والتي تجعله يشك في وجود الله عندما توقع على البريء

(١) يقصد ان من ينتقد عقوبة الاعدام يعرض نفسة لان يتهم بانه « لا يحترم القوانين » وهذه جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة والحبس ·

كلا ! كلا ! كلا ! نحن لسنا عند هـذه الدرجة ... كلا ! (تأثر عميق) قلت انني دهشت (وستعلمون كم كان اندهاشي عظيماً) لانني اعتقدت ان «المذنب» الحقيقي في هذه القضية التي نحن بصددها — اذا كان ثمة مذنب . فهو ليس ابني بل انا (حركة طويلة) ...

انا اصرح ان المذنب الحقيقي هو انا أنا الذي من خمس وعشرين سنة احارب بكل الوسائل الممكنة تلك العقوبات التي لارجوع فيها بعد تنفيذها،

انا الذي من خمس وعشرين سنة دافعت في كل الفرص عن «حرمة حياة الانسان» — هذه الجريمة الدفاع عن حرمة حياة الانسان» ارتكبتها بمدة طويلة قبل ابني ، و بدرجة اعظم من ابني . ها انا اشتكي نفسي يا حضرة النائب العام . لقد ارتكبتها بكل الظروف المشددة ومع سبق الاصرار ومع التصميم . ومع العود (حركة) ...

نعم .... وها أنذا اصرح — لقد حاربت طول حياتي ما نراه الآن باقياً من تلك العقوبات الوحشية وهذا القانون العجوز الذي يقول «عين بعين وسن بسن» سأحارب به يا حضرات المحلفين طول حياتي . سأحارب به بمجهوداتي ككاتب و بكل صوتي كمشرع هـا انا اصرح بذلك (وهنا مد فكتور هوجو ذراعيه الى تمثال السيد المسيح في آخر الصالة فوق المحكمة) امام هذا الذي كان ضحية عقوبة الاعدام الموجود هنا الآن . والذي ينظرنا ، والذي يسمعنا ، انا اقسم امام هـذا «الضحية» الذي من اجل التعليم الابدي للاجيال ترك نفسه وهو في ذاته «القانون الالهي» يسمر على هذه الخشبة بامر من «القانون الانساني» انا اكرر ان ما كتبه ابني قد كتبه لأني لقنته له منذ صباه .... لانه في الوقت الذي هو ابني بالجسد هو ابني ايضاً بالروح . لانه يود ان يسير على منهج والده ولكن ... «ان يسير انسان على منهج والده» جريمة كبرى اعجب كثيراً ان يحاكم مرتكبها سادتي ...

اني اعترف ان الاتهام الذي نحن بصدده الآن يدهشني ....

كيف هذا ؟ .... قانون مشؤوم يقدم للناس مناظر لا ادب فيها، لا حياء . خطرة . محطة . متوحشة . ويؤدي الى ان يجعل الناس متوحشين ... له في ايام معينة نتائج مخيفة . والنتائج المخيفة التي يحدثها هذا القانون يمنع الناس من ملاحظتها . وملاحظتها تسمى عدم احترام القانون» وتقام المسؤولية اما القضاء .

وكم من غرامة عندئذ ؟ وكم من سجن ؟! . اذن فلنقفل مجلس النواب . ولنقفل المدارس انه لا يوجد بعد محل للتقدم ولندع انفسنا، «المغول «او التيبت» نحن لم نعد امة متمدينة ..

نعم ... ان الاوفق ان نقول اننا من اهل آسيا . وانه كانت توجد هناك دولة اسمها فرنسا وان تلك الدولة غير موجودة الآن . وانكم استبدلتموها بشيء آخر اعترف انه ليس (الملكية) ولكن بكل تأكيد هو ليس ايضاً (بالجمهورية) . (ضحك)

الرئيس — اعيد ملاحظتي . وارجو السكوت والا سأضطر الى اخلاء القاعة .

فكتور هوجو — مستمراً . ولكن دعنا نطبق الوقائع ونقرب الفاظ التهمة الي الحقائق

سادتي المحلفين : في اسبانيا كان نظام محاكم التفتيش هو القانون .... حسناً ... ولكن اعلموا انه لم يحصل هناك احترام لمحاكم التفتيش . في فرنسا كان التعذيب هو القانون ... حسنا ولكن يجب ان نقول لكم ايضاً انه لم يقدم الاحترام الى التعذيب . عقوبة قطع قبضة اليد كانت قانوناً . ومع ذلك لم يحترم (الساطور) . وكانت عقوبة الكي بالنار قانوناً ايضاً . ولكن لم يحترم الكي بالنار ايضاً . والجيلوتين هي قانون الآن .... حسنا .. وانا مقر انه حقيقة لم تحترم الجيلوتين اتعلم لماذا يا سيدي النائب العام ؟ سأقول لك .

لان الناس تريد ان ترمي بالجيلوتين الى هوة الكراهية التي رمت فيها باستحسان وموافقة الجنس البشري كله عقوبة الكي بالنار وعقوبة قطع اليد وعقوبة التعذيب ونظام محاكم التفتيش .

لان الناس تريد ان تخفي وتبعد من (قداسة) العدل الجليلة المشرقة ذلك الوجه المشؤوم الذي يكفي لان يملأ هذه القداسة خوفاً وظلاماً ...... الجلاد ..... (تأثر عميق) ...... آه ..

لاننا نريد ذلك نتهم باننا نسبب اضطراب المجتمع

نعم .... حقيقة .... نحن رجال خطرون جداً . اننا نود الغاء الجيلوتين ...... يا له من امر مخيف .

سادتي المحلفين ... أنتم اهل البلاد ، الحكام في امة حرة ، ومع ذلك يمكن ، و يجب ان نكلمكم وكما نكلم رجال السياسة من غير ان نخرج عن موضوع قضيتنا . فكروا في الامر . وما دمنا نجتاز وقت الثورات استنتجو ما تستنتجونه مما سأقوله لحضراتكم .

لو كان لويس السادس عشر الغي عقوبة الاعدام لما سقط رأسه ولتجردت سنة ١٧٩٣ من «الساطور» وكان يمكن ان تنقص من التاريخ صفحة دموية . ولما وجد تاريخ ذلك اليوم المحزن ٢١ يناير . لانه من آثام الضمير العام .... في وجه فرنسا ... وفي وجه العالم المتمدين كان في استطاعته ان يقيم الفصلة لاجل الملك . لاجل الرجل الذي كان يقال عنه عندئذ انه هو الذى الغاها (حركة طويلة) ...

يتهم رئيس تحرير جريدة «الحادثة» بانه لم يحترم القوانين . وانه لم يحترم عقوبة الاعدام .

سادتي .... فلنرفع انفسنا قليلا عن الكلام في «نص» مختلف في تفسيره . فلنرفع انفسنا الى ذلك الذي هو اساس كل التشريع ... الى اعماق نفس الانسان الداخلية ..

لما سجل « سرفان » لذي كان نائباً عمومياً على القوانين الجنائية التى كانت موجودة في عصره هذه الفضيحة التذكارية : « ان قوانين عقوباتنا تفتح المنافذ للاتهام وتقفلها للمتهم » ولما وصل « فلتير » القضاة الذين حكموا على « كالا » (١) بقوله (.... آه لا تكلموني عن هؤلاء القضاة الذين نصفهم قرود ونصفهم نمور) (ضحك) ... ولما قال رئيس كولار بملء فيه في مجلس النواب ذاته بمناسبة المناقشة في احد القوانين ... « اذا سننتم هذا القانون اقسم اني اخالفه » .. لما كان هؤلاء المشرعون . هؤلاء القضاة هؤلاء الفلاسفة . لما كان اصحاب هذه النفوس الكبيرة (ومنهم المشهور ومنهم المحترم) يقولون ذلك ماذا عملوا .. هل لم يحترموا القانون ؟ ... الذي لا

يمكن الا ان يكون « موقتاً ومحلياً ... » انا لا اعلم هل يجيب النائب العام ويقول : « جائز » ام لا يقول ذلك . ولكن الذي اعلمه انهم كانوا (الصدى المقدس لصوت قانون القوانين الا وهو ضمير المجتمع . هل اساؤوا الى العدالة ؟ ... عدالة الوقت الذي عاشوا فيه ... تلك العدالة المتغيرة ... القابلة للخطأ ... انا لا اعلم . ولكن الذي اعلمه انهم كانوا يطالبون بالعدالة الابدية (حركة طويلة) ...

سادتي المحلفين .

ان حق انتقاد القوانين، انتقادها بشدة وعلى الاخص قانون العقوبات الذي في استطاعته ان يطبع في اخلاقنا صفة « الوحشية »

ان حق الانتقاد هذا ، الكائن محلة بجانب « واجب الاصلاح » كالنور بجانب العمل المراد اداؤه ان هذا الحق الذي يملكه الكاتب كما يملكه المشرع هذا الحق اللازم هذا الحق الذي لا ينتهي ستعترفون به في حكمكم وستبرؤون المتهمين

ولكن النيابة تقول (وهذه حجتها الثانية : ان انتقاد جريدة (الحادثة) كان زائداً عن الحد وكان شديدا ، ولكن يا سادتي المحلفين : انظروا له من قرب ، انظروا الى هذه الجريمة المزعومه التي ارتكبتها جريدة الحادثة ، الى هذا العمل المخيف .. ماذا ؟؟ رجل .. محكوم عليه .. رجل بائس .. سيق ذات صباح الى احد ميادينا العامة .. هناك وجد المقصلة .. واراد ان يثور . وان يناضل ، وان يرفض الموت ، يا الهي اعلم حق العلم ان سيقال لي « ولكن هذا قاتل » ولكن اسمعوا قبض عليه اثنان من « المنفذين » وكانت يداه مقيدتين ورجلاه مقيدتين ولكنه ابعد عن « المنفذين » وحصل نضال مخيف وامكن للمحكوم عليه ان يشبك رجليه المقيدتين بالحديد في السلم الموجود بالمقصلة انه استخدم المقصلة ليحارب المقصلة . واستمر النضال وسري الخوف في الشعب اما المنفذان فكانا يجاهدان جهاداً وحشياً وكان العرق والخجل يعلوان جبهتيهما وكان لونهما شاحبا وكانا يلهثان من التعب ويائسين (ولا ادري من اي يأس مخيف)

حقيقة ان القوة يجب ان تبقى للقانون . هذا هو المبدأ . ولكن الرجل تشبك في المقصلة ، طلب العفو نزعت ملابسه ، واكتافه العارية كانت مكسوة بالدماء انه كان يقاوم دائماً واخيراً بعد ثلاث ارباع ساعة ثلاث ارباع ساعة (حركة النائب العام يبدي اشارة تدل على الانكار وفكتور هوجو مستمراً) ان النيابة تنازعنا الدقائق [1] خمس وثلاثون دقيقة (اذا اردتم) انه بعد هذا الوقت من النضال المخيف من هذا النظر الذي لا اسم له من هذا العذاب — عذاب لكل الناس — هل تسمعون جيداً عذاب للشعب وعذاب للمحكوم عليه بعد هذا الالم الذي كانت مدته كالجيل طولا بعد هذا اعيد البائس الى السجن وعندئذ تنفس الشعب الصعداء وظن الشعب — ذلك الشعب الذي ما زال عنده خلاصة من الانسانية القديمة . وذلك الشعب

(١) كالا هذا اتهم بأنه قتل احد ابنائه : فحكم عليه بالاعدام ونفذ الحكم ثم ظهرت براءته بفضل ابحاث فلتير الذي امكنه ان يستصدر من برلمان باريز حكما باعادة اعتبار كالا اليه المعرب)

الرؤوف (لانه يحسن انه سيد وحاكم) ظن ان الرجل قد نجا . ولكن كلا .. حقيقة هزمت الجيلوتين ولكنها استمرت قائمة دائمة .

انها قائمة كل يوم ، في وسط جمهور متكدر . وفي المساء اخذت نجدة من الجلادين . وقيدوا الرجل بطريقة صيرته كشيء غير متحرك . وعند بدء الظلام اعادوه الى الميدان العام باكيا عاويا . تائها عن صوابه . طالبا ان يعيش داعيا الله داعيا اباه وامه . لانـه امام الموت اصبح هذا الرجل طفلا (تأثر) ودفعوا به الى المقصلة . وسقطت رأسه وعندئذ سرت رعشة في ضمير الكل لان « القتل باسم القانون » لم يظهر قبل هذه الحادثة اكثر من ذلك وقاحة واكثر من ذلك قبحا وشعر كل الناس عندئذ من اعماق قلوبهم ان البربرية قد اهانت المدنية وفي نفس هذا الوقت خرجت صرخة من صدر احد الشبان .. من احشائه .. من قلبه .. ن روحه .. صرخة شفقة ، صرخـة الم ، صرخة رعب ، صرخة انسانية وهذه الصرخة انتم تعاقبون عليها .

واما الوقائع التي عرضتها على حضراتكم تقولون (للجلوتين) « ان الحق معك » .. وتقولون للشفقة . للشفقة المقدسة .. ان الخطأ معك »

هذا غير ممكن يا حضرات المحلفين (حركة تأثر)

ها انا اقول لك يا حضرة النائب العام -- واقول من غير مرارة — انت لا تدافع عن دعوى قضية انت مخطئ لانك تناضل مع روح المدنية — مع الاخلاق الدمثة مع التقدم . ان لك من الخصوم قلب الانسان ان لك من الخصوم كل المبادىء التي تقدمت في ظلها فرنسا منذ ستين سنة وجعلت العالم يتقدم بها وهي حرمة حياة الانسان الاخاء للطبقة غير المتعلمة مذهب (الاصلاح) الذي حل مكان مذهب الانتقام . ان لك من الخصوم كل ما ينير العقل . كل ما تهتز به الارواح الفلسفة والدين . فلتير من جهة ، و يسوع المسيح من الجهة الاخرى .

سادتي ، لقد انتهيت . اي ابني . انك تحوز اليوم شرفـا عظيما لقد قضي لك ان تكون (اهلا لان تحارب) وربما (لان تتألم) ايضا لاجل قضية الحقيقة المقدسة انك تبدأ اليوم تدخل في حياة الرجولية الحقيقية في وقتنا هذا اعني في النضال من اجل العدل ومن اجل الحقيقة كن عظيما . انت الذي ليس الا جنديا بسيطا لفكرة الانسانية والديموقراطية . انت جالس الان على المقعد الذي جلس عليه من قبل (برانجيه) والذي جلس (لامونيه) « تأثر » كن غير متردد في عقائدك ولتكن هذه آخر كلمة اقولها لك اذا كنت في حاجة الى ان قول لك شيئا لاقويك في عقيدتك في النجاح ، في ايمانك ، في المستقبل في عقيدتك في الانسانية . لكراهيتك للمقصلة . ولرعبك من العقوبات التي بعد تنفيذها لا يمكن اصلاح ما عملته او الرجوع فيه . وفكر في انك جالس على المقعد الذي سبقك (لزوارك) بالجلوس عليه .. (تأثر عميق ومستمر) .

الاخلاق والاجتماع

تولستوى

-٣-

تولستوي يحلل نفسه

قليلون، بل قليلون جدا، من يقدرون قيمة النصيحة القديمة التي لا تثمن، اعرف نفسك !! يظهر انها نصيحة اصبحت عادية مبتذلة !! وانه من السهولة بمكان ان يعرف الانسان نفسه !! الا تعرف نفسك ؟! والااعرف نفسي ؟! والا يعرف كل انسان نفسه !؟ ولكن حقيقة ان معرفة الانسان لنفسه شاقة، وشاقة جداً ! حقيقة اننا نجهل انفسنا تمام الجهل !! تتطلب معرفة الانسان لنفسه، امانة ذهنية، تحتم علينا الا نتجاهل الحقائق او نتعامى عنها، تتطلب ان ننسى بعض كبريائنا، فشتان بين ما نود ان نكون وبين حقيقة انفسنا !! ليس هناك من داع ان نخجل ان نظهر بمظهرنا الحقيقي، يجب ان نكون قساة على انفسنا، يجب الا نتعامى عن عيوبنا ونقائصنا فنصلحها لا ان نتمادي في غينا فنظل دائماً في الاوحال ! حرام ان نخدع انفسنا ونحاول ان نخدع غيرنا ! وقد اعجبني، ولا شك سيعجب كل قارئ، تحليل تولستوى لنفسه.

اعجبت بتولستوي لانه لا يحاول ان يمدح نفسه، ولا يريد ان يذكر محاسنه، ولكنه يغشى دخائل نفسه، يشرح نفسه تشريحا دقيقا ومرا وقاسيا !! كتب تولستوي عن نفسه يقول: تيتمت في السابعة من عمري، وتركت في احضان النساء والغرباء لم اترب تربية اجتماعية ولم اثقف تثقيفا عليما، اصبحت حاكما لنفسي في السابعة عشرة، ولا املك ثروة، ولا مركزا اجتماعيا والادهى من ذلك، رجلا بلا مبدأ !! رجل يهمل في كل شيء والى درجة بعيدة من الاهمال ! صرفت افضل سني حياتي من غير ان يكون لي غرض ارمي اليه ومن غير ان اتمتع بسعادة او هناء واخيرا فررت الى بلاد القوقاز،

لاهرب من ثقل الديون وشبح الدائنين المخيف بل الاهم لأنجو من عاداتي المذمومة . حرمت من عشرة الاصدقاء كما اني كنت جاهلا بكل اداب الاجتماع والمعاشرة ! وكنت فوق ذلك بشع الصورة نزقا عبئا ثقيلا على غيري متطرفا خجولا كالطفل جاهلا تقريباً فما اعرفه قد تعلمته بنفسي « خطفا » ومن غير تتابع ومن غير نظام ، وهو فوق دلك قليل ، وقليل جداً !

والخلاصة اني كنت فاسداً متقلبا ، عنيفاً ، ككل رجل بلا اخلاق ، ولا مبادئ !

لست شجاعاً ، ولا منظماً في حياتي كسولا لدرجة ان الكسل اصبح صفة ملازمة لا يمكن التملص منها ، ولكني احب الطيبة وقد غرست هذه العادة وتأصلت من نفسي وعندما اتنصل منها واهرب ، اشعر بعدم الارتياح ، وارجع اليها جذلا . ولكن هناك شيء احب الى نفسي من الطيبة ، اتعشق الشهرة فوق الطيبة ! اني طموح ، ولو خيرت بين الطيبة والشهرة لفضلت الشهرة ! اني اشعر بكبرياء وان كنت خجولا امام الناس !!

ارأيت رجلا يحلل نفسه هذا التحليل ؟! ويقسو في تحليله هذه القسوة ؟ ؟؟

يتبع

مَوضوعاتٌ شتّى

اللغة العربية

في

دواوين الحكومة

— ٦ —

اتتني مجلة الحقوق الغراء في عدديها التاسع والعاشر من سنتها الثالثة بتحويل علي من الاستاذ الكبير العلامة السيد جبر ضومط ، ولما كانت صحة الحوالة في علم الفقه تتوقف على قبولها من المحال عليه ، وان لم يكن عليه دين للمحيل، وقد قبلتها بسكوتي طيلة هذه المدة ، والسكوت في معرض الحاجة بيان ، وجب علي والحالة هذه تأدية قيمتها مما للاستاذ العلامة علي من فضل ، وعندي من دين ، وحق لصاحب هذه المجلة الاستاذ القانوني مطالبتي بدين متحقق ، لم يسعنِ الا الاقرار به ، وابراء ذمتي وذمة المحيل منه .

بيد ان اقراري بالدين واعترافي بصحته ، لا يمنعاني في شرع القانون من تحويل هذه الحوالة (بطريق الجيرو) على مدين لي عنده ما لغيري عندي ، ولا سيما لا مال حاضر لدي وبضاعتي كاسدة وان اعترِض علي بانه لم يراع في هذه الحوالة كلمة « لامر » تجعلها صالحة للتداول وتخولنى حق تحويلها (بطريق الجيرو) على آخر اجبت بان تواضع الامام الجليل وادبه الجم ابيا الا ان يعتاضا عن الامر صراحة بالامر ضمنا .

لقد قلت في رسالتي الاولى المدرجة في الجزء الثالث لسنة ١٩٢٦ من هذه المجلة تحت عنوان اللغة العربية في دواوين الحكومة ما نصه :

بيد انا ما برحنا الى اليوم نرى تلك الاغلاط تتكرر في كتابات الكثيرين ولا سيما

الموظفين فانتبهت عندما سألني حضرة صاحب هذه المجلة الغراء كتابة شيء في مجلته فاجبته الى ذلك ورأيت ان اعظم خدمة اقوم بها نحو لغة الدواوين ونحو اخواني الموظفين والكتاب، والحقوق هي المجلة الاكثر تداولا بين ايديهم من سواها من المجلات لانهـا تعني بامور وظائفهم وتبحث في القوانين التي يعملون لها هو ان احذو حذو من تقدمني من فحول اللغة الذائدين عن حرماتها مع اعترافي بعجزي عن اللحاق بهم فى هـذا المضمار ناسجاً على منوالهم مهتديا بهديهم ومستعينا بما بذلوه من الجهود في اصلاح الخطأ الآخذ بخناق اللغة الخ . . .

فما تقدم يظهر انني ما بكيت الا لانها « بكت قبلى فهيج لي البكاء بكاها وان كان هنالك نقد لنقد فهو احرى بان يوجه الى من تقدمني ممن حذوت حذوهم من رجال النقد ومما بين ايدينا من كتب اللغة ومطولاتها ليس في كلامي هذا براعة طالب كما اني لا اقصد بذلك اثارة اولئك الناقدين وتحريضهم على نقد نقد علامتنا جابر كسر اللغة انما هي السنة التي استنها لنا آدم منذ القدم حينما سئل عن اكله من الشجرة الموصى بعدم الاكل منها . . . هي التي حملتني على الرجوع لحضرته الى من ذكرت وتحويل تحويله بطريق (الجيرو على غيري)

ولكن مالي ولهذا التحويل وعلامتنا المحقق يصرح في مقاله النفيس مخاطبا بهذا العاجز كل شاعر واديب داعيا اياهم الى الاحتفاظ بتجليات المتخيلة والهامات القلوب وجمـال التصورات والمحسوسات وفيضان الاحساسات والانفعالات بدلا من الخوض في مناية اللغة التى لا يحيط بها الا نبي وعلى رأي بعضهم حتى ولا النبي الخ . . .

عقل راجح، ورأي سديد وفكر صائب ويا حبذا لو تنازل استاذنا وهو فيلسوف البلاغة المتضلع من اللغة المستطلع خفاياها وانبري لرأب الصدع وسد الثلمة وهو الذي يضن بلغة قومه وتراث اجداده ان يتنازعها انحطاط وسخف ولغو وخطل وقلق وابتذال لاعطينا القوس باريها ولقلنا لانفسنا : ليس هذا بعشك فادرجي .

ولو قرأ سيدي الامام الجليل اللغة العربية التي يكتب بها معظم الموظفين فـي الدواوين، وعلم مبلغ جهلهم بقواعد اللغة، واطلع على ما يستعملونه في مبتذل اللفظ

وسخيفه مالا يجري الا على السنة العامة، لتألم جد الايلام ولعذرني ولو كنت لا ادرك من هذه اللغة الا ذروا، على ركوبي مركبا هو احق مني ومن سواي بركوبه.

بشرنا انفسنا منذ سمعنا بتأليف مجامع علمية لغوية في البلاد تبحث في اسباب قصور اللغة عن مجاراة غيرها من اللغات الحية، وتصنع ما شاءت من الالفاظ للدلالة على مستحدثات العلوم والفنون وتنقي لسان الاباء والاجداد من سفساف الكلام ونفاثيه وتعود بكل غث سقيم مشت فيه الركاكة الى ماجاء على السنة الفحول من شعراء العرب ومصاقع خطبائهم ومسترسليهم، واللغة حياة الامة بل خلودها لانها عنوان القومية ولسان الاباء والاجداد، غير ان هذه المجامع لسوء الحظ لم تأتنا بازيد مما اتانا به علامتنا المرحوم اليازجي، ليت شعري ماذا عسى يلمّ بهذه اللغة اذا لم تحقق المجامع آمالها فيها وتقاعد صفوة علماء الاقطار العربية عن تلبية استغاثتها وتبعهم امثالي الذين هم كملتقط اصداف على شاطئ بحر حقائقهم؟..

تفضل استاذنا الكبير ايد الله به اللغة، وجرح بعض انتقاداتي التي نبهت بها الى وجوه الصحة في استعمال بعضها والجهة الراجحة في استعمال البعض الاخر مستعيناً بجهد من تقدمني من الناقدين الغيورين من اللغة وما وصل الى يدي من آثار فصحائهم وبلغائهم وما عثرت عليه في مطولات هذه اللغة ومعاجمها متوخياً الارجح والاصح في استعمال ما نبهت اليه فأيدني في احداها وضمد ما جرحته في بعضها وعدل بي الى المفضول مع وجود الفاضل في غيرها واما انا الان الجاني على نفسي بالتطاول على مقام ادبه الجم وعلمه الناضج وهو الغاية التي ليس وراءها مذهب لطالب ولا بالمستطال الى تخطئة ما ادلى به من الحجج الملزمة والادلة العقلية والنقلية فما انا منه الا كالتلميذ امام استاذه وكالعابد امام مذبحه احترم نبوغه وافخر بسعة اطلاعه وبعد غوره انما جئت برسالتي هذه محيطا علم الاستاذ العلامة باني سأواصل رسائلي في اللغة العربية في دواوين الحكومة وسأواصلها اغراء لعبقرية الامام الجليل على ان يأتينا بنقد نقد آخر يتلوه آخر فاكون بذلك قد ظفرت بحاجتي بأن قيض الله لهذه اللغة من احاط بها وجبر كسرها واعاد اليها عصرها الذهبي واهاب بالكتاب الى اتباع المنهج السديد والغاية كما قيل تبرر الواسطة.

واختم رسالتي هـذه بالاعجاب والاحترام للطريقـة المثلى التي سار عليها استاذنا الكبير في نقده هذا فقد رأيته فيه مثال الاخلاق العالية والنفوس الكبيرة والادب الجم والعلم الغزير والاطلاع الواسع بينا النقد في بلادنا اما قدح واما مدح ولا بدع فمرآة المرء كما قال الفيلسوف بوفون انشاؤه . والشيء من معدنه لا يستغرب . كما اني اعد نفسي سعيداً بمناقشة خصم شريف يتحدث الي بنقد شريف ولذا فاني اتقدم الا امامنا الجليل مخاطباً اياه بقول الشاعر :

« لقد سرني اني خطرت ببالك» والسلام

القدس اسكندر الخوري البيتجالي

عود على بدء

١٢٦ = ويقولون ارتكب جنحة = وهو من كلام العامة مع انه ورد في كتب اللغة الجناح بالضم بمعنى الاثم والذنب قيل هو معرب كناه بالفارسية . وفي سورة البقرة « فلا جناح عليه » اي فلا حرج .

١٢٧ = ويقولون = تقرر تصديق الحكم وصادق المجلس على كذا وصدق عليه يعنون اقره ووافق عليه وانما يقال صادقته من الصداقة والتصديق في اللغة خلاف التكذيب والصواب اقرت المحكمة تصديق الحكم ووافق المجلس على كذا

١٢٨ = ويقولون = حصل التنبيه على الموظفين بالحضور باكراً وهو من كلام العامة والصحيح امروا

١٢٩ — ويقولون — لا يصح ان يتخذ كلامه حجة طالما انه لم يستشهد بمادة قانونية يريدون مادام فجعل طالما ظرفاً وهي من اغلاط العامة . على ان طالما لا تفيد هذا المعنى بل ترد في مثل طالما اجتهدت وطالما درست ويكون معناها طال وقت اجتهادي وطال وقت درسي ولا يجوز ادخالها على جملة اسمية كما هو الحال في هذا التركيب لان النحاة قد نصوا بان طالما وكثرما وقلما لا تدخل الا على جملة فعلية قد صرح بالفعل فيها

١٣٠ — ويقولون — نظرت المحكمة قضية فلان فيعدون الفعل في هذا المعنى بنفسه وهو انما يتعدى كذلك اذا كان المقصود به تأمل الشئ بالعين ؟ واما اذا كان المراد النظر العقلي وتدبر الشيء بالفكر فيتعدى بفي فيقال نظرت المحكمة في قضية فلان .

قال بعضهم ان نظر يتعدى الى المبصرات بنفسه ويتعدى الى المعاني بفي فقولهم نظرت في الكتاب هو على حذف معمول والتقدير نظرت المكتوب في الكتاب

١٣١ — ويقولون — جاء الامر للاسف على غير ما نريد . ومن الاسف ان الامر كذا وكذا ويجب ان يقال يا للاسف في المثال الاول لان يا لا تحذف في مثل هذا المقام . ومن دواعي الاسف ان الامر كذا وكذا في المثال الثاني .

اسكندر الخوري البيتجالي

تبرئة زوجـــة قاتلة

﴿ تعريب الحقوق ﴾

كانت جموع غفيره تزدحم كل صباح على درجات سلم محكمة سلمسفورد السيارة معللة نفسها بسماع شيء من المحاكمة الجارية بحق هريت امليا كروتشر وعمرها تسع وخمسون سنة من ممر هوس فارم قرب كلاكتون التي على البحر المتهمة بقتل زوجها فرنك كروتش وعمره ست واربعون سنة ومئات من تلك الجموع لم تفز بلمح داخل قاعة المحكمة وقد احضرت المتهمة بخفارة سجانتين من حبس هلوي حيث كانت معتقلة . وكانت مرتدية فوق البستها سترة سوداء من جلد عجل البحر ومحلاة بالفرو على قبتها واطراف اكمامها وقد علا وجهها النحيل صفرة الالم وعند افتتاح المحاكمة اجابت مدافعة بانها غير مذنبة ثم اذن لها بالجلوس فجلست واخرجت مفكرتها من جيبها واخذت تكتب فيها ملاحظاتها في اثناء المحاكمة وتقتطع بعض ما تكتبه وتبعث به الى وكلائها في الدفاع وها كم ظروف هذه المأساة كما اوردها وكيلا الادعاء المستر كسلز والمستر ايستوود .

جرى عقد زواج المستر كروتش بارملة رجل اسباني يدعى جيرو في تشرين ثاني سنة ١٩٢٠ وكانت قد اتخذت لها بعد وفاة زوجها الاول مخزناً في توتنهام تبيع فيه الزخارف والتحف واتفق ان زار المستر كروتش محلها بصفة متجول وكان لهذا ايضاً معمل برانيط قش في ليوتن .

ثم انه اتخذ مزرعة في مكايلماس وكان يديرها و ينفق عليها هووزوجته، وفي شهر شباط دخل في خدمته عامل يدعى البرت سمث واتخذ له مسكناً في كوخ ملاصق للمزرعة وكان لهذا ابنة تدعى دوروثي في الرابعة والعشرين من عمرها وكانت المسز كروتش تعتقد بوجود علائق غير مشروعة بين هذه الابنة وزوجها وذلك بالنظر الى ما لحظته من العوارض وما عثرت عليه من المراسلات التي كانت تدور بينهما فاخذت عقارب الغيرة تدب في قلبها منها على زوجها وفي يوم الحادثه المشؤومة الواقع / ٢٠ اغستوس غادرت المسز كروتش المزرعة بينما كان زوجها يشتغل في الحقل قريباً ودخلت بيت سمث واذا رأت الابنة سالتها ماذا تعنين بالرسائل التي تبعثين بها الى زوجي في كل يوم فاجابتها مس سمث ليس لي ما اقوله لك واغلقت الباب في وجهها فاجابتها المظنون فيها : ان انت [illegible] ثم ركبت سيارة الى سانت اسيث و بعد ثلاثة ارباع الساعة عادت ادراجها ولما ان وصلت قبالة منزل سمث تناولت مدرة من التراب ورشقت بها النافذة فحطمت الزجاج وانتشرت اجزاؤها على ما في البيت من الاثاث فاسرعت الشابة في الحال الى الحقل حيث كان المستر كروتش ووالدها يشتغلان واخبرتهما بما جرى فذهب المستر كروتش على الاثر الى بيته في المزرعة ورافقته المس سمث في بعض الطريق فدخل من الباب الخلفي و بقيت الابنة خارجاً على

الشارع العمومي المقابل و بعد برهة سمعت طلقتين متتابعتين ورأت للمستر كروتش وقد خرج قابضاً على احد ساقيه وعملا بما اشار استدعت والدها فدخل الى قاعة المنزل رأى المستر والمسز كروتش في عراك عنيف واذ ذاك ناول المستر كروتش المسدس الى سمث وافاد قائلا : هذه رمتني بعيار ناري فخرج سمث الى ابنته وسلمها المسدس ثم عاد الى القاعة فوجد المستر والمسز كروتش لا يزالان يتعاركان واخيراً سقط المستر كروتش الى الارض فركض اليه سمث واعانه على الصعود الى غرفة في الطابق الاعلى ثم ارسل وراء الطبيب والبوليس ولكن المستر كروتش قضى نحبه قبل ان يصل احد و بعد قليل حضر الدكتور كوكسهيد سمث جراح البوليس والتقى وهو داخل بالمظنون فيها وهي تدخن سيكارة فقالت له : اني رميت زوجي بعيار ناري ولكن ليس الذنب ذنبي فانه دفعني فالقاني الى الارض واخذ يضربني وقد قرر الطبيب في كشفه ان المسدس قد اطلق على بعد قدم تقريباً وكانت افادة المسز كروتش للبوليس كما يأتي :

دخل المستر كروتش علي وسألني عما كنت اعمله في بيت سمث فلم اجبه بشيء وعند ذلك دفعني فالقاني الى الارض واخذ يضربني وانا صريعة على الارض فتناولت اذ ذاك مسدساً من جيبي الايسر واطلقته عليه ولكنه اخذ يعاركني واستخلص المسدس من يدي . ثم قالت : انه مضى اثنا عشر شهراً والمستر كروتش يضايقني بما يبديه من الالتفات والرعاية لدوروثي سمث خادمتي السابقة ومنذ شهر حزيران وانا احمل مسدسي هذا .

و بعد اتهامها استدركت قائلة : اني لم آت ما اتيت لولا انه صرعني الى الارض ولم اكن اقصد ذلك ثم انها سلمت لمفتش البوليس المستر جويس خمسة ظروف وقالت انها التقطتها من جيوب زوجها .

وكانت قد حصلت منازعات عديدة بين الزوجين منذ استخدمت المس سمث في بيتهما وقد تركت الخدمة مرات عديدة ولكنها كانت تعود اليها كما ادعت بناء على طلب المسز كروتش نفسها ولما ذهبت المس سمث في العطلة الى بيتها كتب المستر كروتش هذا الكتاب :

عزيزتي دولي :

لا بد ان يأخذك العجب حين يصل اليك كتابي هذا ولكني اظن انك لو ارسلت لي جواباً تبينين فيه قليلا من الحب لتمكنت من استخدامه بطريقة ما تكشف القناع عن مصدر الفضيحة ولا حاجة لان توقيعه و يكفيني ان يكون الخط خطك . واذا كنت ياعزيزتي لا تؤاخذيني على ما اقول فاني ارى ان تذهبي الى الطبيب كما قالت لك المسز كروتش و يكون ذلك اسهل علينا جميعاً هذا ولا اشك في انك ستبذلين جهدك في العودة الينا والاجتماع بي و بالمسز كروتش ليكن جوابك الي كلا كتنون .

المخلص لك

ف . كروتش

وكان جواب المس سمث اليه :

عزيزي الاوحد :

شكراً جزيلاً على كتابك الحلو ولكني آسف لما انت فيه من الاهتمام بالامر وطالما افتكرت بك! اما بعد فقد قصدت الطبيب مرات غير اني لم اجده بسبب تغيبه في الخارج وقد لا يرجع الا يوم السبت القادم وتراني مضطربة ومحتارة في ما يقتضي عمله وكيفما كان الحال فاظن انه خير لي ان اذهب الى الدكتور كولمان حالما اعود الى كلاكتون يوم السبت المقبل واظن ايضاً انني ساكون بحالة مرضية توطئة للكشف الطبي لانني قد اعتنيت بنفسي كثيراً ومع ذلك ساكون على تمام الاستعداد لاي طارىء يمكن حدوثه يوم اعود الى البيت ولا تحسب اي حساب لوالدي فهو سيكون في جانبي وان يكتب لي ثانية فابعث بجوابك على العنوان المرسل طيه طب قلباً يا عزيزي فاني لك على الدوام ...

وقد وقع هذا الجواب في حيازة المسز كروتش فكتبت للمس سمث تقول :

ايتها السيدة . ان كتابك الحبي لزوجي قد وقع في يدي وارى من باب النصح ان لا تعودي الى كلاكتون والا فاني اطلع الجميع على احوالك

ﻫ . ا . كروتش

فكتبت المس سمث لها كتاباً ضمنته بعض ايضاحات وكان من المسز كروتش ان ردت عليه بكتاب دون تاريخ ولا توقيع قالت فيه :

ايتها السيدة . انها لمغالطة سخيفة . انها لحيلة مدبرة . اني اعرفه . وقد ثبت كذبه واختلاقه ... مضت بضعة اشهر على حبكما ولكني كنت عمياء عما كان يجري من الحوادث بالرغم مما كنت اسمعه عن ذلك منذ اربعة او خمسة اشهر والان عندي برهان على ذلك بخط يدك ويظهر انك مغرمة بالرجال المتزوجين وهو مولع ايضاً بالنساء وسواء عنده المتزوجات وغير المتزوجات وكان بودي ان اقدم لك قائمة بعدة .

ثم اعطت المسز كروتش كتاباً آخر لمفتش البوليس وكان محرراً بخط يدها الى زوجها تقول فيه

فرنك : ليس في طاقتي ان اصبر بعد على هذه العيشة وقد ابعدت عني جميع صديقاتي بما ارتكبته حين تغيبي عن البيت من التهتك العلني باحذك الخادمة في السيارة للنزهة في البر او الى مشاهدة الصور المتحركة وبتدربها على سوق السيارة والسباحة ولعب التنس وبحملها على فسخ عقد خطبتها ممن يهواه قلبها . وقد تحقق لدي انك دفعت ثمن اسنانها الاصطناعية وملابسها واعطيتها مبلغاً لتنفقه في ايام عطلتها وانك التقيت بها في لندن في التاسع من كانون الاول وصرفت معها اوقاتاً حلوة . واخيراً فقد فاجئتك مرة بنفسي وانت تقبلها وها انت لا تزال تقول لي ان لا شيء هنالك . فبعد كل ما شاهدت وسمعت وبعد ذلك الكتاب الحبي الذي كتبته لك عندما كانت في العطلة ارى ان البينات قاطعة ضدك وان الواقع لم يكن الا انك بعد ان حصلت على ما حصلت من دراهمي تريد الان ان تنبذني نبذ النواة من اجل ابنة راعي الخنازير وان تنفق اموالي عليها . فهل تحسب نفسك رجلا شريفاً وتعاملني مثل هذه المعاملة؟ ان محبوبتك تسلم معي باننا نحسن الزوج الثاني الذي تعمل على تفريقه . اعد نظرك على ماضي حياتك حياة الخنوع والتلكؤ حول زوجات الغير!

تقول لي الان انك تريد ان تحضر الاخيرة منهن الى غرفتي فاخبرني هل انت انسان ام وحش ضار ؟ اظن انك الاخير منهما .

والكتاب بدون تاريخ وتوقيع .

ثم ادخلت المس سمث الى قفص الشهادة وهي ابنة في مقتبل العمر طويلة القامة وكانت مرتدية لباساً من الصوف الازرق واخذت تؤدي شهادتها وهي رابطة الجأش ثابتة الجنان وبينت ان ما ذكرته في كتابها من لزوم مقابلة الطبيب لم يكن الا لاقامة البينة على عفافها وطهارتها وقالت ان كل ما في الامر ان القتيل كان يعاملها بمزيد الاحترام لا غير . وشرع محامو الدفاع المستر نورمان بركت والمستر جوليان فلر والمستر فرامبتون يناقشون الشاهدة :

س — لم يكن ريب في ان المسز كروتش كانت قلقة ومغتمة للغاية بسبب ما كانت تعتقده جارياً بينك وبين زوجها

ج — نعم

س — وان قلقها هذا قد اثر فيها وغير حالها حتى صار يخالها الناظر انها اكبر سناً مما هي وازداد هرمها .

ج — لم الحظ ذلك

س — هل كنت تعملين على تسكين بلبالها او كنت تناجينها العداوة وتثيرين عواطفها ؟

ج — كنت ابذل الجهد في التوفيق بينهما

س — الا تذكرين احداً من الاصحاب قال لك ان افعلي الخير واتركيهما وشأنهما لان العلائق التي بينك وبين المستر كروتش تفتك بها رويداً رويداً ؟

ج — لا

س — هل كان المستر كروتش يدربك على لعب التنس ؟

ج — لعبنا مرة او مرتين بينما كانت المسز كروتش في المرجة (الملعب)

س — هل علمك السباحة؟

ج — نعم

س — كم مرة استحممتما معاً ؟

ج — لا اقدر ان اقول

س — هل كان يدربك على سوق السيارة ؟

ج — اعطاني ستة دروس .

س — الم يكن في منتهى الغرابة انك خادمة تتناول عشرة شلنات في الاسبوع وكنت تتعلمين لعب التنس والسباحة وسوق السيارة ؟

ج — ان المسز كروتش حملتني على الاعتقاد بانهما لم يكونا ليعاملاني كخادمة بل كزميلة

س — الم تكوني تعلمين بان الاشاعات عنك كانت منتشرة في جميع انحاء جوارك .

ج — لا

س = هل كان المستر كروتش يأخذك لمشاهدة الصور المتحركة ؟

ج = عندما نكون مصحوبتين بالمسز كروتش فقط ،

ثم افادت الشاهدة بان الكتاب الحبي المزعوم لم يكن الا مزوراً

س = ما الغرض الذي كنت ترمين اليه في نفسك ٠

فترددت المس سمث في الجواب فلحظ المستر بركت ذلك وقال : لا رد عندك على هذا السؤال ؟ ٠ هل تردين عليه بشيء ؟ فقالت : لا ٠ ثم ان الشاهدة اقرت بانها كانت مخطوبة منذ سنتين لرجل يدعي جورج لورد وان احد الاسباب التي دعت الى فسخ الخطبة هو غيرته عليها من المستر كروتش ٠ وقد وافق الشهود على ان المسز كروتش كانت قد صفعت المس سمث على وجهها مدعية بانها كانت تقبل زوجها وقد انكرت هذه حدوث اي تقبيل بينها و بينه ٠

س = هل قال لك المستر كروتش ان تعزري زوجته تعزيراً شديداً

ج = لا اتذكر ذلك

س = المستر بركت = لي سؤال بسيط اريد ان القيه عليك ٠ اذا اعدت نظرك على هذه الفاجعة والحوادث التي وصلت اليها فالذي اريد ان اعرفه ما اذا كان لديك شيء تأسفين له ٠

ج = اني اتمنى كثيراً لو لم اذهب هناك ابداً ٠

س = اذا تأسفين لكل ما جرى ؟

ج نعم اني آسف كل الاسف ٠

ثم تقدم الدكتور روكسي طبيب الامراض النسائية في حبس هلوي وشهد عما شاهده من الرضوض المتسعة في جسم المسز كروتش وقال ان بعضها متسبب غالباً عن شخص قد ضغط على معصميها

ثم استمعت افادة المستر كروتش وهي جالسة في قفص الشهادة وظلت في الاستجواب والمناقشة مدة ثلاث ساعات وقد ادت بياناتها الخاصة عن تلك الحوادث المؤسفة التي حصلت في المزرعة وقد ذكرت ايضاً ان زوجها الاول كان قد حجر في محجر المجانين مدة من الزمن واضطرت بسبب ذلك الى ان تتخذ لها شغلا يقوم باعاشتها وان المستر كروتش كان يدير اشغالها بينما كانت هي في المستشفى حيث اجريت لها عملية جراحية ثم تزوجت به ٩/ تشرين الثاني / ١٩٢٠ وانها عاشت معه بكل غبطة وهناء حتى عام ١٩٢٤ ثم انها في شهر ايار من السنة التالية بلغ مسامعها ما حملها على ان تصارح زوجها به فقالت له : ان هناك افتراآت فاضحة تدور مع الالسنة تتعلق بك وبدولي واني اعلم ان لا شيء في الامر ولكنني لو كنت في مكانك لبحثت عمن ينشرها ٠ وفي يوم عيد تركها في سانت اسيث طول النهار ولم يعد اليها وقد رأته بعد العصر يتجول هنا وهناك مع المس ثم انها ذهبت لقضاء الصيف في سويسرا وعند عودتها الى البيت لحظت ان المس سمث اضحت في درجة مساوية لها في الكرامة والاعتبار وصار زوجها يصرف اكثر اوقاته معها وقد انكر زوجته واحتقرها

وعندما كانت تقول له ان في الامر ما فيه كان يجيبها على ذلك بالانكار ويقول : ولو اعطيت عشرين

الف جنيه فلا افترق عنك . وفي يوم ٩ تشرين الثاني اي في يوم العيد السنوي لزواجها جاء الى منزلها المستر كروتش وكان قد فرق بيتها واخذها بين ذراعيه وقدم لها باقة من الزهور وسألها فيما اذا كانت ترغب في الرجوع الى بيته . فاجابته بالقبول اذ كانت ترغب في العودة اليه واذ قالت الشاهدة ذلك اغر ورقت عيناها بالدموع وصارت النساء الجالسات على المقاعد يذرفن العبرات لما سمعن من حديثها . وفي شهر كانون الاول شاهدت زوجها والمس سمث يقبلان بعضهما بعضاً في المطبخ وعند ذلك قالت للابنة : لماذا لا تتركين زوجي وشأنه ؟ يوجد رجال كثيرون غيره . فاجابتها المس سمث : عندي محبوب شاب . فقالت الشاهدة عندئذ : اذن فاتركي زوجي وشأنه . فاجابتها الابنة صريحاً . لماذا عدت ، واذ سمعت الشاهدة منها ذلك نعتتها بالوقحة . وكان من المستر كروتش ان اشار على المس سمث قائلا لا تعملي اي عمل من اجلها ودعيها تقوم بحاجاتها . وعند ذلك امرتها المسز كروتش ان تغادر البيت غير ان الابنة عادت اليها واضطرت تلك الى قبولها لافتضاح الامر ولانه لم يعد في الامكان استخدام سواها . ورضيت ان تزيدها « شلنين في الاسبوع » علاوة على ما كانت تتناوله ولكنها اشرطت عليها ان لا تأتي في الصباح الا الى ما بعد الفطور . فسألها محامي الدفاع وما كان سبب ذلك فقالت لكي احول دون الاجتماعات الغرامية التي كانت تجري كل صباح قبل نزولي الى الطابق السفلي . ثم انها في شهر نيسان عادت فرأت دوروثي متطوقة بذراعها عنق المستر كروتش وتقبله فصاحت لها قائلة ماذا تعملين ؟ ثم صفعتها على وجهها عندئذ دفعها زوجها وصرعها الى الارض وظل بعد ذلك يدفعها حتى اصعدها الى الطابق العلوي واقفل عليها في غرفة نومها ساعة من الزمن ومنذ ذلك الحين صار زوجها يلكمها ويلقي بها الى الارض كلما كلمته بشأن علائقه الحبية مع دوروثي سمث ، ثم اضافت الشاهدة الى ذلك ان صديقاتها هجرنها وانها في حزيران ذهبت الى احدى صواحبها في باريز لتكاشفها بامرها ورأت هناك مسدساً للبيع فاشترته مع خمس وعشرين فشكة فسألها محامي الدفاع : ولماذا اشتريتيها فاجابت على ذلك : كنت اود ان اقضي على حياتي التي اصبحت كالكابوس الضاغط على روحي . وبعد هذا مضت الشاهدة في افادتها فقالت انها كانت تحمل هذا المسدس في جيبها ولم تحث ، حتى صار القتيل يسيء معاملتها وقد عقدت النية على ان تنزل الى الحديقة وتنتحر هناك . وكان والدا المستر كروتش البالغين من العمر الثمانين يقيمان بذلك الوقت في المزرعة فلم تشأ ان ترتكب هذا الذنب الفظيع حينئذ وارجأت ذلك الى وقت آخر وطالما رأت والد المس سمث يحمل الرسائل من ابنته الى زوجها وعثرت على اغلفتها في جيوبه وقد صرعها مرة الى الارض قائلا انه سيعلمها كيف تمس جيوبه . وفي صباح الحادثة المؤسفة شاهدته يكتب في هري القش واذ لحظها قادمة اخفى الكتاب في جيبه . وقد قال لها قبلا انه ينوي ان يبيع كل ماله ويرحل الى افريقيا الجنوبية واذ ذاك سألته : هل تترك لي في المصرف ثلاثماية جنيه حتى يتاح لي ان اتناول منها ثلاثة في كل اسبوع . فقال لا تأخذين شيئاً . بل اذهبي الى جهنم . اذهبي واشتغلي من اجل معاشك . ثم قالت الشاهدة انها ذهبت الى بيت دوروثي سمث لتسألها عن سبب كتابتها الرسائل الى المستر كروتش ولكن الابنة غلقت الباب في وجهها وانها بعد رجوعها من سانت اسيث

تناولت مدرة من التراب ورشقت بها نافذة سمث وكسرت زجاجها واخها عند عودتها الي بيتها بادرها زوجها بلكمة صرعتها الى الارض وذلك قبل ان يسمع منها بيانا عن الحادثة وانحنى عليها يلكمها في رأسها ذات اليمين وذات الشمال فاحست بما نالها من الضغط وهي طريحة على الارض والمسدس في جيبها فاجتذبته وكان في نيتها ان تريه اياه ظانة انه يكف عن اذاها ويطلقها وهنا سألها محامي الدفاع : هل كان في عزمك ان تطلقي النار عليه . فاجابت : لم يأت ذلك على بالي مطلقاً . وبينت ان اصبعها كان على الرفاص وربما ضغط عليه بتأثير المشاغبة فانطلق المسدس وهذه الانطلاقة على الارجح هي التي شوهد اثرها في السقف ثم ان القتيل قبض على معصمها فانطلق المسدس ثانية . اذ ذاك سألها محامي الدفاع : هل صوبت المسدس على احد او شيء ما فقالت لا . انه كان قابضاً علي وبعد ذلك افادت ان القتيل بعد الانطلاقة الثانية صاح يا الهي ونهض وخرج (يتهادى) يترنح في مشيته ثم قالت فاشعلت لفافة ظناً مني بانها تسكن اعصابي وعندما قلت اني اطلقت النار على زوجي ولكن ليس الذنب ذنبي عنيت بذلك اني لم اصوب المسدس عليه فسألها محامي دفاعها : هل كان لك قصد في وقت ما ان تلحقي به الاذى قالت : لا . ابداً . فناولها المستر كسلز احد محامي الادعا المسدس اثناء المناقشة وسألها ان تبين كيف جرى اطلاق النار . فرفعت المسدس فوق قفص الشهود ووجدت بادي بدء صعوبة بتحريك الرفاص ولكن عندما حل الرفاص من لا قفطته استطاعت تحريكه مرتين او ثلاث مرات متتابعة . ثم قالت لمحامي دفاعها انها اقتنعت بوجود علائق غير شرعية بين زوجها والمس سمث عندما تحقق لديها انه بعد ان كان يوصلها في السيارة كل سبت الى كلاكتون لمشترى الحاجات كان يعود في سيارته باسرع من لمح البرق الى البيت بدلا من ان يبقى في انتظارها . ثم مضى المستر كسلز في مناقشتها فقال :

س — ولكنك تعلمين بان المس سمث كانت نقية .

ج — نعم الى اول آب سنة ١٩٢٥

س — هل تظنين ان سوء التصرف حصل بعد هذا التاريخ

ج — لم اجزم بذلك الى ان صار يتركني في صباح كل سبت .

س — انك اعتمدت وجهة النظر هذه في يوم الحادثة .

ج = لم اكن افتكر بذلك يومئذ

واوضحت في اجوبتها على اسئلة المستر بركت احد محامي دفاعها ان دوروثي سمث ما كانت لتقوى على شراء ملابسها واجرتها في الاسبوع عشرة شلنات وان القتيل كان يسحب من البنك ثلاثة جنيهات في الاسبوع علاوة حتى ينفقها في هذا السبيل ثم نهض المستر بركت وفاه بدفاع بليغ مثير للعواطف دام سبعين دقيقة ومع مصادقته على ان الغيرة لم تكن الدافع لتعمد القتل شدد النكير على هجران القتيل لزوجته وابتعاده عنها بفكره وعواطفه وعلى معاملته الوحشية لها . وبين ان الكارثة وقعت بينما كان الزوج منحنياً فوق زوجته يمطرها وابلا من اللكمات والرفسات . وانها عندما اخرجت المسدس لتخوفه وتوقفه عند حده انطلق فقتله وكان موته بطريق العرض .

وبعد ان اختلى المحلفون ربع ساعة من الزمن اعطوا قراراً ببراءتها ، وقد حدث بعض التصفيق عند اعلان البراءة ولكن ذلك اوقف حالا وقد سمعت المسز كروتش النطق بالحكم دون ان تتحرك له عواطفها وحالا خرجت من قفص المجرمين قبل ان يخلي سراحها رسمياً وقد احاط بها النساء الحاضرات بعد خروجها من بناء المحكمة محتفيات بها مهنئات و كان هتاف الجماهير بالغاً عنان السماء .

صدى الغرام

مغنية تشكو مفتونها السابق

هي صفحة غريبة من صفحات الحياة بعثت على اقامة دعوى من المدعية المسز جاكلين ستيفنسون غورمان من شارع كاترين في وستمنستر على المدعي المستر عليه تشارلس مارتل نايت المهندس من نادي الاوتوموبيل الملكي في بال مول بطلب مبلغ ٨٣ جنيه و ١٠ شلنات و٨ بنسات المدعي بكونه مستحقاً لها من المستر نايت بموجب اتفاقيه على ان يدفع لها ٤١ جنيه ١٣ شلناً و ٤ بنسات كل شهر .

ولدى سؤال المدعي عليه اجاب بان هذه الاتفاقية باطلة ولاغية لانها معقودة على شيء غير مشروع وبسبب دفعه هذا استدعي اولا لكي يعطى افادته فقال انه التقى بالمدعية في كانون الثاني سنة ١٩٢٣ وقد تعرف اليها بواسطة صديق للطرفين ثم توالت اجتماعاتهما ببعضهما بعد ذلك وكثيراً ما كانا يخرجان للنزهة في السيارة الى البروتينا ولان معاً طعام الغذاء . وكانت قد ذكرت المسز غورمان في ذلك اليوم انها متزوجة وان لها ولداً غير انهُ قد فرق بينها وبين زوجها لانه كان حسبما ادعت يسيء معاملتها . وبناء على التماسها اقرضها المستر نايت اربعين جنيها ومساء ذلك النهار رافقها الى بيتها في محلة هانوفر . يعتقد انه ذكر امامها في ذلك اليوم انه متزوج ايضاً وكان قد فهم منها انها تحصل معاشها كمغنية في جوقة في مسرح الحديقة الشتوية .

ثم انه بعد ذلك استأجر لها منزلا في شارع كاترين في وستمنستر لتقيم فيه وقد عين لها مرتباً شهريا قدره ١٠٠ جنيه وفي تموز سنة ١٩٢٥ سافر الى اميركا في بعض اشغاله واخذ وهو في نيويورك برقية من المدعية تطلب فيها دراهم وانها عازمة على نزهة في البحر ولما عاد الى البيت وجد منها كتابا تخبره فيه انها ذاهبة الى كينيا في شرق افريقيا ثم اضاف الى ذلك قوله : « ولما غادرت البيت الى كينيا كنت متعلقاً بها جداً وظللت اعولها وهي هناك وقد زدت مرتبها الى ١٥٠ جنيه » واذ سأله القاضي عن سبب انقطاع هذه المعاشرة اجاب بانه يفترض ان كلف المسز غورمان به قد فتر او انها صارت تكرهه ومهما كان الحال فانه لما عادت من كينيا التقى بها في باريس في اذار الماضي ١٩٢٦ بناء على برقية وردت اليه منها وقالت له اذ ذاك ان قلبها قد علق بحب رجل في كينيا وانها لا تريد ان يدري بعلاقتها به احد من اصدقائها هناك وقد طلبت منه ان يسدد ما عليها من الديون فدفع مبلغاً يتراوح ما بين ١٥٠٠ و ١٦٠٠ جنيه وان جميع ما انفقه على المسز غورمان او بطلبها ٥٥ ٤ جنيه بما فيه المرتب الشهري الاخير الذي دفعه لها في ايلول الماضي .

ثم سئل من قبل محاميه المستر الكن عن كيفية انعقاد الاتفاقية المدعى بها فاجاب : ان المدعية كانت تلح علي طالبة ان ادفع واسدد عنها مبالغ لم يكن في طاقتي تحملها واخيراً توصلنا لعقد الاتفاقية المذكوره لاحملها على الاستمرار في المعاشرة ثم اتبع قائلا انه قبل سنتين كان قد وقع

طلاقه من امرأته وان اسم المدعية لم يرد له ذكر اثناء الاجراءات عند ذلك خاطبه محامي المدعية المستر نورمان بركت قائلا يهم هذه السيدة ان تتأكد من انها لم يكن لها نصيب في تلك الاجراءات فاجابه انني لم ادافع بتلك القضية . ثم قال ان المسز غورمان كثيراً ما كانت تقول لي انها لو كانت حرة لتزوجت بي . اما من حيث ائتلافنا لهذه المعاشره فيمكني القول بان المدعية كانت حادة الطبع مع الميل الى اطلاق العنان لحدتها ونتيجة ذلك كنا نتخاصم احيانا حتى انها مرة هددتني بانها تتركني وتذهب في طول البلاد وعرضها وتحصل معاشها بنفسها وبسؤاله من المحامي المستر بركت اعترف بانه تزوج ثانية بهذه السنة (١٩٢٦) وانه اجتمع بالسيدة التي هي اليوم امرأته في اذار الماضي ولما عادت المسز غ رمان من كينيا لم يكن ساكناً مع المرأة التي هي زوجة الان كما ان ذلك لم يكن السبب الذي ذكرته المسز غرمان في عدم تمكنها من العودة اليه كما هو الواقع . فسأله المستر بركت :

الا تعرف مجتمعا ليليا تختلف اليه يدعى نادي فلوريدا ؟

فاجاب المستر نابت ليس النادي ليلياً بل انه عام للجنسين واني اتذكر ان امرأتي الحالية كانت مرة هناك غير اني لم اقل للمسز غورمان مشيراً الى تلك ان هذه هي امرأتي . وانكر المستر نايت ايضاً انه كان يفرط في شرب الخمرة وانه لم يكن سكران في محل (سيرو) وان الامر يتوقف على ما يسميه محامي المدعية سكراً فان يقض الانسان عشيته في حظ شيء وان يكون سكران شيء آخر . فقال محامي المدعية اني اشير بكلامي الى انك تغلط في اقوالك عندما تكون سكران فاجابه : لا . ليس كذلك فان اعترف باني شربت بعض اقداح عشية كنت في نادي فلوريدا . ثم قال اني كنت مولعاً بالمسز غورمان منذ سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٢٥ وفي تلك الاثناء كنت مفتوناً بها وكنت اعتقد انها مهتمة بي واما الان فاني تحققت انها لم تكن كذلك . فسأله محامي المدعيه الا توافق على انها ظلت رفيقة معينة فتانة الى ان غادرتها الى اميركا ؟ فاجاب : اما من حيث انها كانت معينة فلا تكاد تكون كذلك . واما من حيث انها كانت فتانة فذلك صحيح . فانها كانت تلعب (الكولف) وتذهب معي الى المراقص وتسوق السيارة .

س = الم تشتر لها فرواً ؟

ج = نعم

س = ومجوهرات ؟

ج = نعم

س = الم تكن ترغب في ان تراها متزينة بافخر الالبسة ؟

ج = نعم لانها كانت هي تميل الى ذلك

س = الم تكن ميالا الى الاسراف في الانفاق عليها من مال وفراء ومجوهرات واعداد مسكن لها وكل ذلك لتجعلها سعيدة ؟

ج = نعم . اني كنت مستعداً لان اعمل كل ما في طاقتي لكي اجعلها سعيدة ما دامت مخلصة

لي ثم قال انها لم تذكر امامي قط من انها كانت تبذل جهودها لتصطلح مع زوجها بل كانت تقول ان زوجها لم يكن يعطيها بارة واحدة قط . وانه لا يتذكر ان المسز غورمان قالت له اذ بلغها انه سيعطيها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه «آه ما اجمل ذلك يا تشارلس فانه قد ازاح حملا ثقيلا عن كاهلي» الى ان قال واني كنت عازما على ان اكتب وصية لمصلحتها وقلت لها انها ستكون ذات ثروة طائلة . وان ولدها الان في السابعة من عمره .

س = ايكون ذلك صحيحاً اذا قلنا انها لم يكن لها ما تولع به سوي ولدها الصغير ؟

ج = انها كانت مولعة به كما كنت انا لاني كنت مغرما بها ايضاً وقد اهديتها وولدها الصغير عدة هدايا .

س = اذاً مضى عامان وانت على وفاق تام مع المسز غورمان ؟

ج = نعم .

س = وقد اهدتك هدايا ايضاً ؟

ج = نعم اعطتني روحا من ماسكات الاكمام ويمكنها ان تسترده اذا كانت في حاجة اليه كذلك ما اعطتني من الصور الفوتوغرافية . ثم اتبع ذلك قوله : وددت لو كانت المدعية في حالة تؤهلها لان تكون لي زوجة فتزوجتها .

س = الم تخبرك ان ذلك مستحيل وقالت ان كولن وتعني زوجها ضرب من الرجال الذين لا يموتون وهو لا يريد ان يسعى في طلاقها ؟ .

ج = نعم . غير انها مع ذلك بقيت تعلل نفسها بالامل بالزواج ثم انكر المدعى عليه في افادته من انه تعرف الى ابنة باريزية في فرنسا وانه كان بينهما عهود مودة وثيقة وانه بينما كان والمسز غورمان في باريس تركها وحدها وصرف كل ليلته خارجا . وانكر ايضاً ان تصرفه في ذلك الحين مما يعطي لها الحق ان تتظلم كثيراً .

س = ان الادوار التي مثلتها في السكر ومعاشرتك للامرأة التي هي الآن زوجتك هي التي دعت لى انفصام عري الالفة بينك وبين المدعية ؟ .

ج = لا ليس الامر كذلك .

س = انت توافق على انها كانت كثيرة الاهتمام بولدها ؟

ج = يجب على ان اقول ان عوزها الشديد للدراهم كان مسبباً عن تبذيرها واسرافها .

ولما ان فرغ المدعى عليه من افادته خاطب المستر بركت القاضي قائلا ان خصومة المدعية بهذه القضية مستنده الى ان الغاية الحقيقية والوحيدة التي تبرر هذه الاتفاقية هي وجوب حفظ حقوق المدعية وولدها الى ان قال ان المدعى عليه كان مغرماً بهذه الامرأة وكان يرغب في ان يجعلها سعيدة . فقال القاضي : يقتضي الاستيضاح من المدعية على ما ارى من جهة الادعاء بان الغاية من هذه الاتفاقية كانت استمرار المساكنه غير المشروعه وعندئذ استدعيت المسز غورمان لتعطي افادتها فقالت انها تزوجت سنة ١٨١٩ وانها لم تكن بالغة سن الاهلية التامة وكان ذلك

القران مشؤوماً وانتهى بالتفريق بتاريخ ٩ ايار سنة ١٩٢١ وان صديقاً زارها يوماً مصطحباً المدعي عليه فتعرفت اليه وكانت على الدوام تقول له ان زواجها به امر مستحيل بالنظر لحالتها وان المفاوضة بشأن عقد الاتفاقية كانت ناشئة عن ادراكها حرج موقفها وعن اهتمامها الشديد بمستقبل ولدها وطالما قال لها المدعى عليه انه لا يألو جهداً في العمل على سعادتها وانها سمعت بالاتفاقية لاول مرة عندما خابرها احد الاصدقاء بالتلفون وقال لها ان المستر نايت يريد ان يخصص لها مبلغ عشرة آلاف جنيه وعندما عاد الى البيت هتفت قائلة · ما الطف ذلك منك فانه قد ازاح حملاً ثقيلاً عن كاهلي ·

· ·

واذ ذاك قال القاضي — انك سألتيه ان يقضي لك حاجة في حزيران سنة ١٩٢٥

ج —اني لم اساله حاجة ما قط ما عدا تسديد ما كان علي من ثمن البسه · ان احدى صديقاتي كلمتني تلفونياً عما كان ينوي عمله غير اني كنت اجيب دائماً اني مهتمة بشؤون ولدي ولم اكن اساله نقوداً ابداً بل كان هو يقدمها لي وانا كنت آخذها بطبيعة الحال · ان زوجي كان يرغب في الحصول على الطلاق بثمن في الوقت الذي امضي فيه سند الاتفاقية ولكنني لم التفت الى ذلك ·

عند ذلك رفعت الجلسة للراحة واوعز حضرة القاضي لمحامي المدعية ليتخذ التدابير لعله يتمكن من التوفيق بين المتخاصمين · ولما عادت المحكمة فالتامت اعلن المستر بركت ان الخصمين لم يتفقا على شيء ودافع بان المدار الحقيقي للعقد كان الجهد المبذول لجعل المدعية سعيدة ولم يذكر بالسند شيء عن السكني معاً بالرغم من ان غاية المدعي عليه الاخيرة كانت استمرار هذه المساكنة وكل ما كان يتوق اليه المدعي عليه هو تأمين سعادة المدعية وولدها وان البينة تتوجه عليه ليثبت بان مدار العقد كان غير مشروع · ومما يؤسف له في هذه الحياة ان غرورها يدوم واما العواطف فتتغير ولكن في الوقت الذي عقدت فيه هذه الاتفاقية لم يكن هناك شيء يمكن للعقل تصوره الا ويعمله المستر نايت لاجل المسز غورمان التي كان مفتونا بها · ثم اضاف المستر بركت قائلاً ان المسز غورمان كانت تود ان ترد اموراً كثيرة وردت في الشهادة الموجهة ضدها ولكني لم ار لها تعلقاً بالمقضية فقال القاضي « اني اوافق على وجهة النظر هذه · وقد ادعي الطرف الاخر ادعاآت من هذا النوع والمجاملات سهل ايرادها » فقال المستر بركت : وان تكن العامة سريعة النسيان غير ان ما ورد ذكره يحق المسز غورمان قد آلمها كثيراً · فقال القاضي اخيراً : ان سند الاتفاقية يمنح المسز غورمان وولدها مبلغاً سنويا قدره ٥٠٠ جنيه مازالت في قيد الحياة ولم يذكر فيه اي شيء يصلح مداراً للعقد كما انه خال من اية مساومة على شيء · وقد تبين ان المدعي عليه كان يحب المدعية محبة عظيمة وان الطرفين كانا يعللان انفسهما بالزواج من بعضهما فيما لو وقع طلاقها

وعلى كل فقد كانت المدعية خليلة للمدعي عليه واستمرت هذه المصاحبة سنتين · وكان المدعي عليه يأمل ان تظل تلك العلاقة بعد امضائه سند الاتفاقية الذي كانت الغاية منه التكفل باعالة المدعية على وجه ما يختلف عما سبق وكان يعتقد انه امضى ذلك السند لتأمين راحة المدعية كخليلة له ولكي يجعلها راضية عن حالتها او مركزها · وان المدعية قد رضيت بهذا العقد لانه يكفل راحتها

وراحة ولدها مقابل ما كانت تقدمه او ما ستقدمه في المستقبل . وعليه فالمدار الذي يدور عليه العقد لا يقره القانون لانه غير مشروع وبالنتيجة تحكم المحكمة برد دعوى المدعية مع الحكم عليها بالمصاريف وعند ذلك تنازل وكيل المدعى عليه عن المصاريف

باب القرارات

قرارات فلسطين

نومرو ٧/٩٢٥ : قرار ٢٥/٨٨

المستأنف : جبران واسكندر جدع حيفا

المستأنف عليه : مدير اراضي القدس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك حيفا –٢٤–١٠–٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المدعين المستأنفين المتضمنة طلبهما اثبات ملكيتهما للارض المدعي بها وتضمينهما الرسوم ومصاريف المحاكمة

قرار : المستأنفان يدعيان ملكية الارض المتنازع فيها بداعي تصرفهما بها مدة طويلة دون ان يكون جاريا قيدها باسميهما وقد دعوا عدداً من الشهود والمحكمة لم تصدق ما اوردناه من الشهادات كما وانهما ابرزا كونترانو اجار منظم في ١ تشرين ثاني سنة ١٢٩٧ وايصالات ويركو عن سنوات معدودة المستأنف عليه يدعي ان سند الاجارة يتعلق باراضي اخرى وكذلك ايصالات الويركو .

اما من جهة سند الاجارة فانا نرى وجوب اجراء الكشف مع استماع البينة ليثبت فيما ان كان بالواقع يتعلق بالاراضي المتنازع عليها ام لا ؟

اما ايصالات الويركو فان بعضها حديثة العهد ويجوز ان تكون كما ادعى المستأنف عليه استحصلت بناء على دفع ويركو لتقديم هذه الدعوى خصيصاً — اما الايصالات القديمة فانها ليست موضعاً للاعتراض هذا وقبل البت في كونها لا تتعلق بالارض المدعى بها يجب على المحكمة ان تطلب جلب بينة من ان المستأنفين بالواقع كانا يملكان املاكا اخرى قد تكون الايصالات القديمة متعلقة بها .

لذلك وبالنظر لما تقدم من الاسباب تقرر فسخ حكم محكمة الاراضي واعادة الاوراق لها وتفهم علناً في ١٥ /٧/ ٩٢٥

نومرو ١٠٢ /٩٢٤ قرار ٢٥/٨٩

المستأنف : راحيل يعقوب حاي بورلا واسحق يهودايوف . الوكيل الدكتور اشميزلنك

المستأنف عليه ساره زوجة شلومو بيرتس . قدس : الوكيل امون افندي .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك القدس في ١ تموز سنة ٩٢٤ يتضمن الحكم بصحة البيع الاول المنعقد بين المستأنف عليها والمستأنفة راحيل بخصوص الدار المدعى بها وتصديقه وتسجيل هذه الدار المدعى بها على اسم المدعية وتسليمها لها مثل تسليم امثالها وفسخ البيع الثاني المنعقد بين المدعي عليها راحيل والمستأنف المدعي عليه الثاني اسحق وتصحيح قيد الطابو على الصورة المبينة اعلاه وللمستأنف اسحق الخيار باقامة الدعوى على راحيل بطلب الثمن المدفوع منه في المحاكم

الايجابية وتضمين المستأنفين مصاريف المحاكمة وايرنين انعاب المحاماه

قرار : المستأنف عليها ساره اشترت الملك المنازع به من المستأنفة راحيل بموجب سند بيع غير مسجل وبثاني يوم البيع كان زوج المستانف عليها استأجر عين الملك من المستأنفة راحيل عن مدة ١٠ اسنوات وقدصرح سندالاجار ان اجرة المدة باجمعها دفعت سلفاً · منذ ذلك الحين والمستأنف عليها وزوجها واضعان اليد على الدار او كانا يقبضان اجرتها ومنفعتها ·

كانت المستأنفة بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٢ افرغت هذه الدار بدائرة الطابو لاسم المستأنف اسحق بطريق البيع · كانت هذه المحكمة قررت بالدعاوي التي بها وقعت المعاملتان قبل الاحتلال ان الذي يشتري مؤخراً بموجب بيع مسجل له الاولوية على من يشتري قبله بموجب بيع عادي « اي غير مسجل » سواء كان المشتري صاحب القيد كان له علم بالمعاملة الجارية قبلا ام لا ؟ لان الفراغ بالطابو بحسب القانون العثماني يبطل الحق الذي قد يكون لمن اشترى غير منقول ولم يطوبه على اسمه الا اننا نرى ان هذه القاعدة لا تنطبق على دعوي لم يقع فيها التسجيل الا بعد صدور قانون محاكم الاراضي سنة ١٩٢١ ان الفقرة الاولى من البند السابع من القانون المذكور قد نصت ان المحاكم ستنظر بعين الاعتبار للحقوق التي تكون بالاملاك من وجهة الانصاف كما من الوجهة القانونية ولا تتقيد بالقواعد الواردة بالقانون العثماني التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي التي تستند على سندات البيع العادية غير المسجلة ·

من الواضح بهذه الدعوى ان المشتري الاول بموجب سند البيع غير المسجل له حق بالملك من حيث الانصاف ولكن اذا كان المشتري مؤخراً والذي تقيد الملك عليه اشترى بدون علم بوجود المعاملة السابقة فلا يمكن ان يؤثر عليه وجود الحق الانصافي الذي للمشتري الاول ولذلك فان حقوق الطرفين تتوقف على جواب هذا السؤال وهو هل كان للمستأنف اسحق علم وقت ان اشترى بالبيع السابق وقوعه للمستأنف عليها · او اذا لم يكن له اطلاع فعلي هل كانت هنالك وقائع تجعل مشتريا متعقلا ان يتحرى وبهذه الصورة كان يكتشف وجود المعاملة الاولى ؟ ان مدة آجار زوج المستأنف عليها لا تنتهي الا لحد سنة ١٩٢٦ وحيث ان المستأنف اسحق لم يتثبت ولا بصورة ان يضع يده على الدار او بقبض اجرتها فاقتضى ان يستدل من ذلك انه كان يعلم بوجود الاجار ولكن علمه بوجود الاجار لم يكن عالماً بوجود البيع للمستأنف عليها ·

وقد وجد ايضاً امر من المحكمة المركزية مؤرخ ٢٢ / ٥ / ٢٢ يقضي بوضع اشارة بدفتر الطابو بمنع اجراء اي معاملة بشأن هذا العقار لمدة = ١٥ = يوماً كي تتمكن المستأنف عليها من تقديم الدعوى لاثبات حقها ·

عندما جرى تسجيل الدار باسم اسحق كانت المدة المضروبة اي الخمسة عشر يوما قد انتهت ولم تكن المستانف عليها قد اقامت الدعوى · مع ذلك فوجود الملاحظة بدفتر الطابو بناء على ذلك القرار لصالح المستأنف عليها بمنع التصرف بالدار للمدة المضروبة يكون ظاهراً من معاينة الدفتر وعلى هذا الحال فيجعل من يقصد الشراء فعلاً ان يتحرى · نرى ان المستأنف اسحق لا بد من

عده انه كان عالماً بكل امر كان يكتشف له لو كان قام بالتحريات اللازمة . وانـه نتيجة انتقل عليه الملك مع اطلاعه على وجود البيع للمستأنف عليها اما اطلاعاً فعلياً او استدلالياً .

فعليه يحق للمستأنف عليها ان تسحل الدار باسمها كمالكة بعد دفعها الرسوم القانونية لذلك نقرر رد الاستئناف مع تضمين المستأنفين الرسوم وتفهم ١٥ تموز سنة ٩٢٥

نومرو ١٩ / ٩٢٥ قرار ٩١ / ٢٥

المستأنف = ورثة الحاخام هارون كوهين حيفا

المستأنف عليه = ابرهيم ومحمد ولدي حسين قاسمية ورضوان عبد الله حيفا

الحكم المسأنف = وجاهي صادر من محكمة تملك حيفا = ٩ = ١٢ — ٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليهم بطلب منع معارضتهم له في القطعة المدعى بهـا وتضمينه الرسوم واجرة المحاماه خمس ليرات .

قرار = ادعى المستأنف عليهم الذين كانوا مدعى عليهم بالدعوى استئنافاً ان الدعوى مردودة بمرور الزمن وضبط الدعوي يدل على كونهم جاءوا بهذا الدفع لدى محكمة الاراضي . من دخول المحكمة بأساس الدعوى يستدل انها ردت هذا الدفع الا انه لا يوجد بالضبط قرار بهذا المآل ولا اسباب يمكن استناد مثل هذا القرار اليها .

الامر المستوجب الحل من حيث الاساس هو انه كانت الارض المنازع فيها داخلة او غير داخلة في الحصة المخصصة للمستأنفين بحسب القسمة الواقعة في ١٨ كانون اول سنة ٩١١ ان القوشان المعطى بالارض المقسومة عندئذ بذكر اتون الكلس كنقطة في حدها القبلي ، ان احد أعضاء محكمة الاراضي قد توجهُ للارض والمحكمة مقتنعة ان الاتون الوحيد الموجود الان في الجوار واقع في شمال الارض المنازع عليها فاذا كان هذا هو الحال والاتون الموجود الان هو المذكور في القوشان يفهم ان الارض المفرزة في ١٨ ك ١/ ٩١١ يلزم ان تكون قريبة من الاتون على الجهة الشمالية .

الضبط لا يفيد فيما ان كان تحقق من الكشف الواقع على الارض ان هذا هو الواقع ، فاذا سقط دفع مرور الزمن يجب على المحكمة ان تحقق حدود الارض المقسومة وحدود القسم المخصوص بالمستأنفين على رقبة الارض بحضور الطرفين وتسمع البينات المقتضية ولذلك نقرر فسخ حكم محكمة الاراضي واعادة الاوراق على ان تحمل الرسوم والمصاريف للطرف الذي يظهر غير محق بالنتيجة ولزوم تفهيم هذا القرار محلياً في ٢٥ — ٧ — ١٩٢٧

نومرو ٢٦ — ٩٢٥ قرار ٩٨ — ٢٥

المستأنف : منصور ومحمد اولاد احمد الجد من نابلس

المستأنف عليه : مسعود اسعد الطحان من نابلس

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ١٢ شباط سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم برد دعوى المدعين المستأنفين المقامة ضد المستأنف علية بخصوص طابهم الحكم على المستأنف عليه بالاضافة لباقي ورثة والدة ومنع معارضتهم بقطعة الارض المدعى بها وتضمينهم الرسوم .

قرار : بالمذاكرة والتدقيق تبين ان المستأنفين يستندون بدعواهم على الارث والتصرف مدة طويلة من قبل والدهم وهم . الارض اساساً كانت ملك والد المستأنف عليه .

فالمستأنف عليه يعترف بان المستأنفين زرعوا الارض مدة طويلة . الا انه يدعي ان ذلك وقع بناء على اتفاقيه وانه بحسب هذه الاتفاقية اشترط ان تقسم حاصلات الارض بين المستأنفين والمستأنف عليه .

بحسب الظروف ترى المحكمة ان الاثبات لا يتحتم على المستأنفين الذين يدعون تلقى الملك بطريق الارث بل يتوجب على المستأنف علية ان يثبت وجود مثل هذه الاتفاقية كما ادعى لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق قراراً وجاهياً اعطي وتفهم علناً في ٢٩ تموز سنة ٩٢٥ والرسوم تتبع النتيجة .

نومرو ١٨ — ٩٢٥ قرار ١٠٢ — ٩٢٥

المستأنف : عبد الكريم يوسف الشعبان . من جبع حيفا

المستانف عليه : عبد الحفيظ محمد اليوسف ويوسف احمد اليوسف من حيفا

الحكم المستانف : وجاهي صادر من محكمة اراضى حيفا في ٩ — ١٢ — ٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستانف المقامة على المستانف عليهما بطلب حصة بالارض المنازع بها المبينة حدودها وموقعها في ضبط الدعوى لمرور الزمن وتضمينه مصاريف المحاكمة وليرتين اجرة محاماه

قرار : ترى المحكمة اولا — انه لا مرور زمن في هذه القضية لان الطرفين هما عن جد واحد وهو ان المدعي عم المدعي عليهما فذهاب المحكمة بان هنالك مرور زمان في غير محله لعدم جواز مرور الزمن بين الورثة من هذه الدرجة . ثانيا — ان حكم محكمة التملك مبني على كشف وافع من قبل اعضاء المحكمة . يظهر من الرابور المنظم من قبل العضو الذي اجرى الكشف ان الطرفين كانوا موجودين حين الكشف ولكنة لا يظهر انهم كلفوا الجلب شهود لاثبات مدعاهم . يوجد بين المستانف عليهم قوجان لارض النقار الا انه لم يصر تعيين موقع الارض التي يتعلق بها القوجان كما ان المستانف لم يبين حدود ارض الفرش

ان الحد الغربي الذي بينه المستانف هو ارض النقار . المستانف عليه يفيد ان ارض النقار واقعة في موقع مختلف اي في الجهة الشمالية من القرية وان ارض الفرش واقعة في الجهة الشرقية ولكنه لا يظهر ان هذا الامر تقرر بالكشف . لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاجل تعيين الحدود بعد استماع الشهود على رقبة الارض وفقاً لهذا القرار على ان يصير تبليغ هذا القرار محلياً في ٤ اغسطوس سنة ٩٢٥

نومرو ١١٠ — ٢٤ قرار ١٠٣ — ٢٥

المستانف : محمد خيري افندي البقاعي : حيفا

المستانف عليه : الخواجه قسطندي حبيب حوا : عكا

الحكم المستانف: وجاهي صادر من محكمة تملك حيفا ١٧ — ٧ — ٩٢٤ يتضمن الحكم باعادة فراغ قيراط وثلث قيراط من ٢٤ قيراطاً بالعقارات المبين موقعها وحدودها بقواجين الطابو من نومرو ٢٠٧ الى ٢١٥ الى المستانف عليه وتضمينه مصاريف المحاكمة واجرة المحاكمة لان ذلك بيع وفائي لا

يبع قطعي وان الاصلاحية لهذة المحكمة باعطاء القرار بالماية وتسعين ليرة فرنساوي المبحوث عنها

قرار : لدى التدقيق ترى المحكمة بان المعامله الجارية هي رهن وليست ببيع . اما من جهة قيمة المبلغ المرهون عليه هو بموجب الاتفاقية المقبولة من الطرفين ثلاثون ليرة فرنساوي . اما ما يختص بالمابة وتسعين ليرة فرنساوي فهي بمثابه شرط جزائي لتأمين تنفيذ العقد وحيث ان المدعي عليه المستانف لم يقم بشروط العقد ولم يخطر المدعى لدفع المبلغ ولاجراء التسجيل باسمه في الوقت المضروب وحيث ان المدعي عليه لم يزل بتشبث حتى في المحكمة الاستئنافية بان البيع بات فلذلك تري المحكمة بالاكثرية بلزوم تسجيل العقارات المدعي بها باسم المدعي بعد دفع مبلغ الثلاثين ليرة فرنساوي لثبوت تقصير المستانف عن القيام بشروط العقد وعليه نقرر بالاكثرية تعديل حكم محكمة الاراضي على هذه الصورة وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف في ٨—٨—٩٢٥

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الآستانة

في الحيطان والجيران

(القرار في ٢٧ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٠)

لما كان مقتضى المادة (١٢٠٧) من المجلة انه اذا احدث شخص بناء بجانب شخص آخر متصرف بملكه تصرفاً شرعياً فاضر به انما يجب رفع الضرر على صاحب البناء ، وكان الشخص الذي يفتح نافذة من الجهة الذي لا تحق له الاستضاءة منها بعد انه هو الذي جلب الضرر لنفسه فلا يجب الحكم على جاره الملاصق بشيء ما من اجل سد النافذة المذكورة ٠

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٣٨ رقم ١١٢)

يجب في الدعوى المقامة من جراء وضع جسر على جدار قائم بين حانوتين ان يدقق النظر اولاً في هل ان الجدار المنازع فيه مشترك ام لا ، حتى اذا تبين انه مشترك ينظر — على ما هو مفصل بالمادة (١٢١٠) من المجلة — في هل ان لكل من الشريكين حق في وضع جسر بقدر نصف تحمل الجدار ام لا ، اما اذا لم يثبت اشتراكهما في الجدار المذكور وتبين انه عائد للمدعي وحده فبالنظر الى ان وضع الجسور على الحائط من قبل المدعي عليه لا يستلزم حق القرار يجب التدقيق في هذه الجهة واتخاذ القرار المقتضي ٠

(القرار في ١ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٥)

يجب دفع الضرر الذي يحصل من النافذة التى يتحقق انها فتحت على محل هو مقر للنساء بان تمنع نظارتها ، والا لا يجوز اعطاء القرار بوجوب سدها حتماً ٠

(القرار في ١٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٤١)

لما كان كل شخص قادراً على انشاء جدار في ملكه بحسب مشيئته فلا يمكن ان يعد عمله هذا ضرراً فاحشاً لمجرد انه قطع نظارة نافذة الآخر او منع عنه الشمس او ما شابه ذلك ٠

ولهذا لا يجب هدم الجدار الذي يبنى على هذه الصورة ما لم ينشأ عنه ضرر فاحش على نافذة جاره القديمة بأن تكون قد سدت تلك النافذة الى درجة حدثت منها ظلمة لا يمكن معها قراءة خط الكتابة

(القرار فى ١ مايس ١٣٢٩ رقم ٣٧)

اذا تحقق اثناء الدعوى المقامة من اجل تعمير حائط بين دارين اشتراك كل من الطرفين بذلك الجدار يدقق النظر في اول الامر فيما اذا كانت العرصة المبني فيها القسم الذي يقتضي هدمه من الجدار قابلة او غير قابلة للقسمة — اي انه اذا قسمت عرصة الجدار طولاً هل يمكن انشاء جدار في كل قسم من الاقسام التى تخرج بنصيب كل واحد من الطرفين بتحمل حمولته ، حتى اذا تبين ان العرصة قابلة للقسمة لا يجبر المدعي على التعمير بالاشتراك لانه يستطيع انشاء حائط

خاص به في القسم الذي يخرج بنصيبه ·

(القرار في ٨ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٢)

اذا ادعى احدهم ان الحائط القائم بين داره و بين دار جاره هو ملكه لوحدة وان جاره هدم ذلك الحائط وطلب منع مداخلته وتضمينه الضرر ، وقال المدعى عليه عند المرافعة انه تصالح مع المدعي على ان يكون الحائط المذكور مشتركاً بينهما ، يجب التدقيق بهذه المدافعة واتخاذ قرار بشأن الصلح الواقع هل هو موافق للقانون ام لا · واذا كان انشاء العقار المسبب للصلح واعادته الى حالته السابقة يتضمن معنى الاجبار يقتضي النظر الى حالة الحائط السابقة وحالته بعد الهدم حتى اذا وجد تفاوت بين القيمتين وكان الحائط مشتركا بالمناصفة وجب تضمين المدعى عليه التفاوت المذكور ·

(القرار في ٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٥)

يقتضي ان يصرح في الاعلام بأية صورة وطريقة يجب منع نظارة النافذة المحدثة عن مقر النسوان وفقاً للاحكام الواردة في المادة (١٢٠٢) من المجلة · اما اعطاء القرار بمنع النظارة الحادثة بدون ان يصرح بطريقة المنع فلا يكون صواباً ·

في الختم

(القرار في ٢ مايس ٣٣١ ص ٦٧٨٢ عن الجريدة العدلية)

اذا انكر المدعي عليه فعل التختيم يجب تكليف المدعي لاثبات الفعل المذكور ، لان مجرد اقرار المدعى عليه بالختم لا يستلزم تلقيه كاعتراف منه بالدين المدرج في السند ، بل يشترط — كما جاء في المادة (١٦٠٧) من المجلة — ان يكون المديون هو الذي ختم السند ليكون معمولا به · و بعد ذلك يعطى الحكم بحسب ما يتبين ·

في الخرج

(القرار في ٢٧ ايلول ١٣٢٦ ص ١٠٥٤ عن الجريدة العدلية)

ان الدعاوي التي تقضي الاحكام القانونية بتأجيل خرجها على ان يستوفي عند الاجراء يجب حين تمييز الاعلامات المتعلقة بها ان يؤجل خرج تصديق سندات الكفالة ايضاً ·

(القرار في ٧ حزيران ١٣٢٦ ص ٧٠١ عن الجريدة العدلية)

اذا طلب استئناف او تمييز دعاوي القباحة التي ترى في مجالس النواحي او محاكم الاقضية البدائية تكون تابعة للخرج والرسوم ·

(القرار في ٥ حزيران ١٣٢٥ ص ٢٠٣ عن الجريدة العدلية)

ان المساعدة الاخيرة الخاصة بالاعلامات الحاوية لمبالغ هي لحد الخمسمائة قرش و بالمدعين الذين يتحقق فقرهم ليست شاملة لربع الخرج ·

(القرار في ٩ تشرين الثاني ١٣٢٥ ص ٢٧٩ عن الجريدة العدلية)

لا يجب في دعاوي ادارة حصر الدخان (الريجي) استيفاء ربع الخرج عنها بوجه السلف ، بل عندما يحكم بالدعوى يؤخذ الخرج ثم تجري معامله تبليغ الاعلام و يسلم للادارة المذكورة .

(القرار في ٢٧ ايلول ١٣٢٦ ص ١٣٩٤ عن الجريدة العدلية)

لما كان يؤخذ رسم مقطوع قدره مائة قرش عن الاعلام الحاوي لقرار رد الدعوى فاذا كانت الدراهم التي تطلب اعادتها زيادة عن المائة قرش تجب اعادتها .

في الخصومة

القرار في ١٤ اغستوس ١٣٢٦ ص ١٠٤٦ عن الجريدة العدلية)

(وفي ٢٤ مارت ١٣٣٨ رقم ١٨)

اذا اقيمت الدعوى على اهل القرية جميعهم يجب لاجل توجه الخصومة ان يدقق فيما اذا كانوا قوما محصورين ام لا .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ رقم ١٠)

اذا وكل شخص شخصاً آخر ليشتري عقاراً باسم شخص ثالث فاشترى الوكيل العقار باسم نفسه لا يكون للشخص الثالث المذكور حق في الخصومة مع الوكيل .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٤)

لا تتوجه خصومة المدعي على المدعي عليه ببذل السفتجه التي سحبها عليه هذا الاخير باسم شخص آخر في مقابل ما للشخص المذكور من المال في ذمته .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٨

اذا قال المدعي عليه عند المرافعة انه استأجر الاراضي المدعى بها من اشخاص كثيرين وثبت ذلك يقتضي اعطاء القرار امابعدم توجه خصومة المدعي على المدعي عليه واما بدعوة المؤجرين للحضور في المرافعة توفيقاً للمسائل المخمسة اى للمادة (١٦٣٧) من المجله

(القرار في ٢٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٨)

اذا كان مصرحاً في الشرح المسطر على ظهر سند الدين بان اسم الدائن المدرج في متنه مستعار وان مبلغ القرض قد استقرض من شخص آخر ، يعود حق الخصومة في هذه الدعوى للمقر له الاول ، ولا يسوغ قبول خصومة وكيل المقر له الثاني والحكم له بنتيجة المرافعة بالمبلغ المدعي به .

(القرار في ٢١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٤)

يشترط في توجه الخصومة من المدعي على القابض الفضولي من اجل قبضه فضولا ان يكون المدعي قد اجاز القبض الواقع حالة وجود المقبوض في يد القابض . وبعكس ذلك لا تتوجه خصومة المدعي على القابض فضولا ، بل بالنظر الى ان له الحق بالادعاء على الذي ادّى وبالاسترداد رجوعاً يجب ادخال القابض بغير حق في المرافعة اثناء رؤية هذه الدعوى .

(القرار في ٢١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٤)

اذا اقتضي اعطاء القرار برد دعوى المدعي عن جهة عدم توجه الخصومة يجب الاكتفاء بقرار رد الدعوى ، والا فاعطاء القرار من جهة بعدم توجه الخصومة ومن جهة اخرى بان المدعى محق في دعواه — غير جائز ٠

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٣)

ان امر اقامة الدعوى بالمطالبة بحقوق الخزينة الثابتة من جهة التزام الاعشار عائد لمأموري ووكلاء الخزينة المذكورة التي لها صفة الدائن بسبب عقد الالتزام ، ولا يمكن لمأموري الديون العامة ان يكونوا اخصاما للملتزمين في امثال هذه الدعاوي ٠

(القرار في ٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٨)

لما لم يصح تفويض الاراضي المزروعة لاهل قرية بهيئتهم العامة فاذا لم تكن الاراضي المنازع فيها قد تفوضت لاهل القرية افرادياً لا تتوجه الخصومة بشأنها على اهل القرية جميعاً كأنها من الدعاوي العائدة للمنافع العامة ٠

(القرار في ٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٤)

اذا قال المدعى عليه في الدعوى المقامة بشأن تحصيل ثمن المبيع انه لم يشتر المدعي به من المدعي بل اشتراه من شخص آخر ، وانه قد ادى بدله ، يجب — اثناء المرافعة التي تجري مؤخراً بغياب المدعي عليه لعدم حضوره — تكليف المدعي لاثبات كون المدعي عليه عاقد وان الخصومة بذلك تتوجه عليه ، او اثبات كونه شريك مع الشخص الذي قيل انه بائع وان له (اي للمدعي) حق الخصومة ، واذا لم يمكن اثبات ماذكر يقتضى حسم هذه الجهة باليمين ٠ اما اعطاء القرار بتحصيل المدعى به — بدون تكليف اليمين — معلقاً على يمين المدعي عليه لظهور عجز المدعي عن اثبات مدعاه — فغير جائز ٠

(القرار في ١٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٢)

اذا كان الاستدعاء الذي هو مبدأ لدعوى عائدة للعامة عائد لشخص معين لا تجوز رؤية تلك الدعوى بالاستدعاء المذكور ٠ اي ان الدعوى العائدة للعموم لا ترى باستدعاء شخصي ٠

(القرار في ٢٠ تموز ١٣٢٨ رقم ١٠٠)

بعد ان يتبين ان المدعي عليه قد افرغ لآخر عن الاراضى المنازع فيها وثبت ببينة وضع اليد ان ذلك الآخر هو ذو اليد لا يمكن بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة ان يكون المفرغ المذكور خصماً للغير بشأنها ٠ لذلك يجب ان ترد الدعوى التي اقيمت عليه بتلك الاراضى من قبل الغير ٠

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٠٧)

يجب التدقيق فيما اذا كان الشخص الذي قيل انه توسط بين الطرفين بعقد البيع قد اجري العقد مضافاً للمشتري او لنفسه ، حتى اذا تبين انه اجراه بالاضافة الى المشتري كان لهذا الاخير حق الخصومة مع البائع ، وبعكس ذلك تكون الخصومة عائدة للذي توسط لذلك يقتضي اعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر بعد التدقيق بهذا الشأن ٠

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٣)

اذا اتخذ قرار بعدم توجه الخصومة على المدعى عليه يجب الاكتفاء باعطاء القرار برد دعوى المدعي المقامة على المدعي عليه على ان يكون المدعي المذكور مختاراً في اقامة الدعوى بمواجهة خصم قانوني . ولا يجوز اعطاء القرار بمنع المداخلة لان هذا القرار لا يمكن اتخاذه الا بمواجهة خصم قانوني .

(القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨)

لا يجوز الادعاء بعين مال على من لم يكن واضعاً يده عليه .

(القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨١)

اذا اقام المرسل اليه الدعوى على ادارة السكة الحديدية من اجل ضياع مال تسلم اليها ، يجب التدقيق في هل ان المرسل اليه مالك لذلك المال ام هو وكيل من قبل المرسل باستلامه ، حتى اذا تبين انه مالك للمال المذكور لامشاحة في صحة خصومته . اما اذا لم يكن مالكا له يجب رد الدعوي لعدم وجود حق له في الخصومة بمقتضي المادة (١٦٢٠) من المجلة .

(القرار في ٢١ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٥

اذا قال المدعي عليه عند المرافعة ان العرصة المدعى بها عائدة لابنه الذي هو تحت ولايته ووجد السند المبرز ايضاً ناطق بانها لابنه يجب التحقيق عن سن ذلك الابن حتى اذا كان قد اتم الخامسة عشرة لا تبقى لابيه ولاية عليه فترد حينئذ دعوى المدعى على ان يبقى له حق الادعاء على الابن .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١١)

اذا اقيمت دعوى على زوج متوفية بدين عليها ، فبالنظر الى ان حصة الزوج من التركة عبارة عن النصف عند عدم وجود اولاد والربع عند وجودهم وعلى كلا التقريرين لا يستحق لتمام التركة يجب التحقيق عن مقدار ارثه والحكم عليه بما يخرج بنصيبه على ان يو دي من التركة وفقاً للمادة (١٦٤٣) من المجلة ، اما الحكم عليه بجميع الدين فغير جائز .

(القرارفي ٢ شباط ١٣٢٨، رقم ٢٢٧)

لما كان النكول عن اليمين بحكم الاقرار يجب عند اصدار الحكم بالدعوى المقامة على احدالورثة معلقاً على نكوله عن اليمين ان يحكم على ذلك الوارث بما يصيب حصته الارثية من الدين وفقاً للمادة (١٦٤٢) من المجلة .

(القرار في ٩ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٦)

اذا اقامت امرأة دعوى باسم اولادها الصلبيين يجب التحقيق عما اذا كان لها وصاية على اولئك الايتام ام لا ، حتى اذا لم يكن لها عليهم وصاية يعطى القرار بان لا حق لها بالدعوى .

(القرارفي ٢٩ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٤)

من المعلوم ان المستاجر لا يكون خصما قانونياً تجاه المستاجر الاخر ولكن اذا غصب المأجور من المستاجر فبالنظر الى ان له الحق — بمقتضى حكم المادة (١٦٢٧) من المجلة — في استرداده من يد الغاصب يمكنه اذا اغتصب احدهم منه الدار التي استأجرها هو واستلمها ان يدعي برفع اليد

الغاصبة فضولاً وتسليم الدار اليه لان اليد الغاصبة تكون آنئذ غاصبة لمنافعه التي يملكها استئجاراً .

القرار في ٦ حزيران سنة ١٣٢٩ رقم ٦١

يجب على مشتري الدار ان يدعي بتسليمها اليه على البائع . اما المستاجر المقيم في داخلها فلا تتوجه عليه خصومة المشتري . لان يده يد استئجار

(القرار في ١٥ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٨)

اذا قال المدعي عليه انه قد وقع السند المبرز اثناء المرافعة بالوكالة عن ابيه وتبين ان التوقيع المذكور جرى وكالة . فبالنظر الى ان هذه الدعوى انما تمكن اقامتها على الموكل وانه لا تصح الخصومة بين الشخص الذي اقر بالكتابة وكالة وبين المقر له الدائن يجب رد الدعوي المقامة على صاحب التوقيع بالوكالة .

(القرار في ١٧ اغسطوس ١٣٢٩ رقم ٧٢)

لاجل توجه الخصومة في الدعوى التى تقام بطلب اجرة الارض (اجارهٔ زمين) عن الحاوتين الوقف يجب ان يسأل المدعي عن الحجة الشرعية التي تتضمن توليته .

(القرار في ١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٦)

لا يسوغ لمن ارتهن عقاراً من آخر ان يطالب اجرة ذلك العقار من المستاجر لان المرتهن لا يملك منافع الدعوى بسبب عقد الرهن فلا حق له بالخصومة مع المستأجر .

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٨)

اذا ضبط مأمور الرسومات فولا اخضر لعدم وجود تذكرة بعشره وتلف بهذا السبب يجب ان تكون الدعوى من قبل صاحبه موجهة على ادارة الرسومات . لان معاملة المأمور ليست شخصيه بل مضافة الى الادارة المذكورة بحسب الوظيفة فحق خصومة المدعي اذن يتوجه عليها .

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥١)

بعد ان الغيت ادارة (الرسوم الستة) اضحت الخزينة هي الخصم في الدعاوي التى تقام على تلك الرسوم ولها ، اما ادارة الديون العامة فلا تكون خصماً في الدعاوي العائدة للرسوم المذكورة لمجرد ان المعاملة انتقلت اليها .

(القرار في ١٩ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٩)

لما كان مصرحاً في المادة السابعة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة بانه يحق للمتصرف بالاراضي الاميرية ان يستعمل ترابها فيصنع منه طيناً وفخاراً وآجرا « قرميد » وان يبيع احجارها للغير واعطى بذلك له حق التصرف بتراب اراضيه تصرف الملاك فاذا تجاوز احد على الاراضي المذكورة بان حفرها ونقل ترابها الى محل آخر كان حق الخصومة في الدعوى التي تقام من اجل ذلك عائداً للمتصرف بتلك الاراضي وليس لمأمور التمليك حق الدعوى والخصومة في هذا الشأن

(القرار في ٨ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٢

اذا اقيمت دعوي باسم الالاي يجب التدقيق فيما اذا كانت خصومة الاشخاص المدعين

تتوجه على المدعى عليه ام لا ، وايضاح السبب .

(القرار في ٥ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٦)

اذا جرى — اثناء رؤية الدعوى المقامة بمنع المداخلة الواقعة من قبل ادارة التمليك (دفتر خاقاني) على بعض اقسام الاراضي — فراغ قسم من تلك الاراضى لبعض الاشخاص يجب استماع الدعوي واجراء التدقيقات المقتضية بحضور اولئك الاشخاص والحكم بحسب الحالة التي تتبين . ولما كان تبدل اليد في هذه الاثناء لا يلزم عنه تبدل الخصومة فان اعطاء القرار برد دعوى المدعي على ان يكون مختاراً باقامة الدعوى على ذوي اليد بالاراضي المنازع فيها لا يكون صحيحاً .

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٤)

ان دعوى الدين الذى يكون قد اقر به الوكيل بالشراء من جهة الثمن انما تصح اقامتها على الموكل ، لذلك يجب رد الدعوى التى اقيمت على الوكيل المذكور المقر بالكتابة بحسب وكالته لعدم وجود ادني حق بالخصومة بينه وبين المقر له الدائن .

(القرار في ١٢ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠١)

لما كانت حقوق عقد الاجارة تنتقل بوفاة المستأجر الى التركة فان كل واحد من الورثة — وان لم يكن واضعاً اليد على المأجور — يكون خصماً للمدعي في دعوى تخلية العقار المأجور باعتبار انه (اي ذلك الوارث) ممثل للتركة .

(القرار في ٤ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧١)

من المعلوم ان لادارة الديون العامة الحق في اقامة الدعوى على الملتزمين بالدعاوى المتعلقة ببدلات التزامات المحال التي احيل امر جبايتها للادارة المذكورة . فعليه ليس من الصواب اعطاء القرار بعدم توجه الخصومة .

قرارات محكمة استئناف الجنح

في الجمهورية اللبنانية

قرار ٦٤٠ — ان التضمينات المتسببة عن الجناية او الجنحة او القباحة هي من الحقوق الشخصية وحيث يشترط في الحقوق الشخصية التي تقام دعواها في المحاكم الجزائية ان يكون الضرر قد حصل مباشرة على المجني عليه فالضرر الواقع على سواه يوجب ان تقام به دعوى حقوقية على حدة .

لدى التدقيق والمذاكرة حيث ان محكمة بداية قضاء المتن باعلامها المؤرخ في ١٧ ت ٢ سنة ١٩٢٤ قد حكمت في دعوى خلاصتها ان سيارة خاصة بيوسف ابي حمد وسواقها جبران امين اشقر قد صدمت سيارة خاصة اسعد يوسف الخوري فسببت جرح احد ركابها اولغا كرم وتعطيلاً في السيارة

وحيث ان محكمة البداية قد احيلت اليها الدعوى من النيابة العامة للمجازاة بمقتضى المادتين ١٨٣ ، ٢٥٩ من قانون الجزاء .

وحيث ان المحكمة قد حكمت بحبس السواق جبران اسبوعاً بمقتضى المادة ١٨٣ من قانون الجزاء وتضمين يوسف ابى حمد ٣٥ ليرة سورية الى اسعد صاحب السيارة بدل التعطيل في سيارته ولم تسند حكمها على يوسف الى مادة قانونية .

وحيث ان المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء التي طلب المدعي العمومي في البداية للمجازاة بموجبها لا تنطبق على حالة هذه الدعوى لانها موضوعة على من يلحق باختياره ضرراً باموال آخر المنقوله .

وحيث ان المادة ال ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تصرح بان التضمينات المتسببة عن الجناية او الجنحة او القباحة هي من الحقوق الشخصية .

وحيث يشترط في الحقوق الشخصية التي تقام دعواها في المحاكم الجزائية ان يكون الضرر قد حصل من عمل يعده القانون جريمة وان تكون نتيجة هذا العمل مباشرة اي من الجاني بحق المجني عليه لتكون تحت دعوى اصلية بحق عام ودعوى فرعية عنها بحق شخصي .

وحيث كانت دعوى الحق العام الاصلية في محكمة البداية هي التسبب لجرح اولغا وقد حكم لها بمجازاة السواق جبران بالحبس كما تقدم .

وحيث كانت الحقوق الشخصية التي حكم بها لاسعد الخورى على يوسف ابي حمد ليست متولدة عن الجرم الاصلي المنوه به وذاك الجرم الاصلي اي التسبب بالجرح لا يولد حقوقاً شخصيه تتبعة في المحاكمة الجزائية الا لمن تضرر منه فقط وهي المرأة التي جرحت فالضرر الواقع على سواها لن يتبع دعواها في المحاكم الجزائية اذا لم يكن متولداً عن فعل يعد جرماً في نظر القانون

وحيث كانت دعوى التضمينات المحكوم بها على يوسف ابي حمد هي حقوقية محضة بالنظر الى الاسباب الآنفة البيان

لهذه الاسباب نقرر بالاكثرية فسخ الحكم البدائي لعدم صلاحية محكمة بداية الجزاء في قضاء

المتن لسماع دعوى التضمينات التي حكمت بها على يوسف ابي حمد لانها من خصائص المحاكم الحقوقية وقد اوجبت على المحكوم عليه الرسوم القانونية حكما وجاهيا قابل التمييز ٠

قرار رقم ٦٤٦ ١٩ تموز سنة ١٩٢٦

رد استدعاء استئنافي لعدم الصلاحية لان الاعلام المستأنف لم يذكر فيه مسألة الاعتراض على الصلاحية ٠

لدى التوقيق والمذاكرة حيث ان محكمة بداية قضاء كسروان بقرارها الصادر بتاريخ ١٧ تموز سنة ٩٢٤ بالدعوى الكائنة بين المدعى الشخصي يوسف فرنسيس الوادي وقنوعة زوجة فرنسيس لحد المعترضة على حكم غيابي صادر عليها بتاريخ اول ايار سنة ١٩٢٤ بقضية سرقة شبابك فدقررت بتلك المحكمة كون هذه الدعوى هي بصورتها المبسوطة من الدعاوي الجزائية العائد النظر فيها للمحكمة المذكورة بصفتها الجزائية

وحيث ان قنوعة قد استدعت استئناف هذا القرار بزعم ان الدعوى الحقوقية لانها من قبيل الغصب لا صلاحية لمحكمة البداية بالنظر فيها بالصورة الجزائية ٠

وحيث كان القرار المستأنف لا يتعلق بالصلاحية وليس الا وصفا لصورة الفعل المنسوب الى مستدعية الاستئناف وهو غير قابل الاستئناف بمقتضى القرار عدد ٣٠٥٥

لهذه الاسباب تقرر بالاتفاق رد استدعاء استئناف قنوعه وايجاب الرسم عليها قراراً غيابياً

في ٢١ تموز سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٦٥ — يتعلق بالاحتيال وشروطه لدى التدقيق والمذاكرة حيث ان جرم الاحتيال يستوجب وجود العناصر الاتية :

١ — استعمال وسائل لاجل اذهال شخص ولاجل اقناعه بوجود ما هو وهمي من مقدرة او ضمان

٢ — تسليم المخدوع دراهم او اشياء منقولة او تعهدات على نفسه ٠

٣ — حصول الغاية بان يكون الفاعل اخذ احتيالا بواسطة تلك الوسائل كل او بعض مال الغير

٤ — نية الفاعل في الاحتيال ٠

وحيث ان الجرم المنسوب الى الظنين هو انه اخذ من المدعية الشخصية اساورها وباعها وتصرف بقيمتها باستعمال الحيلة وهي وعده اياها بالتزوج بها

وحيث ان محكمة البداية في حكمها المستدعى استئنافه من قبل المدعية الشخصية قد حكمت تبرئة الياس المذكور مكتفية بالقول بانه لم يثبت بانه قد اخذ حلي المذكورة

وحيث ان الدعوى بعد الاستئناف تنشر امام محكمة الاستئناف فتراها وتقدر دقائقها مجدداً على مقتضيات القانون ٠

وحيث ان من اجمال شهادات الشهود لم يتبين ان الاحتيال الذي اسند الى الظنين قد استجمع عناصره المبينة آنفا وان وعده المدعية بالتزوج بها ثم امتناعه عن ذلك غير كاف لعده حيلة مع عدم تحقق بقية عناصر الاحتيال

لهذه الاسباب

وحيث ان الحكم البدائي بالتبرئة لم يكن معللا التعليل الكافي فبناء على الاسباب التي بينتها محكمة الاستئناف هذه قد حكم بالاتفاق بعدم ثبوت وجود جرم الاحتيال المسند الى الياس المذكور وبرد دعوى المدعية الشخصية مستدعية الاستئناف حكما وجاهيا

في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٨٧

❋ الشهادة الكاذبة وفقدان تعليلها بالاعلام البدائي ❋

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان محكمة بداية زحلة باعلامها المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٦ قد حكمت على رزق بالحبس ١٥ يوما بناء على المادتين ٢٧ و ٤٧ من قانون الجزاء لاعطائه في المحكمة شهادة كاذبة ناقض بها شهادته في الاستنطاق في دعوى مضاربة واطلاق قواس

وحيث كانت المحكمة لم تبين في الحكم وجه المخالفة بين الشهادتين في دائرة الاستنطاق والمحكمة وفي هذا فقدان للتعليل قد تقرر بالاتفاق نسخ الحكم والنظر في الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف هذه بطريقة الانتقال لديها بعد الفسخ

وحيث من التدقيق في شهادتي الظنين المذكور في دائرة الاستنطاق والمحكمة لم يوجد تناقض في اقواله لجهة اساس ما شهد به وان الاختلاف في بعض التعابير لم يوجد فيه سوء نية او تأثير في اصل ما شهد به .

لهذه الاسباب

قد تقرر بالاتفاق الحكم بتبرئة رزق المستأنف حكما وجاهيا

في ١٠ آب سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٨٨

يتعلق بتعطيل الاشغال وان حركة الدعوة

للتعطيل لم ينتج عنها تأثير ما

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان محكمة بداية بيروت باعلامها المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٦ قد حكمت على بشاره بالحبس شهراً ونصف شهر بمقتضى المادتين ٨ و ٩ من قانون تعطيل الاشغال

وحيث كان هذا الحكم غير موقع عليه امضاء العضو سليم وغير محتو على نص المادتين المبني عليهما الحكم تقرر بالاتفاق نسخ الحكم والنظر في الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف هذه بطريقة انتقال الدعوى لديها بعد الفسخ

وحيث تبين من تقرير بشاره المذكور في المحكمة انه كان في جملة عملة الترامواي الذين اعتصبوا مضربين عن العمل وتبين من ورقة الضبط المنظمة بحقه انه كان يوزع نشرات بان

لجنة تنظيم نقابات العمل قررت دعوة عمال البلاد الى الاعتصاب العام تأييداً لمطالب رفاقهم عمال الترامواي

وحيث كانت حركته بالدعوة الى الاعتصاب العام لم تؤثر شيئاً وان حركته بالاشتراك مع رفقائه بقية عمال شركة الترامواي فقد وجدت منطبقه على حكم المادة ٩ من قانون تعطيل الاشغال .

فبالاستناد الى هذه المادة قد حكم بالاتفاق بحبس بشاره المذكور اسبوعاً وتغريمه ٣٠ غرشاً عثمانياً ذهبا يستوفى ما يقابلها من القروش السورية حسب تعرفة الحكومة واذا امتنع عن ادائه يستبدل الحبس بمقتضى الماده ٣٧ من قانون الجزاء حكما وجاهياً قابل التمييز

وحيث كان المحكوم عليه قد قضى مدة حبسه فيجب اخلاء سبيله اذا لم يكن موقوفاً بداع آخر .

في ١٠ آب سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٦٨٩

يتعلق بالاحراج وان التعليمات المعطاة من الحاكم بهذا الخصوص لا يمكن اعتبارها كقانون يقتضي العمل بموجبه

لدى التدقيق والمذاكرة طولع الاعلام الصادر من محكمه بداية شمالي لبنان تاريخ ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٤ خلاصته : انه قد اسند الى كاظم بك انه قطع اشجاراً من الحرج الاميري في الضنية وصنع فحماً قبل ان يستحصل رخصة وان جريمته هذه تنطبق على المادة ٢٥٤ المعدلة بقرار الحاكم عدد ١٠٤٧ معطوفة على المادة ٤ من القرار ٧٧١ و بناء على ضبط منظم واعتراف المدعي عليه و بالاستناد الى المادتين المذكورتين حكمت محكمة البداية بتغريم المدعى عليه مائة ليرة سورية جزاء نقدياً بمقتضى المادة ٢٥٤ مئة وخمس عشرة ليرة سورية جزاء نقدياً ايضاً بمقتضى المادة ٤ المذكورة عن احد عشر الف وخمسمائة كيلو فحم وهو المقدار الذي ثبت انه احرقه من الحطب الذي قطعه، فاستأنف المحكوم عليه فتقرر قبول استئنافه في الشكل

وحيث كانت الدعوى قد بحث فيها بجميع اطرافها لدى محكمة الاستئناف هذه

وحيث كانت محكمة البداية قد اخطأت في تطبيقها الحكم على المادتين المذكورتين لان المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء لا محل لها مع وجود عقوبه معينة في قانون الاحراج المؤرخ في ١ ك ١ سنة ١٣٨٥

وحيث ان القرار عدد ٧٧١ المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٢١ هو كتاب من حاكم لبنان الكبير الى متصرف البقاع وهو كما ورد في قرار محكمة التمييز العليا المؤرخ في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٦ عدا انه ليس له صفة القانون فانه لم ينشر في الجريدة الرسمية فلا يمكن اعتباره واجب التنفيذ .

وحيث تبين ان واقعة القضية هي ان اسبرسون قدم تاريخ ٢٣ ايلول سنة ٩٢٤ رقعة اخبار لمديرية ناحية الضنيه بان كاظم بك المستأنف مشتغل بالقطع في الحرج فاجرى المدير التحقيق

بواسطة الضابطة فنظموا تقريراً خلاصته انهم شاهدوا خمس (شاحر) فيها الفحم الفعلة يشتغلون قطع الحطب ووجدوا الشغل كاظم بك ووكيله قاسم باشا لا وجد معه رخصة شوله صنع الفحم لكنه منذ ٩ ايام حضر قدمه مدير الاحراج فؤاد بك عبدالله في محل الشغل ونظر قطع الحطب والمشاحر ، فقدم بواسطة فؤاد بك استدعاء لنظارة الزراعة بطلب الرخصة لاصطناع خمسة عشر قنطار فحم ، قد قبض منه فؤاد بك رسم الرخصة ، انه حتى تاريخ التحقيق الواقع في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٤ لم يستلم الرخصة

نتيجة تقرير الضابطة انهم وجدوا فعلة عددهم ٣٠ يقلعون من اشجار الحرج وانه مقطوع منه ومصنوع من الفحم قناطير مبينة في التقرير الذي تقدم للنيابة العامة ومنها الى المحكمة

وحيث ان كاظم بك قد قرر في المحكمة ان مأمور الاحراج فؤاد بك قد احضر الرخصة بقطع الاشجار ... لم تكن ... حين القطع المحكمة لم تكلف ابراز هذه الرخصة وقد ابرز في المحكمة الاستئنافية هذه الرخصة وهي مؤرخة في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٤ من امضاء مأمور الاحراج بخمسة عشر قنطار فحم ... الرسم المستوفى من كاظم بك ١٥٠ غ س

حيث انه بمقتضى التعليمات بخصوص قانون الغابات المؤرخة في ٧ نيسان سنة ٩٢٣ في المادة ٧ فقرتها (ح) انه بموجب المادة ٣٢ من قانون الغابات يجب على السلطة في مركز القضاء ان تعلم محافظي الاحراج حالا نتيجة الدعاوي التي يقيمونها وبمقتضى فقرتها (١) انه يدخل المحافظون في صف شرطة العدلية وبمقتضى فقرتها (ج) انهم ينظمون بالمخالفات التي من خصائصهم قمعها محاضر لها تقديرها القضائي .

وحيث انه لم يوجد في هذه القضية محضر من احد محافظي او مأموري الاحراج ولا تعرض للمدعى عليه من احدهم في فعل مع طول مدة العمل .

وحيث انه بمقتضي المادة ٢٣ من هذه التعليمات يكون القطع بسبب تعليمات المحافظ .

وحيث انه وان لم تحصل مدخلة في هذه القضية من احد محافظي او مأموري او نواطير الاحراج فان هذه الحركة من الحق العام وقد اقامها المدعي العام البدائي

وحيث انه بمقتضى المادة ٣١ من قانون الاحراج المعدلة في ٢١ ت٢ سنة ١٣٢٩ ان الدعوى التي تقام بما يتعلق بالاحراج، يجب ان يؤخذ عنها تضمينات بحسب النظام يشترط فيها ان تباشر رؤيتها في ظرف سنة اعتباراً من تاريخ وقوع تلك الحركة وبعد انقضاء هذه المدة يسقط حق الدعوى وان الحكم اللاحق بها يجب اجراؤه في ظرف ثلاثة اشهر وبعد انقضاء هذه المدة بدون تعقيب يضحي الحكم مفسوخاً والمأمورون الذين يكونون سبباً لتأخير الدعاوي يجازون بموجب قانون الجزاء

وحيث وجدت حركة المخالفة لقانون الاحراج قد وقعت في ايلول سنة ١٩٢٤ والحكم البدائي صدر بها في ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٤ ولم يتبين انه قد روجعت دائرة الاجراء في طلب انفاذه او حصل تعقيب لاجرائه وقد مضي على ذلك اكثر من ٣ اشهر

ولكن

حيث كان بمقتضى المادة ٧٠ من قانون الاحراج ان محاكمات التهم التي تحدث بمخالفة نظام احراج الميري والوقف المأخوذة تحت محافظة ترى بداءة واستئنافاً في المحاكم النظامية فتكون مدة الثلاثة اشهر المبينة في المادة ٣١ المذكورة اعلاه هي للحكم القطعي بعد ابرامه سواء كان بدائياً او استئنافياً .

وحيث كان الفحم الذى صنع من الحرج مقداره ١١٥٠٠ كيلو فحم على ماهو مبين في الحكم البدائي ولم يعترض المستأنف على هذا المقدار .

وحيث كانت المادة ٣٣ من قانون الاحراج تنص على ان الذين يقطعون و يحرقون اشجاراً من احراج الميري بدون رخصة اذا كان محيط الشجرة المقطوعة اقل من ذراع يؤخذ منهم جزاء نقدي اربعة بشالك مقابلة لكل حمل دابة و شلكان عن كل حزمة او اعتباراً عن كل حمل رجل ١٠٠٠ الخ

وحيث ان مقدار كيلوات الفحم المبين يوازي ٤٣ قنطاراً ورطلاً ونصف رطل فمع صرف النظر عن الفرق بين الفحم والحطب في الوزن والاكتفاء بكون الاشجار المقطوعة من الحرج وزنها يوازي وزن الفحم المبين وان حمل الدابة نصف قنطار فيكون المقطوع ٨٦ حمل دابة عن كل حمل دابة ٤ بشالك بمقتضى المادة ٣٣ المذكورة ومجموع الجزاء النقدي الواجب على المستأنف ٣٤٤ بشلكا عنها ١٧٢٠ غرشاً صاغاً تركياً .

وحيث كانت الجريمة الثابتة بتقرير المستأنف والمخالفة حاصلة باجمال ماتقدم بيانه

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق فسخ الحكم المستأنف و بالاستناد الى المادة ٣٣ من قانون الاحراج المدرج نصها آنفاً تغريم كاظم بك المستأنف مبلغ ١٧٢٠ غرشاً صاغاً تركياً جزاء نقدياً وهو المبلغ الذي اقتنعت محكمة الاستئناف هذه بوجوب الحكم به مقابلة لمخالفته وان يستوفى هذا المبلغ من العملة السورية حسب تعريفة الحكومة بحيث لا تتجاوز الليرات السورية المبلغ المحكوم به بداية وان يحسم منها المبلغ المدفوع لمأمور الاحراج ومقداره ١٥ ليرة سورية واذا عجز عن تأدية الجزاء النقدي المحكوم به عليه وعن تقديم كفيل يحبس من اجل كل شلكين يوماً واحداً بمقتضى المادة ٥٢ من قانون الاحراج المؤرخ في ١ ك ٢ سنة ١٢٨٥ وقد اوجبت على المحكوم عليه الرسوم الخ

في ٣ شباط سنة ١٩٢٧

تصديق قرار جنائي

في ٢٢ تشرين الاول ٩٢٧ رفع لمحكمة التمييز السورية بلاغ من المدعي العام واعلام الحكم الصادر وجاهياً في ٥٠ ايار سنة ٩٢٧ من محكمة الجناية في حلب مع ماتفرع عنه من اوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من المدعي العام الاستئنافي فيها

وبعد قراءة الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن اعتبار المتهم محمد ابن ابراهيم السيد عيسى قاتلا معذوراً المقتولة امينة بنت بدر الدين السيد عيسى ابنة عمه واخته من الرضاعة في المحل العمومي وحكم بحبسه ستة اشهر وفاقاً للمادة — ١٧٤ — بدلالة المادة — ١٨٠ — مع مراعاة احكام المادة — ١٩٠ — من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٣ رمضان سنة ٣٤٥ على ان تحسب له المدة التي كان توقيفها من ٢١ صفر ٣٤٥ حتى ١١ جمادي الاخرة ١٣٤٥ واخلاء سبيله لاكماله مدة عقوبته موقوفاً وتضمينه مصاريف المحاكمة

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان القاتل ابن عم المقتولة فهو ليس من محارمها ولا يهمه امرها فلا يعد معذوراً على ان لها اخوين يتوليان ذلك فهما اقرب اليها منه وان القتل لم يكن في حالة الزنا او في الفراش واعتبار الماخور فراشاً لا يصح

والبلاغ يتضمن تصديق الحكم لموافقته الاصول والقانون لانه ثبت بالشهادات ان المقتولة اخت المميز عليه من الرضاع فهي من محارمه والفقرة الاخيرة للمادة ١٨٨ من قانون الجزاء صريحة بان من رأى احدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع وقتلها فهو معذور والمحل العمومي باجمعه وقد قتلت فيه ، ان هو الا كذلك

ولدى التحقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي

ان تمييز المدعي العام المحلي مبني على الاسباب الآتية

(١) ان القاتل ابن عم المقتولة فهو ليس من محارمها ولا يهمه امرها فلا يعد معذوراً في قتلها وان ادعاء القاتل اخوة المقتولة من الرضاعة لاعبرة له لانه لم يذكره اثناء التحقيقات الاستنطاقية ولان المقتولة قالت انها لاتعرفه اذ كانت في اهلها متحجبة

(٢) ان للمقتولة اخوين ، احمد الذي زعم القاتل انه غائب غيبة منقطعة وعبد القادر الذي زعمه صغيراً ، فان صح ان الاول مجهول الاقامة ، فان الثاني في سن الحادية والعشرين فهو ليس صغيراً ، ولذا لا يكون للقاتل تولي قتلها لوجود الاقرب منه اليها

(٣) ان ادعاء القاتل ان أخوي المقتولة لم يكونا يعلمان اين هي ولو علما لما ابقيا عليها مردود ذلك بانه مضى على شرودها الى البغاء اكثر من خمس سنوات مما يدل على ان أخويها يعلمان امرها ومحل وجودها فانى لابن العم ذلك من تلقاء نفسه

(٤) ان القتل لم يكن في حالة الزنا او في الفراش واعتبار الماخور فراشاً لا يصح

فاما الاول فان السبب المبين في الحكم المميز في عد القاتل معذوراً هو ما ثبت من كونه ابن عم المقتولة واخاها من الرضاعة ، والتعبير في المادة القانونية ملاحظ فيه حال الجاني ، ومبني عليه ان حكم المحرمية ليس واحداً عند كل قوم من الاقوام الموضوع لاجلهم قانون الجزاء كما ان عدم ذكر القاتل ان المقتولة اخته من الرضاعة لا ينفيها في نفس الامر ، ويحتمل انه ظن ان لا ابن القرابة غير النسبية لا تجعله معذوراً ، كذلك قول المقتولة انها لا تعرفه لا دلالة فيه على نفي كونها رضعته وكم من رضيعين تنوسي امرهما حتى وقع بينهما زواج ، ثم علما بعد ذلك فافترقا ، وما ذلك بالنادر

واما الثاني فان القتل لم يكن مبنياً على ان القاتل قام بشيء واجب للاقرب فالاقرب ، لاية التقدم فيه كتقديم الاخوة على العمومة في باب الارث ، وكترتيب ذوي القرابة في باب النفقة ، بل انما صدر منه الفعل لمكان الغيرة والنخوة التي اثارته على اهلاك من الحقت به وبني اسرته عار الخنا العلني ،

واما الثالث فانه فضلا عن انه لا يتحقق ترتيب بين الاقارب في هذا الامر كما مر فمضي مدة طويلة على سلوك المقتولة طريق الفحشاء لا دليل فيه على رضا اخويها ، لانها مبدلة اسمها من آمنة الى وحيدة ولانها ليست كل هذه المدة في المحل العمومي كما علم من جواب دائرة الشرطه من انها قيدت في البغايا في ٦ نيسان سنة ٩٢٦ والقتل وقع في ٢٩ ، ٣٠ آب سنة ٢٦ ، لان غيبة اخيها الاكبر غيبة منقطعة وربما كانت الى جهات بعيدة او لكونه قضى على نفسه فراراً من تعييره بعارها .

واما الرابع فان القتل قد وقع في محل لا يراد فيه الا الزنا وفي فراش لم يعد الا للخنا ، فوق ذلك فالمقتولة نفسها لم تكتم شيئاً مما كان من قبولها اياه للفحشاء وقبض قوادتها اجرة العهر ، وخلوتها به وايصاد الباب ، واستلقائها على فراش الدعارة ، وفراش الزنا اعم من ان يكون لغير القريب ، وله نفسه ، بل كونه له نفسه ، اشد دعوة لثورة نخوته وغيرته التي لا يبقى معها مجال الى تصور ما يمنعه عن الثأر لشرفه وازالة العار عن حقيقة عرضه . فبالتفصيل المار الذكر وحدت الاسباب التمييزية لا شيء منها وارد على الحكم الجامع للاسباب الموجبة الموافق للاصول والقانون كما جاء في البلاغ فاجمعت الآراء في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٤٦ وفي ٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ على تصديقه .. الخ .

(دائرة الحقوق)

قرار رقم ٣٢

لا يمكن اتخاذ افادة كاتب العدل بحصول بروتستو بتاريخ معين دليلا على تاريخ العجز اذا لم يكن معيناً فيها .

سبب اجراء البروتستو

الهيئة الحاكمة الرئيس أبوصوان بك

المستشاران المسيو بوبول وراجي بك وحيد

لدى التدقيق

بتاريخ ١٨ شباط سنة ٩٢٤ استدعت الشركة التجارية المعروفة باسم اولاد سلوم بسوا تمييز الحكم الصادر من محكمة استئناف الحقوق والتجارة في بيروت المبلغ في ١١ من الشهر المذكور فاستدعاؤهما مقبول شكلاً .

حيث بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٣٣٠ حكمت محكمة التجارة في بيروت باشهار افلاس طانيوس عازار حددت يوم ٢٢ ايار من السنة ذاتها تاريخاً لعجزه عن الدفع بموجب حكم لاحق مؤرخ في ٣٠ تموز سنه ٣٣٢ عادت محكمة تجارة بيروت فقررت اعتبار العجز من تاريخ ١٨ نيسان سنه ٣٢٨ وذلك بناء على طلب السنديك نعمان حبيش واستناداً على افادة من كاتب عدل بيروت مضمونها انه سحب بروتستو على طانيوس عازار وولده بذلك التاريخ ومحكمة الاستئناف صدقت حكم محكمة البداية باعتبار ان افادة كاتب عدل بيروت كافية تماماً لاثبات عجز طانيوس عازار عن الدفع من يوم البروتستو عن السبب المدلى به

وهو مخالفة المواد ١٤٨ و ١٥١ من قانون التجارة

حيث انه من المقرر قانونا ان تقدير الصفة التجارية للافعال التي استثبتها او فسرها قضاة الاساس بمالهم من الحق المطلق يعود لمحكمة التمييز وهي التي يمكنها تصحيح الخطأ القانوني الذي يمكن ان يكون قد وقع بالتقدير المذكور

حيث في الواقع ان محكمة البداية ومحكمة الاستئناف استندتا فقط على افادة كاتب عدل بيروت بشأن البروتستو المسحوب بتاريخ ١٨ نيسان سنة ٣٠٨ على طانيوس عازار وولده لتحديد تاريخ مبدأ العجز عن الدفع

وحيث ان السند المسحوب عليه البروتستو لم يبرز والامضاء الموقعة عليه لم تطبق لم يثبت اذا كان البروتستو سحب لعدم الدفع او لعدم القبول واذا كانت ترتب عليه اجراء معاملات اخرى نتج عنها حكم ما

وحيث في هذه الحالة لا يمكن اتخاذ افادة كاتب عدل بيروت دليلا على حالة العجز فبناء عليه فقضاة الاساس باعتبارهم ان الافلاس وقع بتاريخ لم يثبت قانوناً ان طانيوس عازار كان عاجزاً فيه عن الدفع قد خالفوا نص المواد المذكورة اعلاه

فلهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة القضية امام المحكمة ذاتها لاجراء المقتضي القانوني وايجاب الخرج الخ

١١ ك ٢ سنه ٩٢٧

قرار رقم ٣٧ سنة ٩٢٧

ان دعوى رفع او قطع اغصان شجرة مدلاة من ملك على ملك اخر ليست من صلاحية المحاكم الصلحية — الهيئة السابقة

لدى التدقيق

بتاريخ ٢٩ نيسان سنة ٩٢٥ استدعى حسن علي حسن تمييز الحكم الوجاهي المؤرخ في ٢٣ من الشهر المذكور الصادر من حاكم صلح جزين القاضي بالزام ان يربط بقطع اغصان التين المدلاة على ارض شاكر ابو زيد وفقاً للمادة ١١٩٦ من المجلة فتمييزه مقبول شكلا

على السبب المستند لمخالفة قواعد الصلاحية

حيث ان الطلب المستند للمادة ١١٩٦ من المجلة خارج عن صلاحية حاكم الصلح المعينة في المادة ٣ من قانون حكام الصلح

وحيث ان لاصلاحية للحاكم في رؤية الدعوى الحاضرة

لهذه الاسباب

تقرر باجماع الرأي نقض الحكم المميز واحالة القضية امام محكمة البداية

١١ ك ٢ سنة ٩٢٧

قرار رقم ٣٩ سنة ٩٢٧

ان الاقرار الغير رسمي لا يمكن اثباته بالبينات الشخصية — الهيئة السابقة

لدى التدقيق

بتاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٥ استدعى الياس حنا ورفقاه تمييز الحكم الوجاهي المؤرخ في ١٤ من الشهر المذكور والصادر من حاكم صلح الكورة والقاضي بالزامهم ان يدفعوا الى الشيخ عبد النور المعلوف مبلغ ٢٨١٧ غرشاً تركياً ذهباً ثمن شرانق وقومسيون مشتري شرانق فاستدعاؤهم مقبول شكلا .

عن السبب المدلى به مخالفة المادة ٦٩ من اصول المحاكمات الحقوقية

حيث ان شهادات الشهود الذين استمعوا تتعلق بكشف حساب مقبول من الطرفين وفي الاساس ان هذه الشهادات خاصة باقرار غير رسمي لا يمكن اثباته بالبينات الشخصية

فلهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة القضية امام الحاكم ذاته لاجراء المقتضى القانوني

١١ ك ٢ سنة ٩٢٧

طلب رد القاضى متى قدم تعلق بهحق القاضى فلا يملك الطالب التنازل عنه

قرار

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ و ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ لدينا نحن محمد مصطفى المراغى رئيسها ولدى حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ احمد العطار نائبها و الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى أعضائها و بحضور كاتب الجلسة عبد الحميد شوان أفندى (صدر ما يأتى) فى قضية الاستئناف نمرة ٤٨ سنة ٩٢٢-٩٢٤ (المرفوعة) من عيسوى افندى احمد الشريف (على) صاحبى الفضيلة الشيخ على هانى نائب محكمة مصر الابتدائية الشرعية والشيخ عباس الجمل من قضائها فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ٦٧١ سنة ٩٢٢-٩٢٢ برفض طلب المستأنف رد المستأنف عليهما عن نظر قضية الاستئناف نمرة ٦٥٠ سنة ٩٢٢- ٩٢٢ وتغريمه عشرين جنيها

الوقائع

رفعت نرجس بنت احمد شكرى دعوى بمحكمة مصر الشرعية على زوجها عيسوى أفندى الشريف تطالبه بالانفاق عليها ، وهذه القضية ضمت الى قضية أخرى رفعها الزوج يطلب الزوجة لمحل طاعته، وقد قضت المحكمة المذكورة برفض دعوى النفقة فاستأنفت الزوجة هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة المذكورة، فرفع عيسوى أفندى الشريف القضية نمرة ١٦٧ سنة ٩٢٢- ٩٢٢ طلب فيها رد فضيلتى المستأنف عليهما عن نظر قضية الاستئناف زاعماً أن بينه و بين فضيلة الاول خصومات رسمية قديمة وحديثة وقد سبق له أن رده عن الحكم فى قضايا سابقة و من شأن ذلك أن يؤثر فى نفسه فلا يجعله صالحاً للحكم فى قضيته ، وكذلك الحال بشأن المستأنف عليه الثانى . وقد صمم حضرتا المستأنف عليهما على نظر القضية المطلوب ردهما عنها لان أسباب الرد غير صحيحة . وبعد ذلك قدم المستأنف لمحكمة الرد طلبا تنازل فيه عن السير فى قضية الرد قائلا ان الخصومة بينه وبين زوجته زالت بطلاقه لها على البراءة وقد نقل المستأنف عليه الأول رئيساً لمحكمة المنصورة وأصبح لا يملك الحكم فى قضايا بدائرة مصر ،وقد حكمت محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٤ برفض طلب الرد لأن الطالب لم يقدم سبباً صحيحاً وحكمت عليه بعشرين جنيهاً غرامة. استأنف عيسوى افندى أحمد الشريف هذا الحكم لدى المحكمة العليا وقد تضمنت عريضة

استئنافه أن أسباب الرد صحيحة شرعا وقانوناً فما كان للمحكمة أن تحكم برفضه، هذا مع ان الخصومة قد زالت بين المستأنف والست نرجس ولذلك قد تنازل عن طلب الرد وأصبح لامحل لطلب رد قضاة عن قضا يا انتهت الخصومة فيها، وبعد التنازل لاحق للمحكمة فى السير فى الطلب لان المدعى لايجبر علىّ السير فى دعواه ، و ان الحكم بالغرامة سببه التحامل ضد المستأنف ورغبة القضاة فى اقفال باب الرد وحرمان الناس من حق أوجبه لهم القانون، وطلب الغاء القرار المستأنف

المحكمة

حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا ،

وحيث ان خصومة القاضى بطلب رده عن الحكم وان كانت حقا للشخص الذى يطلب الرد ، له أن يتمسك به وله أن يسكت عنه ، الا أن ذلك خاص بما قبل طلب الرد ولكنه بعد تقديم طلب الرد توجد حقوق أخرى غير حق الطالب ومنها حق القاضى فيما نسب اليه ووصم به بعد اصراره على نظر القضية ،

وحيث ان التنازل عن طلب الرد لا يمكن أن يؤثر على هذه الحقوق ، فضلا عن أن التنازل فى هذه القضية كان بعد تمام جميع الاجراءات وبعد نقل أحد القضاة من دائرة المحكمة وبعد زوال الخصومات التى كانت بين الطالب وبين خصمه ، وذلك يدل على أنه لم يتنازل الا لانه لم ير فائدة تعود عليه من الاستمرار فى طلب الرد ،

وحيث انه تبين من هذا أن السير فى قضية الرد والفصل فيها مع التنازل وقع صحيحا،

وحيث ان الحكم المستأنف صحيح لصحة أسبابه، غير أن المحكمة ترى رأفة بالمستأنف تعديل الحكم بالغرامة ،

لذلك قررنا تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لرفض طلب الرد وتعديله بالنسبة للحكم بالغرامة بجعلها خمسة جنيهات بدلا من عشرين جنيها .

حكم

فرض الحاكم للنفقة غير حكمه باستمرار أخذها، وتسليطه لايمنع من رد الحقوق الى أربابها عند مايظهر أن المسلط غير محق فى أخذ ماسلط عليه

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة طنطا الجزئية الشرعية فى يوم الاربعاء ٣ رمضان سنة ١٣٣٩ (١١ مايو سنة ١٩٢١) برياستنا نحن عباس الجمل قاضيها وبحضور احمد عبد الفتاح أفندى كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى) فى القضية الجزئية نمرة ١٦٤ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ (المرفوعة) من محمد لطفى سليمان ضابط بمدرسة الناصرية بمصر (ضد) منيره حسن جمعة من طنطا باسترداد مبلغ ٢٢٥٥ قرشا صاغا

الوقائع

حضر وكيل المدعى وحضرت المدعى عليها ومعها أخوها. وادعى وكيل المدعى ان موكله كان زوجا للمدعى عليها ثم طلقها بائنا فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ – ١٧ الحجة سنة ١٣٣٢ وفرضت نفقة العدة عليه من هذه المحكمة ونفذت الحكم بالحجز على مرتبه بوزارة المعارف واستولت على المقرر لها حتى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ وقد حكم له عليها فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ فى القضية نمرة ١٧٤ من قضايا محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بانقضاء عدتها منه فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ وكان مما استولت عليه بعد هذا التاريخ الذى استند اليه حكم انقضاء العدة مبلغ خمسة وخمسين ومئتين وألفى قرش صاغ وكان ذلك منها بغير حق وطلب الحكم لموكله عليها برد المبلغ المذكور. وبسؤال المدعى عليها عن هذه الدعوى دفعت الدعوى بلسان الحاضر معها بعدم سماعها لعدم سريان القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ على الحوادث القديمة وقد استولت على ما استولت عليه فى ظل القانون القديم ، وتقرر ضم هذا الدفع للموضوع، وطلب منها الجواب عن موضوع الدعوى فأنكرت استيلاءها على المبلغ المذكور واعترفت بالاستيلاء على بعضه وطلبت رفض الدعوى بالنسبة لعدم صحة الاسباب التي بنيت عليها ، وقد كان وكيل المدعى قدم شهادة رسمية من وزارة المعارف العمومية مؤرخة ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ دلت على ان المدعى عليها تسلمت من مرتب المدعي اثنين وستين وثمانمائة مليم وعشرين جنيها في المدة من ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ لغاية اغسطس سنة ١٩٢٠ وقدم صورة الحكم الرسمية في القضية الاستئنافية نمرة ١٧٤ القاضي بانقضاء عدتها بالنسبة للنفقة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ ومكن وكيلها ومكنت هي من الطعن فيها فلم تبد مطعنا واصر اخوها على انكار مضمون الشهادة من غير ان يطعن فيها ، واعترفت بصدور الفرض وسبق الطلاق .

المحكمة

بما ان المدعى عليها دفعت الدعوى قبل الجواب بعدم سماعها وهي مسموعة شرعا وقانونا فيجب رفض مادفع به ،

وبما انها انكرت اخذ جميع المال المطلوب رده وقد ثبت اخذها له بشهادة وزارة المعارف الرسمية التي لم يطعن عليها ،

وبما انه ثبت من الاطلاع على صورة حكم محكمة الاستئناف بطنطا انه قضى عليها بانقضاء عدتها واستند الحكم بذلك الى ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ ولا خلاف في انها لاتستحق نفقة من

تاريخ انقضاء عدتها ولكن الخلاف في رد ماتكون قد اخذته بعد هذا التاريخ ، فقال وكيلها ويقول غيره انها مااخذت ذلك الا بتسليط من الحاكم وانها كانت تأخذه بحق ، ونحن نقول ان فرض الحاكم للنفقة غير حكمه باستمرار اخذها بدليل ان ذلك عرضة للنزاع عند طروء اي سبب يقضي بمنع الاستمرار ، على ان تسليط الحاكم لا يمنع من رد الحقوق الي اربابها عند ما يظهر ان المسلط غير محق في اخذ ماسلط عليه ، وقد نص الائمة في مذهب ابي حنيفه على ان المعتدة اذا اخذت نفقة بعد انقضاء عدتها وجب رده الى من اخذت منه مادام قد تبين انها استولت عليها وهي اجنبية منه حقيقة ، وهذه غير مسألة تعجيل نفقة العدة التي اشتبهت على الناس هنا ، والفرق بين المسئلتين ان مسألة التعجيل كانت المرأة زوجة او معتدة وقبضت وهي كذلك فلا رد لشبهة الصلة اما هنا فلا شبهة لاجنبيتها حين القبض ، وهكذا نص ابن عابدين في باب نفقة المطلقة بقوله (فلو اقرت ان عدتها انقضت منذ كذا وانها لم تكن حاملا رجع عليها بما اخذت بعد انقضائها كما لا يخفي) ، اما القول بان هذه من الحوادث السابقة على صدور القانون فلا يقضي به فيها فلا يلتفت اليه لان المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٥ سنة ٩٢٠ سرت على الحوادث السابقة بنص المادة ١٢ من هذا القانون ، وبهذا ساغ لمحكمة الاستئناف ان تقضي بانقضاء عدة المدعي عليها في زمان مضى وبهذا الاستناد اظهرت بحكم شرعي انها لا تستحق نفقة من تاريخ الانقضاء ، والحكم الشرعي هو الذى يفصل به الآن في موضوعنا هذا لا حكم القانون ، وحكم الشرع نافذ في الحوادث قديمها وحديثها مادام القاضي لم يمنع من الحكم به .

وبما انه تبين من هذا كله ان المدعي عليها غير محقة فيما ثبت اخذها له فيجب عليها رده .

وبما ان وكيل المدعى طلب الحكم لموكله برد اكثر ما استولت عليه بشهادة وزارة المعارف وهو مجاب الى طلبه هذا .

فلهذا

حكمنا لمحمد لطفي سليمان على منيره حسن جمعه هذه برد خمسمائة وخمسين مليما واثنين وعشرين جنيها مصريا مبلغ ما استولت عليه بعد انقضاء عدتها وقررنا رفض ما دفعت به حضوريا



السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتناقشوا و يتناظروا و يدلي كل برأيه فيما نطرحه على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل ان شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا غرضهم في المناظرة اظهار الحقائق وان يتوخوا الاختصار مااستطاعوا

جاءتنا الاسئلة الآتية من احد تلامذة مدرسة الحقوق في القدس وهي الاسئلة التي سئلها في العام الماضي تلامذة الصف الثاني في تلك المدرسة مع عدة اسئلة اخرى في الشريعة الاسلامية سئلها التلامذة في سنة ٩٢٥ ونظراً لكونها اسئلة هامة اردنا ان نعرضها على قراء الحقوق وعلماء الشرع والقانون للاجابة عليها .

اسئلة المجلة

س ١ — عمرو مدين لشخص وهذا الشخص له عند عمرو امانة . فكفل زيد عمراً على الدين واعادة الامانة . وكانت الكفالة بدون علم ذلك الشخص فهل زيد اضحى مسئولا بهذه الكفالة ؟ وما هي حالة زيد عندما يرجع على عمرو لاستيفاء مادفعه لذلك الشخص

س ٢ — في حالة ماوهب زيد اشياء كثيرة لاولاده الصغار والكبار ولبعض اصدقائه الغير قريبين اليه سلم البعض منهم ولم يسلم الآخرين . والذين استلموا منه الموهوب بعضهم اخرجه عن ملكه و بعضهم غيره و بعضهم حفظه على ماهو عليه . لسبب آخر رجع زيد عن جميع هبته وامتنع عن تسليم الاشياء التي لم يسلمها و باشر باسترداد ما سلمه فما هو الحكم في الاحوال المذكورة .

س ٣ — زيد وعمرو شريكان بدار وارض مفتلحة شركة ملك ثم سافر زيد هل يقدر عمرو ان يستفيد من حصته وحصة شريكه الغائب بالدار و باي شرط و كيف يستفيد من زراعة الارض مقابل حصته .

س ٤ — ماهي الاشياء التي يجوز رهنها بحسب احكام المجلة والتي لايجوز رهنها وهل توجد نصوص قانونية خلاف المجلة توسع احكام المجلة بهذا الخصوص وما تأثيرها على احكام المجلة .

س ٥ — زيد رهن مجوهراته الى عمرو تأميناً لدين عليه بلا فائدة فعندما سافر عمرو وضع المال المرهون للتحفظ باحد البنوك باجرة معلومة ثم رهن زيد حديقته لدى البنك تأميناً لدين عليه

البنك بفائدة قانونية واستأجر البنك مخزناً للحبوب ووضع حارساً عليها فلما اراد زيد فك الرهن امتنع عمرو والبنك عن اعادة المال المرهون حتى يدفع لهما ماصرفاه على حفظ المال واجرة المحل فما هو الحكم في هذه الحالة ·

س ٦ — زيد يطلب من عمرو ثمن بضاعة باعها أياه · فيرفض عمرو الدفع بسبب الاكراه الواقع على عقد البيع · ثم يطلب ايضاً من عمرو بدل مال اتلفه له وعمرو يمتنع ايضاً عن التأدية بسبب الاكراه الواقع عليه من قبل شخص آخر · هل يوجد فرق بين الحالتين اولا وما هي النقاط القانونية التي يجب على عمرو اثباتها لوقوع الاكراه في الحالتين

س ٧ — زيد باع حصته في دار ملك قائمة على ارض وقف · توجد دار ملك قائمة على ارض ملك ايضاً ملاصقة للدار المباعة من الشريك مع زيد بالدار المباعة والجار الملاصق يطلبان الشفعة في المبيع فما الحكم بذلك

س ٨ — زيد وعمرو قسما بينهما الديون المطلوبة لمورثهما · فحصل زيد القسم الذي قبل به ولكن عمراً لم يحصل شيئاً مما اصابه من الدين بل قام يطالب زيداً بحصته من الديون التي حصلها فما الحكم في ذلك

س ٩ — زيد سكن مدة سنة في دار مشتركة مع عمرو وبعد انتهاء السنة طلب عمرو المهايأة الزمنية فمن اي وقت تبتدئ المهايأة وهل يوجد فرق فيما اذا كان عمرو غائباً عن البلد في تلك السنة او لا

اسئلة قانون الجزاء

(١) لزيد بذمة عمرو مائة جنيه مصري بموجب سند ممضي من قبل عمرو وحيث ان زيداً اضاع هذا السند كتب سنداً غيره وقلد امضاء عمرو فماهو حكم زيد

(٢) زيد لطم عثمان على ظهره وكان عثمان واقفاً على جسر فاضاع عثمان موازنته وبعد خطوتين خطاهما من أثر اللطمة وقع في الماء وغرق · فما هو حكم زيد فى هذه الحالة

(٣) زيد أعار عثمان كتاباً ولكن عثمان لم يعده الى زيد مدعياً ضياع هذا الكتاب وبعد مدة جاء زيد الى بيت عثمان فوجد الكتاب المذكور فاخذه خفية فما هو حكم زيد في هذه الحالة ·

(١) حاول الطبيب اجراء عملية اجهاض لامرأة حامل وفي اثناء محاولته هذه منع من اجراء هذه العملية لاسباب خارجة عن ارادته فما هو حكم هذا الطبيب

(٢) زيد توصل لاخذ مبلغ مائة جنيه مصري من عمرو مقنعاً اياه كذباً باستعمال هذا المبلغ لغرض خيري فماهو حكم زيد

(٣) زيد هدد عثمان بقتله بالبارودة التي كان يحملها بيده او يعطيه دراهم ولكن ثبت لدى المحاكم ان زيداً لم يقصد بتهديده هذا قتل عثمان حقيقة اذا لم يعطه هذه الدراهم بدليل معرفة زيد ان البارودة التي يحملها خالية من الرصاص

(٣) ارسل زيد كتاباً الى عمرو يطلب منه ان يعطيه مبلغاً من المال وارسل مع حامل الكتاب بارودة قاصداً بذلك الاشارة اليه انه ان تمنع عن اعطائه المبلغ المطلوب فانه يقتله ببارودة مثل البارودة التي ارسلها اليه فما حكم زيد في كلتا الحالتين ·

(٤) زيد سرق من زوجته ثم افترقا بعد الطلاق فهل يجوز اجراء التعقيبات ضد زيد بعد الطلاق على هذه السرقة ·

(٥) زيد سرق مالا لعمرو وفي اثناء فراره تعقبه عمرو ولكن زيداً ضربه وفر بالمال المسروق فما هو نوع هذه السرقة ·

(٦) اتفق زيد مع عمرو على ان يضعا نيشانا فوق طربوش عثمان وان يصيب النيشان المذكور برصاصة واحدة على ان يدفع عمرو لزيد ولعثمان المذكورين مبلغاً من المال اذا هو اصاب النيشان فأطلق زيد الرصاص فاصاب بها رأس عثمان فوقع قتيلا ·

اسئلة الشريعة الاسلامية

لسنة ١٩٢٥ في مدرسة الحقوق

(١) ما هي الحضانة وشرائطها ومن هو الاحق بالحضانة ·

(٢) بماذا يتصرف الوصي اذا كانت التركة خالية من الدين والوصية والورثة كلهم صغار ·

(٣) اذا مات رجل عن زوجة وبنت واخت لابوين واخ لاب فمن اي عدد تصح مسألتهم الارثية وكم يصيب كل وارث منهم ·

مات عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام وبنت ابن وزوجة فكم يصيب كل وارث ·

مات عن بنت وبنت ابن وعم وعمة وزوجة وام وام اب

(٤) ما هي العدة وسببها ومتى تجب وما انواعها واين تعتد معتدة الطلاق والموت ·

(٥) ما هو الرضاع والمقدار المحرم وما يحل للرجل ان يتزوج من الرضاع ·

(٦) ما يجوز للاب المحمود السيرة والمستور فعله في اموال الصغار وما حكم اعماله اذا كان فاسد الرأي سيء التدبير ·

(٧) ما هي الامور التي ينصب القاضي وصياً لاجلها ·

(٨) اذا بلغ الصغير رشده هل يسلمه الوصي امواله وهل يضمن الوصي بتسليم اليتيم ماله اذا ظهر رشده قبل بلوغه ·

(٩) كم ادوار الصغار وما هي ·

***

فهرست

العدد الثاني من السنة الرابعة

الموضوعات الحقوقية

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —



مدير ادارة المجلة

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين　　صندوق البريد ٦٦　　رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه فلسطيني او ما يعادله من الغروش السورية والمصرية وخمس عشرة روبية

يخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير ادارة المجلة اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقديا من العملة الفلسطينية او السورية او المصرية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات: يتفق عليها مع مدير الادارة

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

سعيد الخليل

مدير ادارة المجلة

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين   صندوق البريد ٦٦   رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه فلسطيني او ما يعادله من الغروش السورية والمصرية وخمس عشرة روبية

يخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير ادارة المجلة اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقديا من العملة الفلسطينية او السورية او المصرية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات: يتفق عليها مع مدير الادارة

